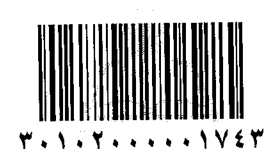
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

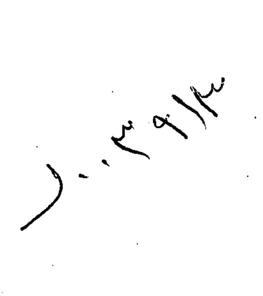


اختيارات

الإمام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال الفقهية في المعاملات

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

اعداد الطالب
فؤاد أحمد عبد الغني خياط



اشراف فضيلة الدكتور
نزار بن عبد الكريم الحمداني



١٤١٠ هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ

ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾

ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله الحي القيوم ،والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد ،

فهذا ملخص عن البحث الذى قمت باعداده لنيل درجة الماجستير وعنوانه :

اختيارات الامام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال الفقهية في المعاملات

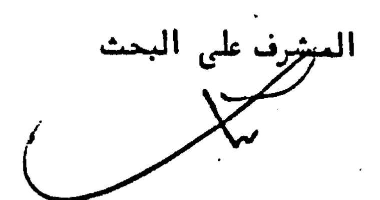
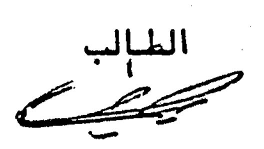
وقسمته الى :

* مقدمه .
* تمهيد وفيه مبحثان :
  المبحث الاول :في ترجمة الامام أبي بكر عبد العزيز .
  المبحث الثاني : في مقدمات يحتاج اليها البحث .
* فصول في اختيارات الامام ابي بكر عبد العزيز في المعاملات، وقدجاءت في تسعة عشر فصلاً بحسب العناوين الرئيسية في قسم المعاملات .
* خاتمه ضمنتها أهم النتائج ومنها :
  ١- ان ابابكر رحمه الله كان مجتهداً في المذهب .
  ٢- ان له عدة تصانيف مهمة في الفقه كما ان له باعافي التفسير والحديث .
  ٣- ان كتبه لم تصلنا لكن له ثروة فقهية مبثوثة في كتب المذهب .
  ٤- الوقوف على منهج الامام ابي بكر في الاخذ من الفاظ الامام أحمد .

وقد جاء البحث ليجمع اختيارات علم من اعلام مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، عاش في القرن الرابع الهجرى ،وتتلمذ على يد الامام (أبي بكر أحمد بن هارون الخلال) جامع مسائل الامام أحمد رحمه الله .

له مصنفات في الفقه منها : التنبيه ، المقنع ، القولين ، ولكنها فقدت ولم يصل منها شيء ، لذلك كان جمعي لاختياراته من بطون كتب المذهب وكان محصوراً في قسم المعاملات .

أسأل الله العلي الكريم ان يكون عملي خالصا لوجهه الكريم ،وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

عميد كلية الشريعة	المشرف على البحث	الطالب
عنه / ... ٥/٢٩		

اهداء

إلى روح والدي العزيز

وإلى والدتي متّعني الله بحياتها

ثم لمن له فضل عليّ في تربيتي وتوجيهي وتعليمي

أهدي لهم جميعاً باكورة عملي

(شـــكـرٌ و امْـتِـنَـانٌ)

الحمد لله رب العالمين المتفضل على عباده بالنّعم تكرماً منه ، وإحساناً .

أحمده سبحانه، وأثني عليه الخير كله، لاإله إلاّ هو الحيّ القيوم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً . وبعد ، ..

أشكر الله الكريم الجواد الرحيم على ما أسبغ عليّ من نعم ظاهرة وباطنة أتقلب فيها ليل نهار ، ومن أعظم نعمه توفيقي إلى طريق العلوم الشرعية ، فقد كنت طالباً بكلية العلوم بجامعة الملك عبد العزيز بجدة فمنّ الله عليّ بالالتحاق بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وسهل لي الطريق وإني لأ لمس هذا التسهيل ، وأ راني عاجزا عن التعبير عن عظيم نعمه وأدعوه سبحانه وتعالى أن يوفقني لشكر هذه النعمة وبالشكر تدوم النعم ، قال تعالى : ((لَئِن شَكَرتُم لأزيدَنّكُم)) (١).

ومن نعمه تعالى ان وفقني للأ خذ عن مشايخ أجلاء استفدت من علمهم ولم يبخلواء ليّ وشجعوني على ا لتحصيل العلمي، وأخص بالذكر منهم المشايخ الدكتور / محمد إبراهيم أحمد علي، والدكتور /حمزة حسين الفعر، والدكتور / حسين بن خلف الجبوري، والدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، والدكتور / صلاح زيدان، حفظهم الله و نفع بعلومهم في الدارين .

ثم منّ الله عليّ بالالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية وهي نعمة جدُ عظيمة أسأل الله أن يجعلها لي لا عليّ وتلقاني فيها علماء فضلاء ومسؤولون كرماء أخص بالذكر منهم : الشيخ /محمود عبد الدائم و الشيخ /الدكتور محمد العروسي عبد القادر، والشيخ الدكتور/ صالح بن حميد أمد الله في عمرهم ونفع بعلمهم في الدارين ، آمين .

---

(١) سورة إبراهيم الآية (٧) .

وتفضل بالاشراف عليّ في بادىء الأمر الشيخ الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد حفظه الله، واستفدت من علمه وأخلاقه، فجزاه الله خيراً، واجزل له المثوبة .

ثم قبل متفضلاً الشيخ الدكتور / نزار بن عبد الكريم الحمداني مواصلة الإشراف، فاستفدت من علمه ونهلت من فضله ، وآزرني حتى خرج البحث الى عالم الوجود ، فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه في الدارين .

أشكرهم جميعاً وأسأل الله القدير أن يوفقني لأداء حقهم عليّ ، وأن يلحقني بركبهم إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، المتفضل بنعمه.

الحمد لله الكريم المتعال ذي الجلال والاكرام الحي القيوم لااله الاهو الرحمن الرحيم علم الانسان مالم يعلم. خلقنا لعبادته قال تعالى: ((وَمَاخَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلاليَعْبُدونَ)). (١)

والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد المصطفى الأمين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيراً المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً. أرسله الله ليبين للناس دينه الذي ارتضى لهم ((هوَ الّذي أرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِ لِيُظهِرَهُ عَلى الدّينِ كُلِهِ وَلَو كَرِهَ المُشرِكُونَ)) (٢) فبلغ الرسالة، وأدى الامانة وجاهد في الله حق جهاده، وبين للناس أمر دينهم الذي هو عصمة أمرهم فلا خير الا دلهم عليه ولاشر الا حذرهم منه وبين لهم الأحكام، وأفتى لهم في النوازل فلم ينتقل الى الرفيق الأعلى الا بعد أن رست دعائم هذه الشريعة الغراء فكملت واستوت على سوقها وتمت نعمة الله على عباده ((اليَومَ أكمَلْتُ لَكمْ دِينَكُمْ واتَممْتُ عَلَيكمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكمُ الاسلامَ دِيناً)) (٣) وكل أمر إذا اكتمل تداعى الى النقصان ولكن الله بمنه وكرمه حفظ هذا الدين قال تعالى:

((إنّا نَحْنُ نَزّلنا الذّكرَ وَإنّا لَهُ لَحافِظُونَ)) (٤)؛ ومن حفظه تعالى أن سخر له رجالاً علماء ورثوا العلم من معلمهم الأول كما قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) سورة الذاريات - الآية (٥٦).
(٢) سورة التوبة - الآية (٣٣).
(٣) سورة المائدة - الآية (٣).
(٤) سورة الحجر - الآية (٩).

((إنَّ العُلماءَ ورثةُ الأنبياءِ وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا درهماً وإنما وَرَّثُوا العِلمَ، فمنْ أخذَهُ أخذَ بحظٍ وافرٍ)) (١) فالعلماء ورثة الأنبياء

وسادات العلماء والمفتين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر منهم رضوان الله عليهم وأرضاهم علماً وفقهاً وفتيا: عمر بن الخطاب (٢) وعلي بن أبي طالب(٣) وعبد الله بن مسعود(٤)

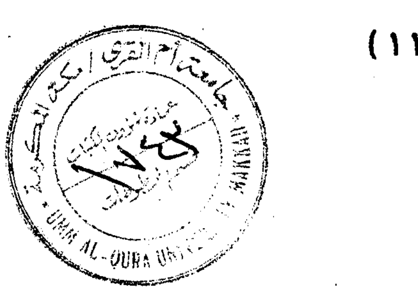
---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ١٩٦/٥؛ وأبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٣١٦/٣، رقم (٣٦٤١)، والترمذي في السنن، كتاب العلم باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ٤٧/٥؛ رقم(٢٦٨٢)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١؛ رقم (٢٢٣) كلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعاً

(٢) عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى بن رياح من بني عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان إسلام عمر فتحاً وكانت، هجرته نصراً وكانت إمارته رحمة، ومناقبه رضي الله عنه جمة، مات شهيداً رضي الله عنه، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي، وهو في صلاة الصبح، سنة ٢٣هـ. وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٣/(٢٦٥-٣٧٦)؛ تهذيب الاسماء واللغات، ٣/٢؛ والاصابة، ٢٧٩/٤؛ وتقريب التهذيب ص(٤١٢).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، من السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول الناس إسلاماً، في قول كثير من أهل العلم، ربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك وهو رابع الخلفاء الراشدين المهديين، فضائله وأخباره جمة، مات رضي الله عنه سنة ٤٠هـ. أخباره في الأصابة، ٢٦٩/٤؛ وتقريب التهذيب ص(٤٠٢) وطبقات ابن سعد، ١٩/٣.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل -بمعجمة وفاء- بن حبيب أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة كان أبوه عبد الحارث.أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، انظر الأصابة، ١٢٩/٤. طبقات ابن سعد، ٣٤٢/٢، ١٥٠/٣.



وعائشـة أم المؤمنيـن(١) وزيـد بن ثابـت(٢) وعبد الله بن عباس(٣) وعبـد الله بن عمـر(٤).

---

(١) عائشةأم المؤمنين رضي الله عنها بنت الامام الصديق الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية التيمية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الأطلاق، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة الصديقة خديجة رضي الله عنها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، قال عروة بن الزبير: مارأيت أحداً أعلم بفقه ولابطب ولابشعر من عائشة. وقد كان الأكابر من الصحابة يسألونها. ماتت رضي الله عنها سنة٥٧هـ ودفنت بالبقيع.
أخبارها في طبقات ابن سعد، ٤٧٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٥/٢؛ وتهذيب الاسماء واللغات، ٣٥٠/٢؛ والاصابة، ١٣٩/٨؛ وتقريب التهذيب ص(٧٥٠).
(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الامام الكبير شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد وأبو خارجة الخزرجي النجاري الانصاري، كاتب الوحي، وقد تعلم السريانية بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في سبع عشرة ليلة وعن سليمان بن يسار قال: ماكان عمر ولاعثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة مات رضي الله عنه سنة٤٥هـ أو ٤٨هـ.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٣٥٨/٢؛ الاصابة ٢٢/٣؛ وسير أعلام النبلاء، ٤٢٦/٢؛ وتقريب التهذيب ص(٢٢٢).
(٣) عبد الله بن عباس رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو العباس، حبر الأمة وفقيه العصر، الهاشمي القرشي، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة من الأحاديث. فضائله جمة توفي سنة٦٨هـ. وقيل ٦٧هـ.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٣٦٥/٢؛ الجرح والتعديل، ١١٦/٥؛ تاريخ بغداد، ١٧٣/١؛ سير الذهبي، ٣٣١/٣؛ الاصابة، ٩٠/٤.
(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، ولم يحتلم، استصغر يوم أحد، وأول غزواته الخندق، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع من الصحابة، توفي رضي الله عنه سنة٧٣هـ.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٣٧٣/٢؛ والجرح والتعديل، ١٠٧/٥؛ سير أعلام النبلاء، ٢٠٣/٣؛ الاصابة، ١٠٧/٤.

وكان لكل هؤلاء أصحاب وتلاميذ أخذوا عنهم ونقلوا لمن بعدهم
قال ابن القيم رحمه الله: (الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة، فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود) (١)

ومن أشهر اصحاب اولئك الصحابة من التابعين: سعيد بن المسيب(٢) وعروة بن الزبير(٣) والقاسم بن محمد(٤) بالمدينة.

----

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣) ١/١٢١.

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمر بن عائذ، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة، رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وغيرهم روى عنه جماعات من اعلام التابعين، وكان ممن برز في العلم والعمل، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وكان زوج بنت أبي هريرة، وأقوال السلف والخلف متظاهرة على أمامته ودلالته وعظم محله في العلم والدين مات رحمه الله -بعد سنة تسعين- وقد ناهز الثمانين،
اخباره في : طبقات ابن سعد، ٥/١١٩؛ تهذيب الاسماء واللغات، ١/٢١٩؛ وسير أعلام النبلاء، ٤/٢١٧؛ وتقريب التهذيب ص(٢٤١).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، وهو من فقهاء المدينة السبعة، تفقه على خالته عائشة، رضي الله عنها وروى عن أبيه وعن أمه اسماء وعن العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة، وروى عنه خلائق من التابعين، مات رحمه الله -سنة ٩٤هـ على الصحيح.
أخباره في: طبقات ابن سعد، ٥/١٧٨؛ وتهذيب الاسماء واللغات، ١/٣٣١؛ وسير اعلام النبلاء ٤/٤٢١؛ وتقريب التهذيب ص(٣٨٩).

(٤) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الامام القدوة الحافظ الحجة التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة لازم عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكذلك جالس ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وأخذ عن غيرهم حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي والزهري وغيرهم، قال أبو الزناد: مارأيت أعلم من القاسم بن محمد، مات رحمه الله سنة١٠٦هـ على الصحيح.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٥/١٩٤؛ وتهذيب الاسماء واللغات، ٢/٥٥؛ وسير أعلام النبلاء، ٥/٥٣؛ تقريب والتهذيب ص(٤٥١).

وعطاء بن أبي رباح(١) ومجاهد بن جَبر(٢) بمكة المكرمة.
والحسن البصري(٣) بالبصرة. وعلقمة(٤) ومسروق بالكوفة.(٥)

---

(١) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي، الامام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، حدث عن عائشة وأم سلمة أبي هريرة وابن عباس وغيرهم وحدث عنه مجاهد بن جبر وعمرو بن دينار والزهري وغيره، وكان ينادى في زمن بني أمية أيام الحج: لايفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، قال الشافعي ليس في التابعين أحد أكثر أتباعاً للحديث من عطاء مات رحمه الله سنة١١٤هـ.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٤٦٧/٥؛ وتهذيب الاسماء واللغات، ٣٣٢/١؛ وسير اعلام النبلاء، ٨٧/٥؛ وتقريب والتهذيب ص(٣٩١).

(٢) مجاهد بن جَبْر: أبو الحجاج المكي المخزومي، مولاهم، الامام شيخ القراء والمفسرين، وهو تابعي متفق على جلالته وامامته، سمع ابن عمر وابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وسمع جابر بن عبد الله وغيرهم، وعنه عكرمة، وطاووس وعطاء وغيرهم، قال يحيى بن معين وطائفة: مجاهد ثقة.
مات رحمه الله سنة ١٨١هـ، أوبعد ذلك بيسير.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٤٦٦/٥، تهذيب الاسماء واللغات، ٨٣/٢، وسير اعلام النبلاء، ٤٤٩/٤؛ وتقريب التهذيب ص(٢٥٠).

(٣) الحسن البصري ابن ابي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار، رأى علياً وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان وفي عهد معاوية روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم، وعن عثمان وعلي وغيرهم وروى عنه حُميد الطويل وأيوب وقتادة وغيرهم توفي سنة ١١٠هـ
أخباره في تهذيب التهذيب، ٢٦٣/٢؛ وتهذيب الاسماء، ١٦١/١؛ وطبقات ابن سعد، ١٦٥/٧؛ وشذرات الذهب، ١٣٦/١.

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي الكوفي فقيه الكوفة، الامام الحافظ المجود، المجتهد الكبير وهو عم الأسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعي، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وغيرهم، وكان من أكبر أصحاب ابن مسعود وعنه ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهم، قال أحمد بن حنبل علقمة ثقة من أهل الخير، مات رحمه الله بعد الستين وقيل بعد السبعين، أخباره في طبقات ابن سعد، ٨٦/٦؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٣/٤؛ تهذيب الاسماء واللغات، ٣٤٢/١؛ تهذيب التهذيب، ص(٣٩٧)

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي التابعي، الامام القدوة العلم، من كبار التابعين، حدث عن أبي بن كعب وعمر وأبي بكر وغيرهم، وعنه الشعبي وابراهيم النخعي وغيرهم، قال الشعبي مارأيت أحداً كان أطلب للعلم من مسروق، مات رحمه الله سنة/٦٢هـ؛ ويقال/٦٣هـ.
أخباره في طبقات ابن سعد، ٧٦/٦؛ تهذيب الاسماء واللغات، ٢٨٨/٢؛ سير اعلام النبلاء، ٦٣/٤؛ تقريب التهذيب، ص(٥٢٨).

وهكذا تسير كوكبة علماء الأمة جيلاً بعد جيل يتوارثون ميراث نبيهم ويؤدونه بأمانة وإخلاص انجازاً لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((يَحمِلُ هذا العلمَ مِنْ كلِ خَلَفٍ عُدولهُ يَنفُونَ عنه تحريفَ الغَالينَ وانتِحالَ المبطِلينَ وتأويلَ الجاهِلينَ)) (١).

واشتهر كل بلد بفقهاء جهابذة التف عليهم الناس تعلماً واستفتاءً غير أن الناس في المائة الأولى والثانية لم يكونوا مجمعين على تقليد لمذهب فقيه واحد بعينه بل كانوا في المسائل الاجماعية التي لااختلاف فيها بين المسلمين أوبين جمهور المجتهدين، لايقلدون الا صاحب الشرع، وان وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب.

وبعد المائتين ظهر في الناس التمذهب لمجتهدين بأعيانهم (٢)، ومنهم إمام أهل السنة على الاطلاق أحمد بن حنبل (٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٩/١؛ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الطبعة الأولى (حيدر آباد -الدكن- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ، تصوير: بيروت دار الفكر)

(٢) انظر الانصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، الطبعة الثانية، نشرها قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: بالمطبعة السلفية) ص(٤٠-٤١)

(٣) أحمد بن حنبل: هو الامام حقاً، شيخ الاسلام صدقاً، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل، ولد في بغداد وقيل في مرو سنة١٦٤هـ، وصار امام المحدثين، وامام المذهب الحنبلي في الفقه الذي اليه ينسب، الف كتابه المسند، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وامتحن في فتنة القول بخلق القرآن، وصنف التفسير، والناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة وكتاب الزهد وغيرها، بلغ عدد شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتين وثمانين ونيفاً حدث عنه البخاري حديثاً، وحدث عنه مسلم، وابو داود بجملة وافرة، وروى ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه وحدث عنه ولداه عبد الله وصالح وابن عمه حنبل بن اسحاق توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ. أخباره في طبقات الحنابلة، (١-٤-٢٠)؛ مناقب الامام أحمد، ص(٣٤)؛ تهذيب التهذيب، ٢٢/١٢؛ الجرح والتعديل، ٢٩٢/١؛ تاريخ بغداد، ٤١٢/٤؛ البداية والنهاية، ٣٢٠/١٠؛ طبقات ابن سعد، ٣٥٤/٧؛ المنهج الاحمد، ٥١/١.

قال ابن القيم رحمه الله: (أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة حتى أن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه الى يوم القيامة وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب (١) وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتاويه أكثر من ثلاثين سفراً ومنّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل) (٢)

قال ابن بدران: (ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال (٣) فصرف عنايته الى جمع علوم أحمد بن حنبل والى كتابة مارُوي عنه، وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للأجتماع باصحاب أحمد وكتب ماروي عنه بالاسناد، وتبع في ذلك طرقه من العلو والنزول، وصنف كتباً في ذلك منها كتاب الجامع وهو في نحو مئتي جزء ومن ثم كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد. فنظر الأصحاب فيه، وألفوا كتب الفقه منه، وكان من جملة من سلك في مذهبه مسالك الاجتهاد -في ترجيح الروايات المنقولة عنه بعضها عن بعض -عمر بن الحسين بن عبد الله أحمد بن القاسم الخرقي (٤)) (٥).

---

(١) فى هذا الفن وعلومه .

(٢) تواضعاً منه رحمه الله. ونصحاً للتلاميذ الى الأخذ من العين الصافي.

(٣) اعلام الموقعين ٢٨/١.

(٤) ابو بكر الخلال تأتي ترجمته في ص(٣٥).

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، الامام الكبير، المتقن المفيد ذو التصانيف المفيدة، قرأ العلم على أبي بكر المروزي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الامام أحمد صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي وله مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا هذا المختصر في الفقه توفي رحمه الله سنة٣٣٤هـ،

أخباره في طبقات الحنابلة، ٧٥/٢؛ المنهج الأحمد، ٦١/٢؛ المدخل لابن بدران، ص(٤١٦)

(٦) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل عبد القادر بن بدران الدمشقي الطبعة الثالثة صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت -مؤسسة الرسالة- ص(١٢٤-١٢٥)

ومنهم كذلك ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله(١).

وقد أشار علي أحد فضلاء مشايخ قسم الشريعة الدكتور عثمان الرشد بالكتابة في موضوع اختيارات هذه الامام الجليل والبحث عنها في بطون الكتب، وكان كلامه موجهاً لي ولأخي العزيز أحمد مباركي فتحمست للموضوع، ولكن الاستاذ أحمد سبقني في كتابة خطة في اختيارات غلام الخلال ورأيت أنا أن أكتب في اختيارات امام جليل من أئمة مذهب الامام أحمد وهو أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني(٢)

وعرض الموضوع على المجلس فوجهني الى الكتابة في اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في المعاملات، فقد قصر المجلس عمل الأستاذ أحمد في فقه أبي بكر في قسم العبادات فقط، فلقي هذا التوجيه رغبة راسخه وملحة في نفسي لما لأبي بكر من مكانة في المذهب، فهو تلميذ جامع المذهب، ومن الاوائل الذين كتبوا في فقه الامام أحمد مع معاصره الامام عمر الخرقي فأهمية كتبه وآرائه لاتقل عن أهمية كتب وآراء عمر الخرقي، فانشرح صدري للكتابة في هذا الموضوع وتحمست له، وذلك للأسباب السابقة والتالية:

١- لما كانت كتب هذا الامام الجليل مفقودة وآراؤه مبثوثه في بطون كتب المذهب نهضت لأجمع شتات أختياراته من روايات الامام احمد، فكتبه أبي بكر وآراؤه لبنة في صرح فقه امام أهل السنة الامام أحمد رحمه الله، وبفقد كتبه تشتت أشلاء هذه اللبنة فأردت أن يكون لي شرف جمع جزء ولو قليلا من أجزاء هذه اللبنة، الاوهو اختياراته في المعاملات.

---

(١) انظرالكلام عن منزلته العلمية في ترجمته وفيها أثبت أن الامام أبا بكر رحمه الله كان مجتهداً في المذهب.

(٢) . هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي ناصح الاسلام، نجم الهدى، أحد أئمة المذهب درس الفقه على القاضي أبي يعلى، له من التصانيف الكتب الحسان في الفقه والاصول والخلاف، من أبرزها الهداية في الفقه، والتمهيد في الأصول، والخلاف الكبير والصغير وغير ذلك، توفي سنة ٥١٠هـ.
أخباره في طبقات الحنابلة، ٢٥٨/٢؛ الذيل لابن رجب، ١١٦/١؛ المنهج الأحمد، ٢٤٢/٢؛ المدخل لابن بدران ص(٤١٩).

٢- للالتصاق بفقه وسيرة هؤلاء الأفذاذ أثر كبير وفائدة جمة يستفيد منها الطالب أيما استفادة فأحببت أن أحظى ولو بالقليل منها، (فأبو بكر عبد العزيز أحد أهل الفهم موثوق به في العلم متسع الرواية مشهور بالديانة موصوف بالأمانة مذكور بالعبادة) (١).

٣- أبو بكر عبد العزيز رحمه الله ذو عقلية متفتحة لاتعرف الجمود ولاتقف عنده،
وله استقلال في الرأي وأدل شئ على ذلك (أن له اختيارات خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال) (٢) فكانت اختياراته جديرة بالبحث والاخراج.

٤- مسائل المعاملات كثرتها والتوسع فيها أصبح لهما اليوم دور بارز بعد افراد وظهور المصطلح الجديد (الاقتصاد الاسلامي) في الواقع العملي.

٥- اجد في نفسي قصوراً وعجزاً في قسم المعاملات في الفقه والكتابة في هذا الموضوع تتيح لي الوقوف على سائر أبواب هذا القسم.
ورغم تحمسي ورغبتي واشتياقي للموضوع وآجهتني صعوبات أذكر منها:

١- كثرة من كني بأبي بكر في المذهب، وسأفرد مطلباً خاصاً لاثبات ان فقهاء الحنابلة اذا أطلقوا أبا بكر فمرادهم عبد العزيز غلام الخلال.

٢- صعوبة الالمام بالمسائل وجمع أطرافها.

٣- اختلاف الفقهاء رحمهم الله في نقل الروايات عن الامام أبي بكر عبد العزيز.

---

(١) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن ابي يعلى (بيروت: دار المعرفة) ٢/(١١٩-١٢٠)

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١١٩-١٢٠.

٤- اختفاء كثير من الامثلة التي كانت في عصر الفقهاء، واختلافها عن ماهي في واقعنا المعاصر.

٥- معظم هذه المصادر التي اعتمدت عليها في البحث غير محققه وانما اخرجت اخراج المطابع فقط، ولايخفى لما لهذا الأمر من أثار سلبية.
وتغلبت بحمد الله وفضله على معظم المشكلات السابقة فما أصبت فيه فمن الله وماأخطات فمن نفسي ومن الشيطان.

وقد وضعت منهجاً لأسير عليه ان شاء الله تعالى في البحث ويتلخص في النقاط التالية:

أولاً: قمت بجمع ماتيسر لي من المراجع المطبوعة في الفقه الحنبلي التي هي مظنة وجود الروايات وبحثها، مثل: الروايتين والوجهين لأبي يعلى، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، المستوعب للسامري، الافصاح لابن هبيرة، المغني لابن قدامة، الكافي، والمقنع له أيضاً، المحرر للمجد، الشرح الكبير لابن أبي عمر، الفروع لابن مفلح والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية لابن مفلح، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي، القواعد في الفقه الاسلامي، لابن رجب، المبدع، شرح المقنع -لابن اسحاق برهان الدين بن مفلح، الانصاف لعلاء الدين المقدسي المرداوي، تصحيح الفروع له أيضاً.

ثانيا: بعد أن جمعت تلك المراجع قمت باستقرائها استقراء دقيقاً ومن ثم استخرجت كل مالأبي بكر به من مسألة.

ثالثاً: بعد عملية الاستقراء والاستخراج وجدت أن الفقهاء رحمهم الله يعبرون عن اراء وفقه ابي بكر بالفاظ منها :

اختار، قال، ذكر، قياس قوله، حكي، قطع، جزم، ظاهر كلامه، خرّج.
ولأن بحثي في اختيارات الامام أبي بكر عبد العزيز اقتصرت في البحث على مانص عليه الفقهاء رحمهم الله على أنه اختاره ويدخل في معناه الجزم والقطع.

أما باقي الالفاظ فلا تدل على اختياره رحمه الله. وقد ينص الفقهاء رحمهم الله على اختيار لأبي بكر ومع ذلك لاأضعه للبحث لكونه اختياراً من وجهين للأصحاب، وبحثي هنا في اختياراته من روايات الامام أحمد رحمه الله.

رابعاً: وبعد تحديد المسألة التي سوف ابحثها:

١- أضع لها عنواناً مناسباً، أحدد فيه شيئاً من محل الخلاف.

٢- اقدم بمقدمة احصر فيها محل الخلاف حتى أصل الى الروايتين أوالروايات في المذهب.

عندها اثبت في الهامش المراجع التي ذكرت الراويتين أوالروايات في المذهب مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

٣- أذكر الرواية الأولى في المسألة وأسير فيها على النهج التالي ما امكن:

أ- أقدم النقل عن الامام أحمد رحمه الله.

ب- ثم أتبعه بمن جزم وقطع بهذه الرواية أوتلك -فالجزم والقطع سواء.

ج- ثم أتبعه بمن صححها أونص على أنه أختارها،فالتصحيح معناه الاختيار

د- ثم أذكر من قدم هذه الرواية عن غيرها.

٤- ثم أذكر الرواية الثانية وأسير على مثل ماسرت عليه في الرواية الأولى.

٥- أؤخر الرواية التي اختارها الامام أبو بكر عبد العزيز، حتى تكون دائماً آخر الروايات التي أسردها حتى تكون قريباً من اختياره.

٦- بعد سرد الروايتين أوالروايات عن الامام أذكر الفقهاء الذين أطلقوا هاتين الراويتين أوالروايات عن الامام.

٧- أفرد عنواناً خاصاً للمذهب عند المتأخرين أذكر فيه المذهب عندهم، وجعلته قبل اختيار أبي بكر حتى يتمكن القارئ من معرفة موافقة المذهب لاختيار أبي بكر بسهولة، وفيه ارجع الى: التنقيح المشبع والاقناع والمنتهى.

٨- اختتم الكلام عن الروايات بذكر الرواية التي اختارها الامام ابو بكر عبد العزيز رحمه الله تحت عنوان (اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز)، وبالعبارة نفسها التي جعلتها عنواناً للمسألة، مثال ذلك:

اذا كان العنوان: الماء العد هل يملك بملك الأرض؟

فأقول في اختيار أبي بكر، اختار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن الماء العد يملك بملك الأرض فيجوز بيعه.

٩- اذا وافق مذهب المتأخرين اختيار أبي بكر انوه عن ذلك، وعند بيان اختياره اثبت بالهامش المراجع التي نص فيها أصحابها على اختيار أبي بكر مرتبة حسب تاريخ الوفاة الا إذا ورد في أحدها نص بالاختيار وفي الآخر اشارة فأقدم النص على الاشارة.

١٠- الأدلـة، واتبع فيها الترتيب التالي:

أ- افرد عنواناً خاصاً بالأدلة واتبعه بأدلة الرواية الأولى ثم الثانية وهكذا.

ب- أورد أدلة الروايات كما وردت في المسألة فأدلة الرواية الأولى ثم الثانية وهكذا.

ج- أقدم الأدلة النصية على الأدلة العقلية.

د- أقدم في الأدلة النصية الأدلة من الكتاب العزيز على الأدلة من الحديث الشريف.

هـ- اذا لم يذكر الفقهاء رحمهم الله وجهاً للدلالة من النص التزم بكتابة وجهٌ للدلالة الا اذا كان النص دالاً دلالة واضحة على المقصود.

و- حاولت أن استقصي جميع الأدلة التي ساقها فقهاء المذهب ولم أورد أي دليل من خارج كتب المذهب.

١١- بانتهاء الأدلة يكون بحث المسألة قد انتهى.

خامساً: حرصت في بحثي على نقل عبارات الفقهاء بنصها لأن (أعظم المحاذير في التأليف النقلي اهمال نقل الألفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعاني) (١).

سادساً: قمت -ولله الحمد- بعزو جميع الآيات التي وردت في الرسالة الى اسم السورة ورقم الآيـة.

سابعاً: كما قمت بتخريج جميع الاحاديث الشريفة التي وردت في الرسالة ومنهجي في ذلك:

أ- الحديث اذا أخرجه الشيخان -الإمام البخاري والامام مسلم- اكتفي بهما ولاأزيد على ذلك.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الطبعة الرابعة. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الالباني، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)؛ ص(١٠٥).

ب- اذا أخرج أحد الشيخين الحديث ضممت معه غيره من أصحاب السنن.

ج- اذا خرج الترمذي الحديث ذكرت ماقاله فيه من صحة وحسن وغير ذلك.

د- أقدم في الترتيب من أورد الحديث بلفظه على غيره.

ثامناً: فسرت الألفاظ الغريبة التي وردت ضمن الرسالة، واكتفيت بالكتب التي اهتمت بالألفاظ في المذهب كالدر النقي شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد (ابن عبد الهادي)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي، فاذا لم أجد فيها بغيتي أوأردت أن أزيد ضممت اليها أنيس الفقهاء أو ما جاء في فتح الباري.

تاسعاً: اذا ورد في الأحاديث ألفاظ غريبة شرحتها معتمداً في ذلك على النهاية لابن الأثير، وشروح الغريب الأخرى، وضممت اليها معاجم اللغة العربية.

عاشراً: ترجمت -بحمد الله- لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة وانتهجت في ذلك:

أ- ذكر المترجم له -اسمه ونسبه وكنيته.

ب- ذكر أشهر شيوخه واشهر تلاميذه.

ج- ذكر أشهر مصنفاته وثناء العلماء عليه، ثم اختم بتاريخ الوفاة.

د- بعد هذا أذكر مظان الترجمة.

حادي عشر: اذا وردت في الهامش عدة مصنفات رتبتها بحسب تاريخ وفاة أصحابها الا اذا كان المنقول نصاً من أحدهم فاقدم من اقتبست منه، ثم ارتب الباقي بحسب تاريخ الوفاة.

ثاني عشر: إذا اقتبست من مصدر ما ثم تكرر هذا الاقتباس مرة أخرى، فاذا كان بعده مباشرة أشرت له بقولي: المصدر نفسه.
وإذا تخللهما مصدر أشرت للذي أريد بقولي: المصدر السابق.

ثالث عشر: انتهجت في كتابتي للبحث أسلوب الاقتصار والاختصار، فموضوع في المعاملات وبحث في اختيارات فقهية والحكم عليها، لايحتاج الى اطالة، بل لايسمح بذلك.

رابع عشر: اذا اختلفت المراجع في عدد الروايات عن الامام أحمد في المسألة، حاولت الجمع بينهما -ماأمكن ذلك- لأصل الى أمر يتفق ومرويات الجميع، فان لم استطع رجحت، فان لم يكن هناك مرجح أثبت الجميع.

خامس عشر: الاصطلاحات الخاصة بي والتي استعملتها في الرسالة:

١- اذا قلت: الروايتين والوجهين فمرادي به كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى.

٢- اذا أطلقت الشارح فمرادي به الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ ابو عمر المقدسي.

٣- اذا أطلقت الشرح فمرادي به شرح المقنع المسمى بالشافي لابن أبي عمر.

٤- اذا ذكرت في الهامش الزركشي فمرادي به شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى سنة٧٧٢).

سادس عشر: هناك اصطلاحات خاصة لفقهاء المذهب أفردت لها قسماً من مطلب وجعلته في التمهيد.

وهكذا خرج البحث في مقدمة وتمهيد وعدة فصول:

أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن:

أ- أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له.
ب- الصعوبات التي عرضت لي أثناء البحث.
ج- منهجي في البحث.
د- مخطط الرسالة.

وأما التمهيد: فقد قسمته الى مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة الامام أبي بكر عبد العزيز.
المبحث الثاني: في مقدمات يحتاج اليها البحث، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: ويشتمل على قسمين :

القسم الأول: سبب تعدد الروايات عن الامام أحمد رحمه الله.
القسم الثاني: الاصطلاحات الفقهية في المذهب.

المطلب الثاني: اثبات أن فقهاء المذهب رحمهم الله اذا
اطلقوا أبا بكر فمرادهم (عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال).

أما الفصول: ففي اختيارات الامام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال
رحمه الله على هذا النحو:

الفصل الأول: مسائل في البيع.

الفصل الثاني: مسائل في الربا.

الفصل الثالث: مسائل في بيع الأصول والثمار.

الفصل الرابع: مسائل في السَّلَمَ.

الفصل الخامس: مسألة في الرهن.

الفصل السادس: مسألة في الضمان والكفالة.

الفصل السابع: مسائل في الصلح.

الفصل الثامن: مسائل في الحجر.

الفصل التاسع: مسائل في الشركة.

الفصل العاشر: مسائل في المساقاة والمزارعة.

الفصل الحادي عشر: مسائل في الاجارة.

الفصل الثاني عشر: مسائل في الغصب.

الفصل الثالث عشر: مسائل في الشفعة.

الفصل الرابع عشر: مسألة في الوديعة.

الفصل الخامس عشر: مسائل في إحياء الموات.

الفصل السادس عشر: مسائل في اللقطة.

الفصل السابع عشر: مسائل في تصرفات العبد.

الفصل الثامن عشر: مسألة في الوقف.

الفصل التاسع عشر: مسائل في الهبة والعطية.
أما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت اليها.
ثم ذيلت البحث بعدة فهارس:
١- فهرس للآيات.
٢- فهرس للأحاديث.
٣- فهرس للأعلام.
٤- فهرس للغريب.
٥- فهرس للمراجع.
٦- فهرس محتويات البحث.
أسأل الله أن يوفقني لما يحب ويرضى والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

في ترجمة الإمام أبي بكر عبد العزيز

المبحث الثاني :

في مقدمات يحتاج اليها البحث

المبحث الأول

ترجمة الإمام أبي بكر عبد العزيز
غلام الخلال

ترجمة أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال*

---

* اقتصرت على ترجمة موجزة لابي بكر عبد العزيز رحمه الله اكتفاءاً بما كتبه الأخ أحمد المباركي والذي كتب في أختيارات أبي بكر في العبادات. واسند اليه مجلس الكلية مهمة التوسع في الترجمة.

- وهذه مظان الترجمة بحسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

١- تاريخ بغداد أومدينةالسلام، للحافظ أبي بكرأحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، ١٠/(٤٥٩-٤٦٠).

٢- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) ٢/١١٩-١٢٧.

٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ٧/(٧١-٧٢).

٤- سير أعلام النبلاء، للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ١٦/(١٤٣-١٤٥).

٥- العبر في خبر من غبر، له أيضاً، ٢/١١٦.

٦- كتاب دول الاسلام، له أيضاً، ١/٢٢٤.

٧- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير(ت٧٧٤هـ) ، ١١/٢٧٨.

٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي، الأتابكي، (ت٨١٢) ؛ ٤/(١٠٥-١٠٦).

٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد، لأبي اليمن عبد الرحمن ابن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ) ، ٢/(٦٨-٧٥).

١٠- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ). ١/(٣٠٦-٣٠٨).

١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. (ت١٠٨٩) ؛ ٣/(٤٥-٤٦).

١٢- هدية العارفين الى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لأسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) ، ٥/٥٧٧.

١٣- المدخل الى مذهب الامام أحمد، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ) ، ص(٤١٤-٤١٥).

أولاً- نـسـبـه ومـولـده:

ويشتمل على ذكر اسمه، وكنيته، ومولده -رحمه الله تعالى.

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، (١) وذكر صاحب المدخل أنه بن دارا بدلاً من يزداد، (٢) البغدادي النسبة، (٣) المعروف بغلام الخلال (٤).

---

(١) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (بيروت -دار الكتب العلمية)، ١٠/٤٥٩؛ طبقات الحنابلة، ٢/١١٩؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الطبعة الأولى (حيدر آباد الهند -مطبعة دار المعارف العثمانية-، ٧/٧١؛ سير اعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الرابعة، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط (بيروت. مؤسسة الرسالة، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)؛ ١٦/١٤٢؛ العبر في خبر من غبر للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وضبطه ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢/١١٦؛ البداية والنهاية للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م)، ١١/٢٧٨؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مراجعة عادل نويهض، بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٢/٦٨؛ طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي أحمد الداودي، الطبعة الأولى تحقيق: على محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة: (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ١/٣٠٦؛

(٢) ص(٤١٤). ولعله خطأ مطبعي.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٢؛ دول الاسلام، ١/٢٢٤.

(٤) تاريخ بغداد، ١٠/٤٥٩؛ طبقات الحنابلة، ٢/١١٩؛ المنتظم، ٧/٧١؛ سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٢؛ البداية والنهاية، ١١/٢٧٨؛ المنهج الأحمد، ص(٤١٤) طبقات المفسرين، ١/٣٠٦.

واتفق جميع من ترجم له، على أنه يكنى: أبا بكر (١)

أما مولده -رحمه الله تعالى- فقد اختلف المترجمون له في ضبط سنة مولده، فذكر بعضهم أنه ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين. (٢) والبعض الآخر خمس وثمانين ومائتين، (٣) والظاهر أن الرواية الثانية أصح، وذلك لأن سنة وفاته -كما يأتي- بأجماع من ترجم له، كانت سنة ثلاث وستين وثلاث مائة، واتفقوا أيضاً على أنه عاش ثمان وسبعين سنة، فإذا طرحنا عمره (٧٨سنة) من سنة وفاته (٣٦٢هـ) يترجح أنه ولد سنة خمس وثمانين ومائتين (٢٨٥هـ).

---

(١) المصادر السابقة، وانظر كذلك: دول الاسلام للامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م)، ٢٢٤/١؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ الفقيه ابي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي (بيروت: دار الفكر)، ٤٥/٣؛ وقد عقدت المطلب الثاني من المبحث الثاني من التمهيد لاثبات أن فقهاء المذهب اذا أطلقوا أبا بكر فمرادهم عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال.

(٢) المنتظم، ٧١/٧؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة)، ١٠٥/٤؛

(٣) انظر سير اعلام النبلاء، ١٤٣/١٦.

ثانيا: منزلته العلمية:

١- طلبه للعلم:

بدأ رحلته العلمية منذ صباه، فكان -رحمه الله تعالى- يذهب للسماع من شيخه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيره(١)، حتى غدا كبير الشأن، من بحور العلم وإماماً في الفقه والحديث.

٢- منزلته العلمية:

امام في الفقه والحديث، أحد أهل الفهم موثوق به في العلم، متسع الرواية، (٢) وهو شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، كان كبير الشأن، له الباع الأطول في الفقه، بلغ شأواً كبيراً في مذهب الامام أحمد -رحمه الله تعالى- (٣) قال في السير: (قلت: ماجاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولاجاء بعد الخلال مثل عبد العزيز الا أن يكون أبا القاسم الخرقي)(٤).

وقد هاجر رحمه الله تعالى- من داره لما ظهر سب السلف الصالح الى غيرها، وهذا يدلك على قوة في الدين وصحة في المعتقد. (٥) ومن نظر في ترجيحه بين الروايات- كما يتضح في البحث- واختياراته، وكذا المسائل التي خالف فيها شيخه أبا بكر الخلال،(٦)

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء، ١٤٣/١٦.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة، ١٢٠/٢؛ المنهج الاحمد، ٦٨/٢، طبقات المفسرين، ٣٠٦/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٤٤/١٦، العبر، ١١٦/٢، شذرات الذهب، ٤٥/٣.

(٤) سير اعلام النبلاء، ١٤٤/١٦.

(٥) انظر: الطبقات، ١٢٢/٢.

(٦) انظر هذه المسائل في: طبقات الحنابلة، ٢/(١٢٠-١٢١).

والمسائل التي خالف فيها أبا القاسم الخرقي، وقد بلغت ثمان وتسعين مسألة(١)، يتضح له أنه امام بلغ درجة الاجتهاد في المذهب. ويتبين ذلك بوضوح حينما نعلم أن الموارد عن أصحاب الامام أحمد اما وجه أواحتمال أوتخريج أوتوجيه، (٢) (وصاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لايكون الا مجتهداً). (٣) وبلا ريب فان أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال من هذه الطبقة، وهو بذلك في الرتبة الثانية من مراتب الاجتهاد (٤) وهي أنه: مجتهد في المذهب. وفي الحالة الأولى من حالاتها الأربع(٥)، الا وهي: (أن يكون غير مقلد لامامه في الحكم والدليل، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا الى مذهبه، وقرأ كثيرا منه على أهله، فوجده صواباً أولى من غيره، وأشد موافقه فيه وفي طريقه) (٦).

---

(١) انظر هذه المسائل في: طبقات الحنابلة، ٢/ (٧٦-١١٨)، وقد طبعت في كتاب مستقل بعنوان: مسائل عبد العزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي: مع مسائله التي خالف فيها شيخه الخلال. من عمل أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد زهير شاويش، مطبوعات المكتب الاسلامي.

(٢) انظرالانصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الاولى، تحقيق: محمد حامد الفقي القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٥هـ-١٩٥٥م)، ١٢/٢٥٦.

(٣) المصدر نفسه، ص(٢٥٨)؛ انظر من نفس المصدر، ص(٢٩٢).

(٤) مراتب الاجتهاد أربع هي: مجتهد مطلق، ومجتهد في المذهب، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أومسائل.

انظر صفة الفتوى، ص(١٦)؛ الانصاف، ١٢/٢٦٠.

(٥) الحالات الأربعة هي:

١- أن يكون غير مقلد لامامه في الحكم والدليل. لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى ودعا الى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على اهله فوجده صواباً واولى من غيره، واشد موافقه فيه وفي طريقه.

٢- أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل لكن لايتعدى اصوله وقواعده مع إتقانه للفقه واصوله وادلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط ماكان الفروع بالاصول والقواعد التي لامامه.

٣- أن لايبلغ به اجتهاده رقيه ائمة المذهب اصحاب الوجوه والطرق غير انه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بادلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويجوز ويقرر ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة اولئك.

٤- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه.

انظر في هذه المراتب: صفة الفتوى (١٧-٢٢)؛ الانصاف ١٢/(٢٥٩-٢٦٤).

(٦) صفة الفتوى، ص(١٧)؛ الانصاف، ١٢/(٢٥٩-٢٦٠).

قال المرداوي: (والحاصل أن المجتهد في مذهب أمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله)(١). وأبو بكر قد تمثلت فيه كل هذه الصفات، واستوفى كل هذه الشروط، فهو مجتهد في مذهب إمامه، والله اعلم.

٢- ثناء العلماء عليه:

كان الامام عبد العزيز غلام الخلال -رحمه الله تعالى- مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالورع والعبادة. ذكره القاضي أبو الحسين: قال: "موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالورع والعبادة. ذكره القاضي أبو يعلى: قال: (كان ذادين، وأخا ورع، علامة، بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل)(٢). وقال أبو حفص البرمكي:(٣) سمعته يقول: (سمع مني شيخنا أبو بكر الخلال نحوا من عشرين مسألة، وأثبتها في كتبه)(٤).

وقد امتدحه بعضهم بأبيات من الشعر، قال فيها(٥):

فذا عبد العزيز له مقام	بعلم حين يفتى كالصوارم
يزين الحنبلية حين يفتي	ويطري الشافعي بلا دراهم
فأقسم بالذي ناجى لموسى	لقد أضحى يشرف كل عالم
ولو عاش ابن حنبل كي يراه	لأيقن أنه حصن المحارم
فرحمة ربنا تسري وتعلو	عبر قبر ابن حنبل بالمكارم

ثالثاً: مصنفاته(٦):

١- تفسير القرآن الكريم: ذكره في طبقات الحنابلة(٧).

---

(١) الانصاف، ١٢/٢٦٢.
(٢) طبقات الحنابلة، ٢/١٢٢.
(٣) ستأتي ترجمته في ص(٤١).
(٤) طبقات الحنابلة، ٢/١٢٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٤؛ المنهج الأحمد، ٢/٧٥.
(٥) طبقات الحنابلة، ٢/١٢٦؛ المنهج الأحمد، ٢/٧٤.
(٦) مرتبة ترتيباً ألف بائياً.
(٧) الطبقات، ٢/١٢٠.

٢- التنبيـــه متن في الفقه: ذكـره في الطبقـات(١)، والإنصاف* والمدخـل(٢).
٣- الخلاف مع الشـافعي: ذكره في الطبقـات(٣)، والسير(٤)، والبداية والنهايـة(٥)، والمنتـظم(٦).
٤- زاد المســافر في الفقه: ذكره في الطبقـات(٧)، وسير أعـلام النبـلاء، (٨) والبـداية والنهايـة(٩)، والمنتظـم(١٠)، والمدخـل. (١١)
٥- الشـافي في الحديث وضمنه من فقهه: ذكره في الطبقات(١٢)، والسـير، (١٣)، والبداية والنهايـة(١٤)، والمنتظـم(١٥)، والإنصـاف (١٦)، والمدخـل، (١٧)، وكشـف الظـنون، وهديـة العارفيـن (١٨).

---

(١) الطبقات، ٢/١٢٠.
* الانصاف، ١/١٢.
(٢) المدخل، (١٢٥-٤١٤).
(٣) الطبقات، ٢/١٢٠.
(٤) سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٤.
(٥) البداية والنهاية، ١١/٢٧٨.
(٦) المنتظم، ٧/٧٢.
(٧) الطبقات، ٢/١٢٠.
(٨) سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٤.
(٩) البداية والنهاية، ١١/٢٧٨.
(١٠) ٧/٧٢.
(١١) المدخل، ص(٤١٤)..
(١٢) الطبقات، ٢/١٢٠.
(١٣) سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٤.
(١٤) البداية والنهاية، ١١/٢٧٨.
(١٥) المنتظم، ٧/٧٢.
(١٦) الانصاف، ١/١٢.
(١٧) المدخل، ص(١٢٥-٤١٤).
(١٨) كشف الظنون من اسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ايردت: دار العلوم الحديثة)، ٢/١٠٢٢؛ في هدية العارفين اسماء المؤلفين والمصنفين، لاسماعيل باشا البغدادي، (بيروت: دار العلوم الحديثة)، ٥/٥٧٧.

٦- القولين: ذكره في الطبقات(١) والبداية والنهاية(٢).

٧- الكافي: وهو نحو مائتي جزء، ذكره في النجوم الزاهرة*.

٨- مختصر الحسبة: هكذا ذكره في المنتظم(٣) ولعله "مختصر السنة" كما يأتي.

٩- مختصر السنة: ذكره في السير(٤) والبداية والنهاية(٥).

١٠- المقنع في الفقه: ذكره في الطبقات(٦) والسير(٧) والبداية والنهاية (٨) والمنتظم (٩) والمدخل(١٠).

*   *   *

---

(١) الطبقات، ٢/١٢٠.
(٢) البداية والنهاية، ١١/٢٧٨.
* النجوم الزاهرة، ٤/١٠٦.
(٣) المنتظم، ٧/٨٢.
(٤) سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٤.
(٥) البداية والنهاية، ١١/٢٧٨.
(٦) طبقات الحنابلة، ٢/١٢٠.
(٧) سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٤.
(٨) البداية والنهاية، ١١/٢٧٨.
(٩) المنتظم، ٧/٧٢.
(١٠) المدخل، ص(٤١٤).

رابعاً: شيوخه:

١- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال(١):

يكنى أبا بكر، البغدادي، الامام الحافظ، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف الكثيرة، سمع خلقاً كثيراً. منهم حرب الكرماني وأحمد بن ملاعب، والعباس الدوري، وغيرهم.
حدث عنه تلميذه أبو بكر غلام الخلال، وأبو الحسين محمد بن المظفر وطائفة وقد ذكر ابن ابي يعلى أن لأبي بكر غلام الخلال اختيارات خالف فيها شيخه أبا بكر الخلال(٢) وكان أبو بكر غلام الخلال كثير الملازمة لشيخه أبي بكر الخلال.

يقول الحسن بن خيرون صاحب ابي بكر عبد العزيز: (قال لي أبو بكر عبد العزيز: كنت مع استاذي -يعني أبا بكر الخلال-) (٣) وتوفي أبو بكر الخلال سنة٣١١هـ.

٢- الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي(٤):

قيل أنه كان يلتقط الخرق، فنسب الى ذلك، وهو الراجح، لأنه بكسر "الخاء"، وقيل نسبةالى ما خرق، قرية كبيرة تقارب مرو، وهو مرجوح، لأن النسبة اليها بفتح الخاء، كان من الأعيان الأفاضل، فقيهاً، صحب جماعة من أصحاب أحمد، منهم حرب، وأكثر صحبة المروذي، روى عنه ابنه أبو القاسم الخرقي، وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم.
توفي يوم الخميس، يوم الفطر من سنة ٢٩٩هـ.

---

(١) انظر أخباره في: تاريخ بغداد، ١١٢/٥؛ طبقات الحنابلة، ١٢/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤؛ المنتظم، ١٧٤/٦.
(٢) طبقات الحنابلة، ٢/(١٢٠-١٢١).
(٣) المصدر نفسه، ١٢٢/٢.
(٤) انظر اخباره في: تاريخ بغداد، ٥٩/٨؛ طبقات الحنابلة، ٢/(٤٥-٤٧)؛ المنهج الأحمد، ٦٠٥/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٥٦٢/١٣؛ المنتظم، ١١١/٦.

٣- عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن(١) :

وهو ابن الامام أحمد، روى عن أبيه ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وعنه أبو القاسم البغوي والخلال وابن المنادي وغيرهم. كان ثقة ثبتا صدوقاً عالماً بعلل الحديث ومسائل الخلاف.

نقل عن ابيه الكثير من المسائل المدونة. توفي سنة(٢٩٠هـ).

٤- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي(٢) :

الحافظ الامام الحجة المعمر مسند العصر، البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد، منسوب الى بغشور، سمع علي بن الجعد، وخلف بن هشام والامام أحمد، وعلي بن المديني ويحيى بن معين وآخرين.

---

(١) انظر أخباره في تاريخ بغداد، ٩/٣٧٥؛ الجرح والتعديل، ٥/٧؛ طبقات الحنابلة، ١/(١٨٠-١٨٨)؛ المنتظم، ٦/(٣٩-٤٠)؛ سير أعلام النبلاء، ١٢/(٥١٦-٥٢٦)؛ العبر، ٢/٨٦؛ البداية والنهاية، ١١/(٩٦-٩٧)؛ شذرات الذهب، ٢/(٢٠٣-٢٠٤).

(٢) انظر أخباره في: تاريخ بغداد، ١٠/(١١١-١١٧)؛ طبقات الحنابلة، ١/(١٩٠-١٩٢)؛ المنتظم، ٦/(٢٢٧-٢٣٠٢)؛ البداية والنهاية، ١١/(١٦٣-١٦٤)؛ شذرات الذهب، ٢/(٢٧٥-٢٧٦).

وعنه يحيى بن صاعد وعلي بن اسحاق المادارئي والدار قطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهم. روى عن الامام أحمد كتاب الأشربة وجزء من الحديث.

وذكره أبو بكر الخلال فقال: له مسائل صالحة وفيها غرائب توفي سنة ٢١٧هـ.

٥- الفضل بن الحباب أبو الخليفة البصري(١):

الامام العلامة المحدث الأديب الأخباري، شيخ الوقت، واسم الحباب عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى، سمع مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد وعلي بن المديني وخلقاً كثيراً وكان ثقة صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً مفوهاً، رحل اليه من الآفاق، وحدث عنه أبو عوانه في صحيحه وأبو بكر الصولي وأبو حاتم بن حيان وأبو علي النيسابوري.

عاش مائة عام سوى أشهر، توفي سنة ٣٠٧هـ.

٦- محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي(٢):

سكن بغداد وحدث بها عن أحمد بن حنبل روى عنه أبو بكر الخلال وعبد العزيز غلام الخلال وغيرهما.

سئل عنه الدار قطني فقال: لابأس به ماعلمت الا خيراً.

توفي سنة ٣٠٢هـ.

٧- محمد بن عثمان بن أبي شيبة: (٣)

الامام الحافظ المسند أبو جعفر العبسي الكوفي، سمع أباه وعميه

---

(١) انظر أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/(٢٤٩-٢٥١)؛ البداية والنهاية، ١٢٨/١١. دول الاسلام، ١٨٥/١؛ سير أعلام النبلاء، ٧/١٤؛ شذرات الذهب، ٢٤٦/٢.

(٢) انظر أخباره في: تاريخ بغداد، ١٩١/٢؛ طبقات الحنابلة، ٢٨٨/١، المنهج الاحمد، ٣١٧/١.

(٣) تاريخ بغداد، ٣/(٤٢-٤٧)؛ البداية والنهاية، ١١١/١١؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٤؛ شذرات الذهب، ٢٢٦/٢.

أبا بكر والقاسم، وأحمد بن يونس اليربوعي، وعلي بن المديني ويحيى الحماني وخلقاً سواهم. وسمع منه ابن صاعد وابن السماك والنجاد وآخرون. جمع وصنف، وله تاريخ كبير، كان من أوعية العلم، قال صالح جزرة: ثقة، وقال ابن عدي في الكامل: لم أر له حديثاً منكراً فأذكره.

توفي سنة ٢٩٧هـ.

٨- موسى بن هارون الحمال أبو عمران(١):

الامام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث العراق، كان جار الامام أحمد. سمع من الامام وعلي بن الجعد ويحيى الحماني وخلف بن هشام ويحيى بن معين وابن أبي شيبة. وأخذ عنه خلق كثير، منهم أبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي وأبو القاسم الطبراني.

توفي في شهر شعبان سنة ٢٩٤هـ وله ثمانون عاماً.

*　　*　　*

---

(١) انظر اخباره في: تاريخ بغداد، ١٢/(٥٠-٥١)؛ طبقات الحنابلة، ١/٢٣٤؛ سير أعلام النبلاء، ١٢/١١٦.

خامساً: تلاميذه:

أخذ عن الامام عبد العزيز غلام الخلال خلق كثير، وصحبه وروى عنه جم غفير من المحدثين والفقهاء والعلماء. وتجدر الاشاره الى بعض من تلامذته، وهم كمايلي:

١- ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان، ابن شاقلا(١):

الفقيه الأصولي، أبو اسحاق البزار، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام ألف في الأصول والفروع، سمع من أبي بكر الشافعي، ودعلج بن أحمد، وابن مالك، وابن الصواف. وسمع من شيخه أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، فكان يقول: وسئل الشيخ ويعني به شيخه أبا بكر، أويصرح به صراحة فيقول: وسأل رجل شيخنا أبا بكر، وكان يروي عنه فيقول: حدثنا عبد العزيز بن جعفر(٢).
وعنه سمع أبو حفص العكبري، وعبد العزيز غلام الزجاج.
توفي سنة٣٦٩هـ.

٢- الحسن بن حامد بن علي بن مروان(٣):

يكنى أبا عبد الله، البغدادي، امام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، صنف في علوم مختلفة، له الجامع في المذهب نحوا من أربعمائة جزء، وله شرح الخرقي وتهذيب الاجوبة(٤) وغير ذلك، كان من أصحابه القاضي أبو يعلى. وكان ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي "ابن حامد الوراق" لأجل ذلك

---

(١) بسكون القاف، وفتح اللام. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، ١٢٨/٢-١٣٩؛ المنهج الأحمد، ٧٥/٢-٧٧؛ المدخل لابن بدران ص(٤١١).
(٢) طبقات الحنابلة، ٣٨/٢؛ المنهج الأحمد (٧٦-٧٧).
(٣) انظر أخباره في: طبقات الحنابلة، ٢/(١٧١-١٧٧)؛ المنهج الأحمد، ٢/(٩٨-١٠١)؛ شذرات الذهب، ١٦٦/٢.
(٤) طبع بتحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب : مكتبة النهضة العربية الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

سمع كثيراً من شيخه أبي بكر، وروى معظم كتب أصحاب الامام أحمد عن طريق شيخه(١)، وقد نص على شيخه أبي بكر عليه في مواضع من كتابه تهذيب الاجوبة(٢) فكثير مايقول فيه: قال شيخنا وذكره باطلاق من غير أن يقول شيخنا في مواضع أُخَر من كتابه(٣).
توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ.

٣- عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي (٤):

كنيته أبو الحسن، فقيه حنبلي فاضل، له كلام، ومصنف في الخلاف، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حدث عن أبي بكر النيسابوري، والقاضي المحاملي وغيرهما، وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز. وصحبه القاضيان أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسن بن هرمز. صنف في الأصول والفروع والفرائض، قيل: إنه حج ثلاثا وعشرين حجة، توفي (٣٧٦هـ).

٤- عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري(٥):

ابن بطة، هو الامام القدوة، المحدث الفقيه، شيخ العراق في زمانه، أبو عبد الله مصنف "الابانة الكبرى"، روى عن جماعة، منهم أبو القاسم البغوي، وابن صاعد والقاضي المحاملي، وروى عن شيخه أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال. وروى عنه خلق كثير منهم أبو نعيم الاصبهاني، وعبد العزيز الأزجي وطائفة أخرى، توفي (٣٨٧هـ).

---

(١) طبقات الحنابلة، ٢/(١٧١-١٧٥).
(٢) انظر على سبيل المثال: تهذيب الاجوبة، ص:(٢٦-١٩١-٢١٠).
(٣) تهذيب الأجوبة، ص:(٤٢-١٤٠-١٤٩-١٥٠-١٥٩-١٩٨-٢٠٠).
(٤) انظر أخباره في: تاريخ بغداد، ١٠/٤٦١؛ طبقات الحنابلة، ٢/١٣٩، البداية والنهاية، ١١/٢٩٨؛ النجوم الزاهرة، ٤/١٤٠.
(٥) انظر أخباره في: تاريخ بغداد، ١٠/٣٧١؛ طبقات الحنابلة، ٢/١٤٤. سير أعلام النبلاء، ١٦/٥٢٩.

٥- عمر بن ابراهيم بن عبد الله العكبري(١) :

المكنى بأبي حفص، ويعرف بابن مسلم، ومعرفته بالمذهب معرفة عالية، من تصانيفه شرح الخرقي، والخلاف بين أحمد ومالك، والمقنع. وغير ذلك. دخل الى الكوفة والبصرة وغيرهما، وسمع من شيوخهما، وصحب من فقهاء الحنابلة، عمر بن بدر المغازلي، وأبا بكر عبد العزيز، وأبا اسحاق بن شاقلا، وأكثر ملازمة ابن بطة. وله اختيار في المسائل المشكلات.

توفي أبو حفص في ضحوة يوم الخميس لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة (٣٨٧هـ).

٦- عمر بن أحمد بن ابراهيم البرمكي(٢) :

يكنى أبا حفص كان من الفقهاء الأعيان، ذوي الفتيا الواسعه، والتصانيف النافعه، منها "المجموع"، و"شرح بعض مسائل الكوسج"، حدث عن ابن الصواف، والخطبي، وابن مالك. صحب عمر بن بدر المغازلي، وأبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز الخلال، وغيرهم وكان أبو حفص شديد الصلة بشيخه عبد العزيز، فكثيرا مايقول: "سمعت شيخنا أبا بكر عبد العزيز يقول": (٣)

توفي أبو حفص البرمكي في جمادى الأولى سنة (٣٨٧هـ)

سادساً: وفاته(٤) :

أجمع من ترجم للامام عبد العزيز غلام الخلال أنه توفي في شوال لعشر بقين منه، سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. وكان ذلك يوم الجمعة بعد الصلاة.

---

(١) انظر أخباره في: طبقات الحنابلة، ٢/(١٦٣-١٦٦) ؛ المنهج الأحمد، ٢/(٨٧-٨٩).

(٢) انظر أخباره في: طبقات الحنابلة، ٢/(١٥٣-١٥٥) ؛ المنهج الأحمد، ٢/(٨٦-٨٧)

الاعلام، ٥/٤٠.

(٣) طبقات الحنابلة، ٢/١٥٤.

(٤) انظر أخبار وفاته في: تاريخ بغداد، ١٠/٤٦٠؛ طبقات الحنابلة، ٢/١٢٦=

== المنتظم، ٧٢/٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٤٢/١٦؛ دول الاسلام، ٢٢٤/١؛ العبر، ١١٦/٢؛ البداية والنهاية، ٢٧٨/١١؛ النجوم الزاهرة، ١٠٥/٤؛ المنهج الأحمد، ٧٤/٢؛ طبقات المفسرين، ٢٠٧/١؛ المدخل ص (٤١٥).

المبحث الثاني

في

مقدمات يحتاج اليها البحث

وفيه مطلبان

المطلب الأول

وفيه قسمان

القسم الأول :

سبب تعدد الروايات عن الإمام أحمد

القسم الثاني :

الاصطلاحات الفقهية في المذهب

سبب تعدد الروايات عن الامام أحمد رحمه الله

اشتهر الامام أحمد رحمه الله في عصره شهرة واسعة، وذاع صيته، وانتشرت اخباره وصارت له بين الناس منزلة رفيعة ودرجة عالية، لما كان عليه -رحمه الله- من ورع وزهد وعبادة.

(قال الربيع بن سليمان(١): قال لنا الشافعي(٢): أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في القرآن، إمام في التفسير، إمام في الزهد، إمام في الورع، امام في السنة)(٣).

وزاد تعلق الناس به بعد صبره في المحنة التي تعرض لها -أي محنة القول بخلق القرآن- ومع ذلك كان رحمه الله يقول: (طوبى لمن أخمد الله ذكره)(٤).

---

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد المرادي، الامام المحدث الفقيه الكبير بقية الاعلام، صاحب الامام الشافعي، ناقل علمه شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط سمع عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر ومحمد بن ادريس المطلبي وغيرهم.
أخباره في الجرح والتعديل، ٤٦٤/٣؛ سير اعلام النبلاء، ٥٨٧/١٢؛ العبر، ٤٥٠/٢.

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الامام عالم العصر ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي المكي، اتفق على مولده أنه بغزة، أخذ العلم ببلده عن مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينه، وسعيد بن سالم وفضيل بن عياض وعدة، وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعاً الأثر، وبعد صيته وتكاثر عليه الطلبه، حدث عنه الحميدي والقاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وخلق سواهم، وافرد الدار قطني كتاب من له رواية عن الشافعي في جزئين، توفي رحمه الله عنه سنة٢٠٤هـ.
أخباره في سير اعلام النبلاء، ٥/١٠؛ والفهرست ص(٢٩٤)؛ تهذيب الاسماء واللغات، ١٤٤؛ تهذيب التهذيب، ٩٢٥؛

(٣) طبقات الحنابلة، ٥/١؛ وفسرها وبين كيف كان أحمد رحمه الله اماماً في كل تلك الصفات

(٤) طبقات الحنابلة، ١٢/١٠.

(وكان رضي الله عنه شديد الكراهية لتأليف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً) (١).

وماذاك الا تواضعاً منه، فاشتغل في جمع السنة والاثر، ولم يؤلف كتاباً في الفقه.

وقد اتخذ رحمه الله أصولاً بنى عليها اجاباته على المسائل وهذا ملخصها:

الأصل الأول: النصوص، فاذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت الى ماخالفه ولامن خالفه كائناً من كان، فلم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولارأياً ولاقياساً ولاعدم علم بالمخالف.

الأصل الثاني: ماأفتى به الصحابة، فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يدعها الى غيرها.

فاذا تحقق هذا الأصل عنده لم يقدم عليه عملاً ولارأياً ولاقياساً.

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم اذا اختلفوا.

فاذا اختلف الصحابة تخير الامام من أقوالهم ماكان أقربها الى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول فينقل عنه روايات بعدة أقوال الصحابة في المسألة.

الاصل الرابع: الحديث المرسل:

إذا لم يوجد في المسألة حديث صحيح أخذ رحمه الله بالحديث المرسل والحديث الضعيف، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولاالمنكر ولامافي سنده متهم، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف انما الى صحيح، وضعيف.

---

(١) اعلام الموقعين، ١/٢٨؛ انظر المدخل، ص(١٢٤)

فاذا لم يجد في المسألة أثراً يدفعه ولاقول صاحب ولااجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

الأصل الخامس: القياس للضرورة:

اذا لم يكن عند الامام أحمد في المسألة نص ولاقول للصحابة أوأحد منهم ولاأثر مرسل أوضعيف عدل الى القياس فاستعمله للضرورة.

هذه الأصول الخمسة هي أصول فتاويه وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أولاختلاف الصحابة فيها، أولعدم اطلاعه فيها على أثر أوقول أحد من الصحابة والتابعين(١).
قال عبد الله بن أحمد (٢) في المسائل: (كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: لاأدري. وذلك اذا كانت مسألة فيها اختلاف..) (٣).
فكان لهذه الاصول مجتمعه وللأصل الثالث على وجه الخصوص أكبر الاثر في تعدد الروايات عنه، ففيه اذا اختلفت أقوال الصحابة حكى الخلاف على روايتين أوأكثر حسب اختلاف أقوال الصحابة رضوان الله عليهم(٤).

وكذلك كان لحرصه رضي الله عنه على اتباع ماهو أقوى من الأدلة اثر لايغفل في تعدد الروايات عنه يقول رحمه الله: (انا انظر في الحديث ، فاذا رأيت ماهو احسن أواقوى أخذت به وتركت القول الأول) (٥).

---

(١) انظر أعلام الموقعين، ١/٢٩-٣٢.
(٢) انظر ترجمته ص(٣٦).
(٣) مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة الدكتور: علي سليمان المهنا (المدينة المنورة: مكتبة الدار)، ٣/١٣١١.
(٤) انظر اعلام الموقعين، ١/٢٩.
(٥) المسوّدة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني، وانظر مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٩٠.

وايضاً من المعروف أن الامام لم يكتب في الفقه بل لم يسمح بكتابة أقواله -كما تقدم- بادئ الأمر، فكثر الناقلون لفقهه، فرب ناقل من غير ذكر سبب ولاتاريخ فيكثر النقل عن الامام ويتعدد والله اعلم.

الاصطلاحات الفقهية في المذهب

اصطلح فقهاء المذهب رحمهم الله على عدة أمور وهي لاتخرج والله اعلم عن التصنيف التالي:

(١) - اصطلاح على ألقاب، كالامام والقاضي والشيخ والشيخين.

(٢) - اصطلاح على أسماء، وهذه الاسماء اما أن تكون لأعلام، مثل: ابن مشيش الشريف.
واما أن تكون لأسماء مصنفات: مثل: الشرح، المغني، المستوعب.

(٣) - اصطلاح على ألفاظ وهي كثيرة أذكر منها ماورد في البحث مثل: نص عليه، الأصح، قدمها.

أولاً: اما الاصطلاحات على الالقاب فمرادهم بـ:

١ - الامام: الامام أحمد بن حنبل رحمه الله.

٢ - القاضي: ابو يعلى الفراء(١). قال ابن بدران: (أصحابنا منذ عصر القاضي ابي يعلى الى اثناء المئة الثامنة يطلقون لفظ "القاضي" ويريدون به علامة زمانه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء. الملقب بأبي يعلى، وكذا اذا قالوا: أبو يعلى واطلقوه، واذا قالوا ابو يعلى الصغير فالمراد به ولده محمد(٢) صاحب الطبقات.
أما المتأخرون كصاحب "الاقناع" و "المنتهى" ومن بعدهما،

---

(١) القاضي ابو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، والمشهور بأبي يعلى. شيخ حنابلة عصره صاحب التصانيف البديعة في الفنون المختلفة من ابرزها: العدة في اصول الفقه، والخلاف الكبير، وشرح الخرقي، وغيرها. سمع عن اجلاء من أهل العلم، توفي ببغداد/٤٥٨هـ، اخباره في طبقات الحنابلة، ٢/١٩٣؛ تاريخ بغداد، ٢/٢٦٥؛ المنهج الأحمد، ٢/١٢٨؛ الشذرات، ٢/٣٠٦.

(٢) أبو الحسين: هو الفقيه ابن الفقيه محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي البغدادي، صاحب طبقات الحنابلة، حدث عنه السلفي، وابن عساكر وطائفة. توفي ٥٢٦هـ. اخباره في: المنتظم، ١/٢٩؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١/١٧٦؛ مناقب أحمد ص(٥٢٩)؛ المنهج الأحمد، ٢/٢٧٥.

فيطلقون لفظ القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي)(١).
لكن جاء في كشاف القناع واذا اطلق القاضي فالمراد به القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء)(٢).

٢- الشيخ: قال في كشاف القناع (اذا اطلق المتأخرون -كصاحب الفروع(٣) والفائق(٤) و الاختيارات وغيرهم الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(٥))(٦).

---

(١) المدخل لابن بدران، ص(٤٠٩)؛ والمرداوي هو: ابو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب ومنقحه، صاحب التصانيف المعمول عليها، منها: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع، وتحرير النقول في الاصول، وغيرها. توفي سنة/٨٨٥هـ؛ اخباره في شذرات الذهب، ٧/٣٤٠؛ المدخل، ص(٤٦١)؛ الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، ص(٩٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة)، ٢١/١.

(٣) هو شمس الدين محمد بن مفلح الامام العالم العلامة البارع الأوحد، الشيخ الفقيه، النحوي، الاصولي، روى عن جماعة من المحدثين، وتفقه بشيخ الاسلام ابن تيمية، برع وافتى ودرس، وناصر وصنف وحقق ودقق وصنف كتاب الفروع، جمع فيه غالب المذهب، ويقال هو مكنسة المذهب، وله الاصول والنكت على المحرر، والآداب الشرعية، توفي ليلة الخميس ثاني رجب سن ٧٦٣هـ.
أخباره البداية والنهاية، ٢٩٤/١٤؛ النجوم الزاهرة، ١٦/١١؛ المنهج الاحمد، ١٢٢/٢؛ شذرات الذهب، ١٩٩/٦.

(٤) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي شرف الدين بن قاضي جبل من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية، له اختيارات في المذهب صنف الفائق وغيره؛ توفي سنة٧٧١هـ.
أخباره في ذيل ابن رجب، ٤٢٥/٢؛ الدرر الكامنة، ١٢٩/١؛ المدخل ص(٤١٠)

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد، سمع من والده وأبي المكارم بن الهلال وغيرهم، له رحلات متعددة، صنف الكثير من أبرزها المغني، شرح به الخرقي، والمقنع والكافي وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ
أخباره في ذيل ابن رجب، ١٢٢/٢؛ شذرات الذهب، ٨٨/٥؛ المدخل، ٤/٢.

(٦) كشاف القناع، ٢٠/١؛ هذا على اصطلاح الشيخ منصور رحمه الله، والا فان ابن مفلح وابن قاضي الجبل من أواخر طبقة المتوسطين.

الشيخان: قال في كشاف القناع: (وإذا قيل الشيخان فالموفق والمجد(١)) (٢) (يعني مجد الدين عبد السلام ابن تيمية)، قاله ابن بدران(٣) وهذا العرض على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر

ثانياً: الاصطلاحات على الاسماء:

يطول بي المقام لو جمعت كل ماأبهمه الاصحاب سواء من اسماء الاعلام أوأسماء المصنفات(٤).

ثالثاً: وهو ماعقدت هذا الجزء من البحث لأجلة:

اصطلاحات على ألفاظ منها:

١- عنه: (يعني عن الامام أحمد رحمه الله)(٥).

٢- نص عليه: اي الامام أحمد قال المرداوي: (والمنصوص هو: الصريح في معناه)(٦) فلا يحتمل غيره(٧)

---

(١) هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر الحراني الفقيه، الامام المحدث المفسر الأصولي النحوي، شيخ الاسلام وفقيه الوقت، أحد الاعلام، ولد سنة ٥٩٠ تقريباً تفقه على عمه فخر الدين سار الى بغداد فسمع من أبي أحمد بن سكينة وغيره حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين كان جدنا عجباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وايرادها بلا كلفة، توفي سنة ٦٥٢هـ.
أخباره في: ذيل طبقات الحنابلة، ٢/٢٤٩؛ سير أعلام النبلاء، ٢٢/٢٩٠؛ دول الاسلام ٢/١٥٨؛.

(٢) كشاف القناع، ١/٢٠.

(٣) المدخل لابن بدران، ص(٤٠٩).

(٤) انظر المدخل، ص(٤١٠-٤٤٨)؛ مصطلحات الفقه الحنبلي، ٢/(٤٢١-٤٢٢).
(٢٢٣-٢٤٦).

(٥) المدخل ص(٤٠٩)؛ انظر المسودة، ص(٤٧٤)؛ كشاف القناع، ٢/٢١.

(٦) الانصاف، ١/٩.

(٧) انظر: الانصاف، ١٢/٢٤٠.

قال في كشاف القناع: (وقولهم نصاً: معناه نسبته الى الامام أحمد رحمه الله) (١)

٢- أوما اليه: قال المرداوي: (فكلامه قد يكون صريحاً أوتنبيهاً، كقولنا: (أوماًاليه) و (أشار اليه) أو (دل كلامه عليه) (٢) فالتنبيه ضد التصريح.

٤ - ظاهر المذهب: (هو المشهور في المذهب)قاله المرداوي (٣).

٥- ظاهر كلام شخص ما: قال المرداوي: (الظاهر من الكلام هو: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح أوماتبادر منه عند اطلاقه معنى، مع تجويز غيره) (٤).

٦- الاصح: وصفهم الرواية بأنها الاصح قد يكون لشهرتها في المذهب أولقوة سند النقل أولصحة دليلها، أوترجيح خاص بالتأمل.

وكذلك القول في(الاشهر والاظهر) و (الاولى والاقيس) فتعتريه الاحتمالات السابقة(٥).

٧- الاطلاق، وأطلقهما : أن يقول في جواب "نهل الحكم كذا؟": على روايتين أوفيه روايتان أويقول (٦) (فعنه كذا وعنه كذا) (٧).

قال المرداوي: (والذي يظهر أن اطلاق المصنف وغالب الاصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين وانما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرح باصطلاح ذلك، كصاحب الفروع) (٨).

٨- قدمها: التقديم أن يذكر المؤلف المسألة ويعقبها بحكمها ثم يقول (وعنه كذا) أو (قيل كذا) فالأول هو المقدم.

---

(١) كشاف القناع، ٢١/١.
(٢) الانصاف، ٢٤١/١٢.
(٣) الانصاف، ٧/١.
(٤) الانصاف، ٩/١. لعل (معنى) زائدة.
(٥) انظر الانصاف، ٢٦٦/١٢.
(٦) انظر: الانصاف، ص(٤)
(٧) الانصاف، ٥/١.
(٨) الانصاف، ٤/١؛ ومراده بالمصنف: موفق الدين ابن قدامة

المطلب الثاني :

مراد فقهاء المذهب عند إطلاقهم أبا بكر

اذا أطلق مصنفوا المذهب أبا بكر فالمراد به أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

قد يشك شاك في صحة نسبه هذه الاختيارات لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال وذلك لأن المصنفين من الاصحاب رحمهم الله لم يصرحوا باسمه كاملاً بل كانوا يقتصرون على كنيته فقط كقولهم: (قال أبو بكر) او(اختار ابو بكر) او(جزم به ابو بكر).

يؤيدهم في شكهم أن أبا بكر الخلال: الشيخ -كنيته ابو بكر أيضاً- بل هناك عدد من أصحاب الامام أحمد كنيته أبو بكر كذلك، فكيف نجزم بأن مرادهم عند الاطلاق ابا بكر عبد العزيز غلام الخلال.
لرفع هذا الالتباس هناك عدة أدلة تثبت صحة ماجزمت به وسرت عليه في البحث:

١- اذا أراد المصنفون الاشارة الى رجل مافي المذهب فانهم: يميزون بين ناقل مسائل الامام وروايته، وبين غيره من فقهاء المذهب.
فالناقل يقدمون على اسمه أوكنيته قولهم: (نقله) أو (نقل).
ولم أجد انهم ساقوا نقلا بكنية أبي بكر مطلقة هكذا (نقل أبو بكر) بل يذكرون مثلاً (نقل أبو بكر الأثرم) وهكذا.
٢- كل كنية أطلقت (بأبي بكر) سبقت بقولهم: اختاره ابو بكر، قال ابو بكر، ذكره ابو بكر (قياس قول أبي بكر).
(فصاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لايكون الامجتهدا). (١)
فيخرج بالنقطتين السابقتين ناقلوا روايات الامام ومسائله، وينحصر فيما بعدهم. ممن كتبوا في فقه الامام أحمد رحمه الله، وهؤلاء انما جاءوا بعد أبي بكر الخلال.
٣- (كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد، فنظر الاصحاب فيه، وألفوا كتب الفقه منه) (٢) وممن كنى بهذه الكنية، الخلال نفسه وتلميذه عبد العزيز بن جعفر، وكانا من المجتهدين في المذهب فينحصر الخلاف فيهم وفيمن بعدهم

---

(١) الانصاف، ١٢/٢٥٨.
(٢) المدخل لابن بدران، ص(١٢٤).

ولما كانت كنيتهما متفقتين، اصطلح فقهاء المذهب على اصطلاح وهو أنهم اذا ارادوا الخلال نفسه، قالو: الخلال أوأبا بكر الخلال.
واذا أرادوا ابا بكر عبد العزيز اطلقوا كنيته أوعبد العزيز فقط أوالخلال وصاحبه وهذا يثبت بالنقل:

أ- يقول القاضي في روايته: قال ابو بكر: روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكحال(١)، قال : حدثنا ابو بكر الخلال... (٢)
ب- (وقال الحسن بن حامد(٣) رحمه الله: اختلف اصحابنا في ذلك فقال عامة شيوخنا مثل الخلال وعبد العزيز...)(٤)
ج- وماقيس على كلامه فهو مذهبه اختاره الأثرم والخرقي وابن حامد، وقيل لااختاره الخلال وصاحبه" (٥)
د- قال الحسن بن حامد "قال غلام الخلال: كل يعتق به".
فهذه الامثله الاربعه توضح كيف انهم كانوا رحمهم الله تعالى يميزون بين الشيخ وتلميذه.

٤- ذكر الفقهاء رحمهم الله مع الكنية المطلقة اسماء لكتب مثل:
اختاره ابو بكر في التنبيه.
اختاره ابو بكر في الشافي. اختاره ابو بكر في زاد المسافر.
وهذه التصانيف انما هي لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال.
٥- فثبت من ذلك أنهم رحمهم الله اذا أطلقوا أبا بكر أرادوا به أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال.

وبعد فراغي من الكتابة وفقني الله تعالى الى الوقوف على نص عزز ماأثبته.

---

(١) محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطبب، قال الخلال: كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان. وكان من كبار أصحاب عبد الله وكان يقدمه ويكرمه.
أخباره في طبقات الحنابلة، ١/٣٢٨؛ المنهج الأحمد، ١/٤٢٧.
(٢) الروايتين والوجهين، ١/٢١٦.
(٣) ستأتي ترجمته في ص(٢٩).
(٤) تهذيب الاجوبه ص(٣٦).
(٥) صفة الفتوى ص(٨٨)

قال في الانصاف : قال الحارثي(١) : ٠٠٠٠، واطلاق أبي بكر (في عرف الأصحاب انما هو أبو بكر عبد العزيز) (٢).

* * *

---

(١)- هو مسعود بن احمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، سعد الدين أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، والحارثي نسبة الى الحارثية، احدى قرى غربي بغداد، صنف شرح بعض سنن أبي داود، وشرح قطعة من كتاب (المقنع) من العارية الى آخر الوصايا. قال الذهبي في معجمه: (كان فقيهاً، مفتياً، عالماً بالحديث وفنونه٠٠٠) توفي ٧١١هـ.
أخباره في: ذيل ابن رجب ٢/(٣٦٢-٣٦٣).
(٢) الانصاف، ٦/٢٠٢.

فصول في
اختيار الإمام
ابي بكر عبد العزيز
غلام الخلال

الفصل الأول

البيع

المسألة الأولى:
تقدم القبول على الايجاب

للبيع صورتان:

الصورة الأولى: المعاطاة، وهي كأن يقول للبائع: أعطني بدينار خبزاً.

الصورة الثانية: الايجاب والقبول:
والايجاب: أن يقول البائع: بعتك أوملكتك أونحوهما.
والقبول: أن يقول المشتري: ابتعت أوقبلت أومافي معناهما.

والأصل في الصورة الثانية تقدم الايجاب على القبول ولكن لو وقع العكس فتقدم القبول على الايجاب، فالأمر لايخلو من احدى صور أربع: (١)

الصورة الأولى:
أن يتقدّم بلفظ المضارع المستفهم به كقوله: أتبيعني هذا بكذا؟
الصورة الثانية:
أن يتقدم بلفظ الماضي المستفهم به، كقوله: أبعتني هذا بكذا؟
الصورة الثالثة:
أن يتقدم بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام،كقوله:ابتعت منك.
الصورة الرابعة:
أن يتقدم بلفظ الطلب، كقوله: بعني ثوبك.

فاذا تقدم القبول على الايجاب بلفظ المضارع المستفهم به، أوبلفظ الماضي المستفهم به (لم يصح نص عليه. حتى يقول بعد ذلك: ابتعت أوقبلت، أواشتريت، أوتملكت ونحوها) قاله المرداوي (٢)، وقال الموفق: (لأن ذلك

---

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة بيروت: دار الكتاب العربي، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ٣/٤؛ الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر، بيروت، دارالكتاب العربي،(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ٣/٤؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، الطبعة الثانية الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١/(٢٥٣-٢٥٤)، الانصاف ٤/(٢٦١-٢٦٢)

(٢) الانصاف، ٢٦٢/٤؛ انظر المغني، ٤/٤؛ الشرح، ٣/٤؛ النكت، ٢٥٤/١.

ليس بقبول ولااستدعاء) (١)، فلا خلاف في عدم صحة البيع اذا تقدم على نحو الصورتين السابقين.

أما اذا تقدم بلفظ الطلب (فروايتان منصوصتان) (٢)
فمحل الخلاف هاهنا؛ قاله في النكت(٣)
واليه مال الموفق(٤) فقطع في المغني(٥) والكافي(٦) بالصحة فيما اذا تقدم بلفظ الماضي(٧).

الا أن ابا الخطاب وجماعة خرجوا على الروايتين فيما لو تقدم بلفظ الطلب روايتين فيما لو تقدم بلفظ الماضي.
قال الموفق: حكى ابو الخطاب فيما اذا تقدم بلفظ الماضي روايتين(٨).

وعلى هذا يكون محل الخلاف في هاتين الحالتين، نبه الى ذلك في الانصاف(٩).

فالحاصل ان الايجاب لو تقدم على القبول بلفظ الطلب أوبلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام ففي المذهب

---

(١) المغني، ٤/٤؛ الشرح، ٤/٤؛ انظر الزركشي/١٨٢٨.
(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الطبعة الاولى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)؛ ١/(٢١٥-٢١٦)؛ وفيه نص الروايتين وهما فيما لو تقدم بلفظ الطلب.
(٣) انظر النكت، ١/٢٥٤.
(٤) انظر النكت،١/٢٥٤؛ الزركشي/١٨٢٨.
(٥) انظر المغني، ٤/٣.
(٦) الكافي، لابي محمد موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الرابعة، تحقيق زهير الشاويش: بيروت: المكتب الاسلامي، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
(٧) انظر الزركشي/١٨٢٨.
(٨) انظر المغني، ٤/٣.
(٩) انظر الانصاف، ٤/٢٦٢.

روايتـــان(١) وهمـــا:
الأولـــى: (يجوز أي يصـح) قاله المرداوي(٢).
قـال القاضـي: (نـقـل علي بن سـعيد النسـوى (٣)فـي الرجل يقول: بعنـي هـذا الثـوب بكـــذا

----

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١(٣١٥-٣١٦)؛ الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني، الطبعة الأولى، تحقيق اسماعيل الأنصاري والشيخ صالح سليمان العمري، (القصيم، مطابع القصيم ١٣٩٠هـ) ١٢٢/١؛ المستوعب، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري، رسالة دكتوراة من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية تحقيق: فهد بن عبد الكريم السنيدي، ١٤٠٨هـ، ١٢٥/١؛ المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية: (١٣٨٩هـ-١٩٧٩م)؛ ص٩٧؛ المحرر في الفقه، للامام مجد الدين أبي البركات بن تيمية، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف: (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ٢٥٢/١؛ الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، الطبعة الثالثة، مراجعة عبد الستار أحمد فراج: (بيروت: عالم الكتب ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م) ٤/٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٨٢٨/٤؛ النكت، ١/(٢٥٣-٢٥٤).

(٢) الانصاف، ٢٦١/٤.

(٣) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، ذكره الخلال فقال: (كان كبير القدر، صاحب حديث) له مناظرة مع الامام أحمد، روى عنه جزأين مسائل، وكان حيا سنة ست وخمسين ومائتين، له ترجمة في: طبقات الحنابلة، ٢٢٤/١؛ مناقب أحمد لابن الجوزي ص١٣٦؛ المنهج الأحمد، ٤٢٧/١.

فيقول البائع: هولك فهو جائز، وقد تم البيع) (١).

قال ابن مفلح: (وقطع الموفق في المغني والكافي بالصحة فيما اذا تقدم بلفظ الماضي وقدم الصحة فيما اذا تقدم بلفظ الأمر) (٢)، وجزم بالصحة في الوجيز(٣)، قال ابن مفلح: (اختار الشيخ تقي الدين الصحة) واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية(٤)، قال المرداوي: (اختاره ابن عبدوس(٥) في تذكرته وغيره، وصححه في التصحيح (٦) والنظم(٧) وغيرهما وقدمه في الفروع(٨)، والرعايتين(٩)، وغيرهما) (١٠)

---

(١) الروايتين والوجهين، ٣١٦/١.

(٢) النكت، ٢٥٤/١؛ وانظر المغني، ٣/٤؛ الكافي، ٣/٢.

(٣) انظر الانصاف، ٤/(٢٦١-٢٦٢) المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح، الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الاسلامي) ٥/٤.
والوجيز: تأليف الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السرى الدجيلي (ت٧٣٢هـ)
انظر المدخل لابن بدران ٤١٢، ولم اقف على الكتاب . والله أعلم.

(٤) انظر النكت، ٢٥٤/١؛ ولم أجده في الاختيارات لشيخ الاسلام.

(٥) لم اقف على ترجمة لابن عبدوس هذا وقد وصفه المرداوي في مقدمته، فقال: ابن عبدوس المتأخر على ماقيل وهو مشهور بتذكرته، ومن المقطوع به انه ليس ابن عبدوس تلميذ القاضي وهو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني المتوفي في عام(٥٥٩هـ)، فقد ذكرهما المرداوي في انصافه فقال: (وابن عبدوس تلميذ القاضي وابن عبدوس في تذكرته) والله اعلم.

(٦) التصحيح على المحرر تأليف: عز الدين الكناني (انظر: مقدمة الانصاف للمرداوي ص(١٥) الجوهر المنضد لابن عبد الهادي، ص(٧).

(٧) نظم مفردات المذهب.تأليف:القاضي عز الدين المقدسي (انظرالمدخل لابن بدران ص(٤١٨) ومقدمة محقق المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد)، وانظر البيت في المنح الشافيات، ٢٦٠/٢.

(٨) انظر الفروع، ٤/٤.

(٩) الصغرى والكبرى لابن حمدان الحراني، توفي في(٦٩٠هـ).

(١٠) الانصاف، ٢٦٢/٤.

الثانية: (لايجوز. أي لايصح) (١).

قال القاضي: (نقل مهنا(٢) عنه في الرجل يقول بعني هذا الثوب بدينار، فقال: قد فعلت، لايكون بيعا حتى يقول الآخر قد قبلت" فظاهر هذا أنه لايصح العقد) (٣).

قال المرداوي،
(وجزم به في المبهج(٤) وغيره. وصححه في الخلاصة(٥) وغيرها) (٦).

قال ابن مفلح: (اختاره الاكثر) (٧)، أي أكثر الاصحاب(٨).

---

(١) الانصاف، ٢٦٢/٤.
(٢) هو: أبو عبد الله، مهنا بن يحيى الشامي السلمي صاحب الامام أحمد رحمه الله. حدّث عنه مسائل كثيرة جداً، وكان ثقة نبيلا، روى عنه خلق منهم عبد الله بن أحمد. لم اقف على تاريخ لوفاته. والله أعلم. أخباره في طبقات الحنابلة، ١/(٣٤٥-٣٤٦)؛ مناقب أحمد لابن الجوزي (ص٦١٧)؛ المنهج الأحمد، ١/(٤٤٩-٤٥٢) تاريخ بغداد، ٢٦٦/١٢.
(٣) الروايتين والوجهين، ٣١٥/١.
(٤) المبهج، تأليف: أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت٤٨٦هـ) لم اقف عليه. والله أعلم.
(٥) لابن المنجا وهو أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، وجيه الدين أبو المعالي (ت٦٠٦هـ) انظر الذيل لابن رجب، ٤٩/٢. لم أقف عليه. والله أعلم.
(٦) الانصاف، ٢٦٢/٤؛ المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق (قطر: ادارة احياء التراث الاسلامي) ٣٦٠/٢.
(٧) الفروع، ٤/٤.
(٨) انظر المبدع، ٥/٤؛ الانصاف، ٢٦٢/٤.

وقـال ابن مفلح ايضـاً: (نصـره القاضـي وأصحـابـه، وقـال: وهـي الروايـة المشـهورة) (١).

قـال ابن هبيـرة(٢) : (وهـي أشـــهرهمـا) (٣)

قـال في الانصـاف : (وهـو من مفـردات(٤) المذهـب) (٥).

قال المرداوي: (وأطلقهما في الهداية(٦) والمذهب(٧) ومسبوك الذهب(٨)

---

(١) النكت، ١/٢٥٢.

(٢) هو:يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي،الوزير عون الدين أبو المظفر سمع القاضي أبا الحسين الفراء وجماعة وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري، والأدب على أبي منصور الجواليقي من أبرز تصانيفه (الافصاح عن معاني الصحاح) شرح به الصحيحين في عدة مجلدات، توفي ٥٦٠هـ؛
أخباره في المنتظم، ١٠/٢١٤؛ مرآة الجنان، ٣/٢٤٤؛ طبقات الحنابلة، ١/٢٥١؛ المنهج الاحمد، ٢/٣٢٢؛ المدخل لابن بدران، ص(٤٢٠)؛ وغيرها.

(٣) الافصاح عن معاني الصحاح،للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة (الرياض: المؤسسة السعيدية)، ١/٢٢٤؛ انظر الانصاف، ٤/٢٦٢.

(٤) انظر المنح الشافيات، ٢/٣٦٠.

(٥) الانصاف، ٤/٢٦٢.

(٦) انظر، ١/١٢٢.

(٧) والمذهب تأليف عبد الرحمن أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ. انظر مقدمة الانصاف، ص١٤؛ ولم أقف عليه، والله أعلم.

(٨) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله (ت٥٩٧هـ) (انظر مقدمة الانصاف للمرداوي ص١٤) لم أقف عليه والله اعلم.

والمستوعب(١) و الهادي (٢) والتلخيص(٣) والبلغة (٤) والمحرر(٥) و شرح ابن منجا(٦))(٧).

---

(١) انظر، ١/١٢٥.

(٢) الهادي: تأليف: موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ويسمى عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر ابن القاسم، انظر مقدمة الانصاف ص(١٤). لم أقف عليه، والله أعلم.

(٣) التلخيص: تأليف فخر الدين ابن تيمية، (مقدمة الانصاف للمرداوي ص١٤) لم اقف عليه. والله أعلم.

(٤) البلغة: تأليف: فخر الدين ابن تيمية (مقدمة الانصاف ص١٤) لم أقف عليه، والله أعلم.

(٥) انظر، ١/٢٥٣.

(٦) شرح ابن منجا أي (الممتع شرح المقنع) في أربع مجلدات وهو المنجا بن عثمان ابن أسعد بن المنجا بن بركات، التنوخي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف هو حفيد صاحب الخلاصة تفقه على أصحاب جده وأصحاب الشيخ موفق الدين وغيرهم. له (شرح المقنع) و(شرح المحصول) وغيرهما (ت٦٩٥) أخباره في ذيل طبقات ابن رجب، ٢/٣٢٢، المدخل لابن بدران ص(٤١٩).

(٧) الانصاف، ٤/٢٦١.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين صحة عقد البيع المتقدم فيه القبول على الايجاب سواء بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام، أو بلفظ الطلب(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

واختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، عدم صحة عقد البيع الذي يتقدم فيه القبول على الايجاب سواء بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام أو بلفظ الطلب(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (الجواز):

(١) القبول انما كان شرطاً في صحة البيع ليدل على الرضا بالايجاب الذي حصل من البائع وهذا المعنى موجود ومتحقق في طلب المشتري -بلفظ الطلب-، بل الرغبة والطلب أبلغ في الرضا من التلفظ بالقبول بعد الايجاب. لأنه يستدعي منه ذلك ابتداء، فوجب ان يصح كما لو تقدم الايجاب(٣).

---

(١) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود (الرياض: من منشورات المكتبة السعيدية) ص(١٦٨)؛ منتهى الارادات، لتقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (بيروت: عالم الكتب) ٢/١٤٠؛ الاقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي، القاهرة المطبعة المصرية بالازهر، ٢/١٤٧.

(٢) انظر النكت، ١/٢٥٢، الانصاف، ٤/٢٦٢.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢١٦؛ المغني، ٤/٣؛ الشرح، ٤/٢.

(٢) - تقدم القبول بلفظ الماضي جائز (لأن المعنى حاصل، فأشبه التعبير بلفظ آخر) (١).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (المنع)

(١) - العقد الذي تقدم فيه القبول عن الايجاب عقد عرى عن القبول، فقد جاء في غير محله فوجوده كعدمه، فلم ينعقد(٢).

(٢) - لاخلاف في المذهب في أن عقد النكاح اذا تقدم فيه القبول على الايجاب أنه لايصح. وكذلك هاهنا تقدم على الايجاب فوجب أن لايصح(٣).

(٣) - لو تأخر القبول على الايجاب لم يصح العقد فكذلك اذا تقدم(٤).

(٤) - اذا تقدم الايجاب بلفظ الماضي المستفهم به فانه لايصح وفاقا، فكذلك اذا تقدم بلفظ الماضي المجرد لأنه ليس بقبول ولااستدعاء (٥).

* * *

---

(١) الكافي، ٢/٣.
(٢) انظر: المغني، ٤/٣. الشرح، ٤/٣.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣١٥؛ الشرح، ٤/٣.
(٤) انظر المغني، ٤/٣.
(٥) انظر المبدع، ٤/٥.

الخلاصة:

اذا تقدم القبول على الايجاب في عقد البيع بلفظ الطلب فروايتان منصوصتان عن الامام أحمد رضي الله عنه، وخرج الاصحاب على الروايتين المنصوصتين في تقدمه بلفظ الطلب، روايتين فيما اذا تقدم بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام.

فاصبح في تقدم القبول على الايجاب بلفظ الطلب أو بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام روايتين في المذهب، الصحة وعدمها.

إختار الامام أبو بكر منهما عدم الصحة، وهي اختيار اكثر الاصحاب وهي الرواية المشهورة وهي من مفردات المذهب والمذهب عند المتأخرين الصحة، ولاغرو فهي الرواية التي مال اليها الموفق.

المسألة الثانية:

بيع مايقبل التعليم فينتفع به لحمل أولصيد ولايؤكل لحمه

من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع مالا، وهو مافيه، منفعة مباحة لغير ضرورة فجاز بيع الأنعام والخيل والصيود، ولم يجز بيع مالاينتفع به كسباع البهائم وجوارح الطير التي لاتصلح للاصطياد، كالنمر، والسبع، والدب، والذئب، والرخم(١)، والحدأة(٢)، والنسر وماأشبه ذلك، أما مايقبل التعليم فيصلح للركوب كالفيل أوللاصطياد(٣) كالفهد والباز والصقر والشاهين(٤) والعقاب، فيصبح ذا منفعة مباحة، فهل يجوز استيفاؤها، وأخذ العوض عنها، ويباح لغيره بذل ماله فيها توصلا اليها، ودفعا لحاجته بها. مع كونه مختلفاً في نجاسته، أما مايغلب عليه جانب النجاسة فيمنع بيعه قياساً على الكلب(٥)؟

في المذهب روايتان: (٦)

---

(١) الرخم: بفتح الراء والخاء، ويجوز ضم الراء وتسكين الخاء جمع رخمة، وهو طائر أبقع على شكل النسر خلقة، وهو ببياض يقال له الانوق/اللسان، ١٢/٢٣٥ مادة رخم

(٢) مهموز ويجوز تكرار الهمزاة، ويجوز فيها حدياة، وقال في الدرالنقي وهو طائر معروف يقال له في زماننا الشوحة. انظر الدر النقي ٢٥٠.

(٣) اذ تعلم كل شئ بحسبه، انظر الانصاف، ٤/٢٧٤.

(٤) الشاهين من سباع الطير ليس بعربي محض اللسان (١٢/٢٤٣) مادة شهن.

(٥) انظر المستوعب، ١/١٦؛ المغني، ٤/٣٠٢؛ المقنع (٩٧). قاله الزركشي في شرحه، ٥/٢١٦٩. الانصاف، ٤/٢٧٣.

(٦) انظر الهداية، ١/١٢٩؛ طبقات الحنابلة، ٢/٩٤؛ المستوعب، ١/٢١؛ الكافي، ٢/٥ المقنع، (٩٧)؛ المحرر، ١/٢٨٥؛ الفروع، ٤/١٠؛ الزركشي، ٥/(٢١٦٨-٢١٦٩).

الأولى: يجوز بيعها:

قال أبو الخطاب: (وهي اختيار الخرقي)(١)، قال المرداوي: (وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز، والمنور ومنتخب الآدمي (٢) وغيرهم)(٣)
وصححها في الكافي وتصحيح الفروع، قال في الكافي: (والأول أصح)(٤)، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح) (٥)
قال المرداوي: واختاره المصنف(٦)، والشارح(٧)، وابن رزين(٨) في شرحه(٩))(١٠).

---

(١) الهداية، ١٢٩/١؛ وانظر مختصر الخرقي، ص(٦٨).
(٢) المنور في راجح المحرر، ومنتخب الآدمي كلاهما لتقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي، انظر مقدمة الانصاف ص١٤؛ ولم أقف على ترجمة له، ترجم له محقق المنح الشافيات،٧٠٧/٢؛ فقال: هو الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي ذكره صاحب الدر المنضد في آخر الطبقة الحادية عشرة التي تنتهي سنة٧٤٠هـ؛ ولم يذكر سنة وفاته، انتهى، والدر المنضد مخطوط، ولم اتمكن من الوقوف عليه.
(٣) الانصاف، ٢٧٣/٤.
(٤) ٥/٢.
(٥) ١١/٤.
(٦) انظر المغني، ٣٠٢/٤، وانظر المبدع، ١٠/٤؛ الانصاف، ٢٧٢/٤.
(٧) الشارح هو الامام الزاهد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الصالحي شمس الدين أبو الفرج الفقيه الأصولي. صنف شرح المقنع لعمه الموفق واستشهد به روى عنه النووي، وابن تيمية، وغيرهما ت٦٨٢هـ.
اخباره في(ذيل طبقات الحنابلة ٣١٩/١؛ الشذرات: ٣٧٦/٥).
وانظر الشارح، ٩/٤.
(٨) ابن رزين هو عبد الرحمن بن رزين بن سيف الدين أبو الفرج عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني الدمشقي أحد الفقهاء الفضلاء صاحب التصانيف الحسان ابرزها التهذيب الذي اختصر به المغني،شرح الخرقي وغيرها،قتل شهيداً بسيف التتار، سنة٦٥٦هـ اخباره في (ذيل ابن رجب ٢٦٤/٢) المدخل لابن بدران (٤١٤).
(٩) على مختصر الخرقي.
(١٠) الانصاف، ٢٧٢/٤.

وقال المرداوي ايضاً: (قال الحارثي في شرحه: الاصح جواز بيع مايصلح للصيد، وقدمه ابن رزين في شرحه والحاوي الكبير(١)) (٢).

الرواية الثانية: لايجوز بيعها:

قال المرداوي: (اختارها ابن أبي موسى(٣)، وصاحب الهدي(٤)) (٥)
وأطلقهما في الهداية(٦)، والمقنع(٧)، والمحرر(٨) والفروع(٩)

المذهب عند المتأخرين:
والمذهب عند المتأخرين جواز بيع الفيل وسباع البهائم وجوارح الطير التي تقبل التعليم، لنفعها اذاً(١٠).

---

(١) الحاوي الكبير للشيخ أبي نصر عبد الرحمن، مدرس المستنصرية.
(مقدمة الانصاف للمصنف ص١٤) لم أقف عليه، والله أعلم.
(٢) الانصاف، ٢٧٣/٤، انظر تصحيح الفروع، ١١/٤.
(٣) هو أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن موسى الهاشمي البغدادي، قاضي الحنابلة وفقيههم، كان رفيع القدر، سامي الذكر، صنف الارشاد، وله شرح على الخرقي ذائع الصيت، واليه انتهت رئاسة المذهب، توفي سنة٤٢٨هـ.
أخباره في: (طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٧٢؛ طبقات الحنابلة، ١٨٢/٢؛ المنهج الأحمد، ١١٤/٢).
وانظر لاختياره المغني، ٣٠٢/٤؛ الزركشي ٢١٦٩/.
(٤) هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، العلامة المحقق، صاحب التصانيف البديعة في العلوم الرفيعة، مجتهد زمانه من أبرز ماألف (زاد المعاد) و (جلاء الافهام) (واعلام الموقعين) وغيرها كثير. توفي سنة ٧٥١هـ.
أخباره في (الذيل على الطبقات، ٤٤٧/٢)
ولم اقف على اختياره في هذه الحيوانات في الهدي بل اخياره في بيع الهر انظر المسألة الآتيه.
(٥) الانصاف، ٢٧٣/٤.
(٦) انظر الهداية، ١٣٩/١.
(٧) انظر المقنع، (٩٧).
(٨) انظر المحرر، ٢٨٥/١.
(٩) انظر الفروع ١٠/٤.
(١٠) انظر التنقيح المشبع (١٦٨-١٦٩) الاقناع ٥٩/٢. منتهى الارادات ٢/(٢٣٩-٤٠

اختيـــار الامـام أبي بكـر عبـد العـزيز:

اختـار الامـام أبـو بكـر عبد العزيز غـلام الخـلال عـدم جـواز بيع الفيـل وسـباع البهائـم وجـوارح الطيـور لنجاسـتها(١).

الأدلـــــة:

أولاً: أدلـة الـرواية الأولى (الجـواز):

(١) - قـال تعالى ((واحَـلّ اللـهُ البَيـعَ)) (٢) فالأصـل في البيع الاباحة الا ما اسـتثناه الشـارع، فهـذه باقية على الاباحـة، لانتفـاء المعاني التي كـان من أجلها التحريـم(٣).

(٢) - هـذه حيوانات أبيـح اقتنـاؤها وفيـها نفـع مباح من غير وعيد في حبسـها فأبيـح بيعهـا كالبغـل. (٤).

(٣) - البيـع شـرع طريقا للتوصـل الى قضـاء الحاجـة واسـتيفـاء المنفعة المباحـة، ليصـل كل واحـد الى الانتفـاع بما في يـد صـاحبـه، وهـذه الحيـوانات فيها منفعة مباحـة فجـاز له أخذ عوضها، وأبيـح لغيره بذل ماله فيها توصـلا اليها، ودفعاً لحاجته بها كسـائر ماأبيـح بيعه، فيجوز بيعها(٥).

---

(١) انظر الهداية، ١٢٩/٢؛ طبقات الحنابلة، ٩٤/٢؛ وهي المسألة الثالثة والاربعون من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر؛ المستوعب، ٢١/١؛ المغني، ٣٠٢/٤ الكافي، ٥/٢؛ الشرح الكبير، ٩/٤؛ الزركشي، ٢١٦٩/٥؛ الانصاف، ٢٧٣/٤؛ تصحيح الفروع، ١١/٤.
(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).
(٣) انظر المغني، ٣٠٢/٤؛ الشرح الكبير، ١٠/٤.
(٤) انظر المغني، ٤/(٣٠٢-٣٠٣) الشرح، ١٠/٤- المبدع، ١٠/٤؛ شرح المنتهى، ١٤٢/٢.
(٥) انظر المغني، ٣٠٢/٤.

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (المنع):

(١) - ما رواه أبو مسعود الأنصاري (١)، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نَهى عَن ثَمنِ الكلبِ ومهرِ البغيّ وحلوانِ الكاهنِ)) (٢)، وهذه الحيوانات نجسة كالكلب فلا يجوز بيعها (٣).

* * *

---

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عوف بن الحارث الخزرجي البدري، الصحابي الجليل شهد العقبة وكان شاباً، روى أحاديث كثيرة، نزل الكوفة، وهو معدود من علماء الصحابة رضوان الله عليهم حدث عنه جمع غفير من التابعين كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل قبل ذلك. أخباره في (طبقات ابن سعد، ٦/١٦؛ الجرح والتعديل، ٦/٢١٢؛ السير، ٢/٤٩٣؛ تهذيب التهذيب، ٧/٢٤٧).

(٢) اخرجه البخاري (فتح الباري) في البيوع ٤/٤٩٧، باب ثمن الكلب، حديث (٢٢٣٧) واللفظ له، ومسلم كتاب المساقاة ٣/١١٩٨؛ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث (٣٩).

(٣) انظر: المغني، ٤/٢٠٢؛ الكافي، ٢/٥؛ الشرح، ٢/٥؛ المبدع، ٤/١٠.

الخلاصة:

في بيع الفيل والفهد والباز والصقر والشاهين ونحوهما مما يقبل التعليم ولايؤكل لحمه روايتان، الجواز وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز منها الرواية القائلة بعدم الجواز لنجاستها.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر عبد العزيز وموافق لاختيار الخرقي والموفق.

المســـــألة الثـالثـــة:

بيـــــع الهـــــر

وسمي سنّورا، وهو حيوان معروف، وفي بيعه خلاف، هل يجوز لأنه حيوان يباح اقتناؤه مطلقاً أم لايجوز لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه.

في المذهب روايتان: (١)

الأولى: يجوز بيع الهر:

قال المرداوي: (وهو الصحيح) (٢).

وقال: (قطع به الخرقي(٣) وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمى وغيرهم) (٤)

وقال ايضاً: (وصححه في التصحيح، والكافي(٥)، والنظم وغيرهم واختاره الشيخ الموفق(٦) والشارح(٧) وابن رزين في شرحه وغيرهم،

وقدمه في الحاوي الكبير) (٨)

الثانية: لايجوز بيع الهر:

قال ابن رجب: (لا يجوز بيعه على أصح الروايتين) (٩).

فقد كره الامام أحمد رحمه الله ثمنه(١٠).

---

(١) انظر: الهداية، ١٢٩/١، المغني، ٣٠٢/٤، الشرح، ٩/٤؛ الكافي، ٥/٢؛ المقنع، ٩٧؛ المحرر، ٢٨٥/١؛ زاد المعاد، ٧٧٢/٥؛ الفروع، ١٠/٤؛ الزركشي، ٢١٧٠/٥؛ الاقناع، ٥٩/٢.

(٢) تصحيح الفروع، ١١/٤.

(٣) انظر مختصر الخرقي، ص٦٨؛ الهداية، ١٢٩/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر الكافي، ٥/٢.

(٦) انظر المغني، ٣٠٢/٤؛ الزركشي، ٢١٧٠/٥.

(٧) انظر الشرح، ٩/٤.

(٨) تصحيح الفروع، ١١/٤.

(٩) القواعد، ص ٢٧٢.

(١٠) انظر المغني، ٣٠٢/٤؛ الشرح، ٩/٤.

قال المرداوي: (اختاره ابن ابي موسى، وصاحب الهدي(١)، والفائق)(٢)، وابن رجب(٣).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين جواز بيع الهر(٤).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال عدم جواز بيع الهر للنهي الوارد في الحديث(٥).

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قم الجوزيه. تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الارنؤوط، وعبد الله الارنؤوط، الطبعة الثانية: بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٧٧٣/٥.

(٢) تصحيح الفروع،١١/٤.

(٣) انظر، القواعد، ص(٢٢٧)؛ تصحيح الفروع،١١/٤.

(٤) انظر التنقيح المشبع، ١٦٨؛ الاقناع، ٥٩/٢؛ منتهى الارادات، ٣٩/١.

(٥) انظر الهداية، ١٢٩/١؛ المغني، ٣٠٣/٤؛ الكافي، ٥/٢؛ المتنع، ٩٧؛ الشرح، ٩/٤؛ زاد المعاد، ٧٧٣/٥؛ الزركشي، ٢١٧٠/٥، الانصاف، ٢٧٣/٤؛ تصحيح الفروع، ١/٤.

الأدلـــــــة:

أولاً: أدلـة الـروايـة الأولى (الجـواز):

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه(١) قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: ((دَخَلتِ إمرَأةٌ النارَ مِن جَرّاء هِرةٍ لها، أوهر، رَبطتها، فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً))(٢).
والأصل في اللام أنها للملك، والملك سبب لاطلاق التصرف فيجوز بيعها أوهبتها(٣).

(٢) قال تعالى: ((وأحَلَّ اللهُ البَيعَ))(٤) فالحكم في الهر باق على أصله وهو الاباحة فالأصل في البيع الاباحة الا ماستثناه الشارع، ولايوجد في الهر أي معنى استثنى الشارع من أجله الحكم عن الأصل، فجاز بيعه(٥).

---

(١) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني سيد الحفاظ الاثبات صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه، والراجح ماأثبته، حمل، على النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، كما حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين توفي رحمه الله سنة٥٧هـ. أخباره في طبقات ابن سعد، ٣٦٢/٢؛ طبقات القراء، ٣٧١/١؛ سير الذهبي، ٥٧٨/٢؛ تهذيب التهذيب، ٢٦٢/١٢.
(٢) اخرجه البخاري (فتح الباري) في بدء الخلق، ٤٠٩/٦؛ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم حديث(٣٣١٨) ومسلم في التوبة، ٢١١٠/٤؛ باب سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه حديث (٢٥) وابن ماجة في الزهد، ١٤٢١/٢؛ باب ذكر التوبة حديث (٤٢٥٦)، الدرامي في الرقاق، ٣٢٧/٢؛ باب دخلت امرأة النار في هرة؛ واحمد في المسند ٢/(٢٦١؛٢٦٩).
(٣) انظر الزركشي، ٢١٧٠/٥؛ المبدع، ١٠/٤؛ كشاف القناع، ١٥٢/٢؛ شرح منتهى الارادات، ١٤٢/٢.
(٤) سورة البقرة الآية، (٢٧٥).
(٥) انظر المغني ٣٠٢/٤.

(٢) - يجوز بيع الهر: لأنه حيوان فيه منفعة مباحة، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا اليها، ودفعاً لحاجته بها كسائر ماأبيح بيعه(١).

ثانياً أدلة الرواية الثانية (المنع):

(١) مارواه أبو الزبير(٢) رضي الله عنه قال: ((سألت جابراً(٣) عن ثَمنِ الكلبِ والسنورِ قال: زجرَ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ))(٤).

(٢) وعن جابر رضي الله عنه أيضاً: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر))(٥).

فلايجوز بيع الهر (لصحة الحديث بذلك، وعدم مايعارضه، فوجب القول به)(٦).

---

(١) انظر المغني، ٤/(٣٠٢-٣٠٣)؛ الشرح، ٤/٣؛ المبدع، ٤/١٠؛ شرح المنتهى، ٢/١٤٢.

(٢) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الامام الحافظ الصدوق؛ أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، روى عن جمع كبير من الصحابة، والتابعين، وعنه عطاء والزهري، وليث بن أبي سليم وطائفة توفي١٢٨هـ. أخباره في (طبقات ابن سعد، ٥/٤٨١؛ الجرح والتعديل، ٨/١٧٤؛ تهذيب التهذيب، ٩/٤٤٠؛ سير الذهبي، ٥/٣٨٠).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبه، الصحابي الجليل ابو عبد الله وابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي، الفقيه المجتهد من أهل بيعةالرضوان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً غزيراً. كما حدث عن جمع من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين توفي سنة٧٨هـ وقيل ٧٧، اخباره في الجرح والتعديل، ٢/٤٩٢؛ جامع الأصول، ٩/٨٦؛ أسد الغابة، ١/٢٥٦؛ سير الذهبي، ٣/١٨٩؛ تهذيب ابن عساكر، ٣/٨٩.

(٤) اخرجه الامام مسلم في المساقاة بلفظه ٣/١١٩٩؛ باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ، حديث (٤٢).

(٥) أبو داود في البيوع ٣/٢٧٦، باب في ثمن السنور حديث (٣٤٨٠).

(٦) زاد المعاد، ٥/٧٧٣.

الخلاصة:

في بيع الهر روايتان: الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الصحة للنهي الوارد في الاحاديث الصحيحة، ولان الامام أحمد رحمه الله كره ثمنها.

والمذهب عند المتاخرين مخالف لاختيار ابي بكر عبد العزيز موافق لاختيار الخرقي والموفق.

المسألة الرابعة:

الماء العِدّ هل يملك بملك الأرض؟

لاخلاف في أن الماء المحوز يملك، (نص عليه)(١) وكذلك نفس البئر فيجوز بيعها، أما الماء(٢) العدّ(٣)، فهل يملك بملك الأرض التي هو فيها أوانه يبقى على أصله -وهو الاباحة، ويكون مالك الأرض أحق به من غيره لكونه في ملكه-؟ (٤)
في المذهب روايتان: (٥)

الأولى: لايملك:

قال الامام أحمد:(في رواية أبي طالب (٦): لايبيع نقع(٧)ماء البئر فإن

---

(١) المستوعب، ٤١/١.
(٢) (وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والمومياء والملح وكذلك الحكم في النابت في أرضه من الكلأ والشوك فكل ذلك يخرج على الروايتين في الماء) المغني، ٢٠٠/٤.
(٣) العِدّ بكسر العين وتشديد الدال، وهو الماء الدائم الذي له مادة لانقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر.
انظر لسان العرب، ٢٨٥/٢؛ النهاية لابن الأثير، ١٨٩/٢.
(٤) فان دخل غيره بغير اذنه فأخذه فانه يملك ماأخذ لأنه مباح الأصل.
المغني، ٢٠١/٤.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ١/(٤٥٤-٤٥٥)؛ الهداية، ٢٠١/١؛ المستوعب، ١/(٤٠-٤٤)؛ المغني، ٤/(٢٠٠-٢٠١)؛ المقنع، (٩٨-١٥٦)؛ الكافي، ٢/(٤٢٧-٤٢٨)؛ المحرر، ٣٦٨/١؛ الفروع، ٤١/٤؛ المبدع، ٢٢/٤؛ الانصاف، (٤-٦)/(٢٩٠-٢٦٤)؛ القواعد لابن رجب ١٩٠.
(٦) هو أحمد بن حميد المشكاني، الرجل الصالح كان فقيراً، صبوراً على الفقر، حدث عن أحمد رحمه الله مسائل كثيرة، حدث عنه: أبو محمد فوزان، وزكريا بن يحي وأبو بكر الأسدي. توفي٢٤٤هـ. أخباره في: الجرح والتعديل، ٤٨/٢؛ تاريخ بغداد، ١٢٤/٤؛ طبقات الحنابلة، ٢٩/١.
(٧) نقع ماء البئر: أي فضل مائها لأنه ينقع به العطش، أي يروي (النهاية لابن الاثير ١٠٨/٥).

استقاه وحمله فجائز بيعه)(١)، قال القاضي: (فظاهر هذا أنه لايملكه لأنه منع من بيعه)(٢).

وقال الامام أحمد: (في رواية صالح : اذا كان له في ارضه بئر فليس له أن يمنع ذلك الفضل لمن يرعى حوله)(٣)، قال الموفق: (وقال أحمد لايعجبني بيع الماء البته(٤))(٥)

وقال الموفق: (قال الأثرم(٦): سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضوهم لهذا يوم ولهذا يومان، يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومي ولااحتاج اليه، أكريه بدراهم؟ قال: ماأدري أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء، قيل انه ليس يبيعه، انمايكريه

(١، ٢) الروايتين والوجهين، ١/(٤٥٤-٤٥٥).

(٣) الروايتين والوجهين، ١/٤٥٥؛ انظر: مسائل الامام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة وتعليق: دكتور فضل الرحمن دين محمد، (الهند: الدار العلمية ١٤٠٨-١٩٨٨م) ج١-ص٤١٤.

(٤) البتة: أي قاطعة، ومنه صدقة بتة أي منقطعة عن الاملاك. يقال بتة والبتة. (النهاية لابن الاثير، ١/٩٢)

(٥) المغني ٤/٢٠٠؛ الشرح، ٤/٢٠.

(٦) الأثرم : هو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الاسكافي، أبو بكر الأثرم، سمع الامام أحمد رحمه الله، وروى عنه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، له علم غزير بالحديث ومظانه، والعلوم الأخرى، كان يحفظ الفقه والاختلاف، توفي بعد٢٦٠هـ؛

أخباره في: (الطبقات، ١/٦٦؛ تاريخ بغداد، ٥/١١٠؛ المنهج الأحمد، ١/٢١٨).

قال: انما احتالوا بهذا ليحسّنوه فاي شيٌ هذا الا البيع) (١)
قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب، صححه في المغني(٢)، والشارح(٣) والتصحيح وغيرهم) (٤)، ومنهم برهان الدين ابن مفلح، قال في المبدع: (الماء لايملك على الصحيح) (٥).
وقال المرداوي ايضاً: (وهذه عند المصنف، وكثير من الاصحاب: أصح) (٦).
ومنهم القاضي، قال في الراويتين والوجهين: (وهي اصح) (٧).
قال ابن الخطاب: وعنه في الماء والكلاء انه لايملك..... وهو اختيار عامة اصحابنا) (٨).
وقال المرداوي في نفس المسألة عند أول كتاب البيع: (لاتملك قبل حيازتها بما تراد له، وهو المذهب قال المصنف(٩) والشارح(١٠)، هذا ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز والخلاصة وغيرهما. وقدمه في الهداية(١١) والتلخيص، والمحرر(١٢)، والفروع(١٣)، والرعايتين، والحاويين(١٤)، والفائق، وغيرهم) (١٥)، ومنهم صاحب المستوعب(١٦) فيه.

---

(١) المغني، ٤/(٢٠١-٢٠٢).
(٢) انظر المغني، ٤/٢٠٠؛ قال فيه (والصحيح أن الماء لايملك).
(٣) انظر الشرح، ٤/٢١.
(٤) الانصاف، ٦/٢٦٤.
(٥) انظر المبدع، ٤٠٥/ (٢٢،٢٥٣).
(٦) المصدر السابق.
(٧) الروايتين والوجهين، ١/٤٥٥.
(٨) الهداية، ١/٢٠١.
(٩) انظر المغني، ٤/٢٠٩.
(١٠) انظر الشرح، ٤/٢١.
(١١) انظر الهداية، ١/١٢٠.
(١٢) انظر المحرر، ١/٣٦٨.
(١٣) انظر الفروع، ٤/٤١.
(١٤) الحاويين الصغير والكبير، تأليف ابو نصر عبد الرحمن، مدرس المستنصريه، (مقدمة الانصاف، ص١٤)؛ ولم اقف عليه.
(١٥) الانصاف، ٤/٢٩٠.
(١٦) انظر المستوعب، ص(٤٠)

الثانيــــة: يملــــك:

قال الموفق: (روى عن أحمد مايدل على أنه يملك، فانه قال في: رجل له أرض، ولآخر ماء، فيشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع ويكون بينهما، فقال لابأس"، وهذا يدل على أن الماء مملوك لصاحبه) (١)

وقال القاضي: (وأومأ في رواية أبي طالب في المعدن اذا ظهر في ملكه أنه يملكه فظاهر هذا يدل على ملكه للماء) (٢)

قال المرداوي: (قال الحارثي: وهو الحق،قال في القواعد وأكثر النصوص تدل على الملك قدمه في الهداية(٤) والمستوعب(٥) والخلاصة)(٦).

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب)(٦)، والكافي(٧)، والمتنع(٨).

---

(١) المغني، ٤/٢٠٠؛ الشرح، ٤/٢١.
(٢) الروايتين والوجهين، ١/٤٥٥؛ انظر المغني، ٤/٢٠٠.
(٣) القواعد/١٩٠.
(٤) انظر، ١/٢٠١؛ وقد مر أنه قدم الرواية الأولى، رواية عدم الملك، ولم استطع التوفيق، غير أن تقديمه لرواية عدم الملك (هناك) كان في باب مايجوز بيعه ومالايجوز، اما تقديمه لرواية الملك (هذه) فهو في باب احياء الموات.
(٥) انظر، ٤/١٢٢٥؛ وقد مر انه قدم الرواية الأولى، وهو في هذا قد تابع صاحب الهداية فهو كثير النقل عنه فقلما نجد مسألة في الهداية لم يوردها صاحب المستوعب فيه.
(٦) الانصاف، ٦/٣٦٤.
(٧) انظر الكافي، ٢/(٤٢٧-٤٢٨).
(٨) انظر المتنع باب احياء الموات، ص/١٥٦؛ الا انه قدم الرواية الأولى وهي عدم الملك في كتاب البيع، الشرط الرابع ص(٩٨).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن الماء العدّ لايملك بملك الأرض التي هو فيها(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن الماء العد يملك بملك الأرض فيجوز بيعه(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (لايملك):

(١) مارواه أبو عبيد (٣) في الأموال عن المشيخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نَهى عن بَيعِ الماءِ الاماحملَ مِنهُ))(٤) وهذا صريح في النهي فلا يملك.

(٢) حديث عليّ بن الجعد(٥) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاثاً

---

(١) انظر التنقيح المشبع، (١٦٩/٢٤٢)؛ الاقناع، ٢/(٦٢-٢٨٧)؛ المنتهى، ١/(٢٤١-٥٤٣)؛

(٢) انظرالمغني، ٢٠٠/٤؛ الشرح، ٢١/٤؛ المبدع، ٢٢/٤؛ الانصاف، (٤-٦)/(٢٩٠-٢٦٤).

(٣) هو القاسم بن سلام الأنصاري، الامام الجليل صاحب التصانيف في اللغة والحديث والفقه، من أبرزها (غريب الحديث) و (غريب المصنف) و (الأمثال) وغيرها توفي ٢٢٤هـ، أخباره في: (انباه الرواة، ١٢/٣؛ تاريخ بغداد، ١٢/(٣-٤)؛ طبقات الحنابلة، ٢٥٩/١).

(٤) اخرجه مسلم في المساقاة، ١١٩٧/٣؛ باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون في الفلاة حديث (٣٥) والترمذي في البيوع، ٥٧١/٣؛ باب ماجاء في بيع فضل الماء حديث (٢١٧١) واحمد في المسند، ٢٥٦/٣ (٤١٧).

(٥) علي بن الجعد بن عبيد الامام الحافظ، مسند بغداد، أبو الحسن البغدادي ==

أسمعه يقول: ((المسلمون شركاء في ثلاث في الماء، والكلأ والنّار))(١)، والشركة تعني تساوي حق الجميع في المشترك فيه، فلا يملك.

(٣) لاخلاف في أن من اكترى داراً فيها بئر كان له أن يستقي منها فلو كان ملكها لصاحب الدار ماملكه المستأجر بعقد الاجارة، فالأعيان لاتملك بالاجارة كما هو معروف(٢).

(٤) مياه الأنهار لاتملك بحال، ولو دخل ماؤها الى أرض رجل لم يملكه بذلك، كالطير يدخل الى أرضه، وكذلك هاهنا، فماء البئر يجري من تحت الأرض الى ملكه فلا يصح أن يملكه(٣).

ثانياً أدلة الرواية الثانية: (ثبوت الملك):

(١) هذا الماء حدث في ملكه فوجب أن يكون ملكاً له كنماء الملك ونتاجه(٤).

== مولى بني هاشم حدث عن خلق منهم سفيان الثوري، وابن ابي ذئب، وجرير بن حازم وعنه البخاري وأبو داود، وابن معين وابن حنبل، وطائفة. توفي رحمه الله سنة ٢٢٠هـ اخباره في(طبقات ابن سعد، ٢٢٨/٧؛ الجرح والتعديل، ١٧٨/٦)؛ تاريخ بغداد، ٢٦٠/١١).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، ٢٧٦/٣؛ باب في منع الماء حديث (٣٤٧٧) وابن ماجه في الرهون، ٨٢٦/٢؛ باب المسلمون شركاء في ثلاث. حديث (٢٤٧٢) واحمد في المسند، ٣٦٤/٥.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٤٥٥/١.

(٣) انظر المغني، ٤/ (٢٠٠-٢٠١).

(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٤٥٥/١؛ المغني، ٢٠٠/٤.

الخلاصة:

في ملك الماء العد بملك الارض التي هو فيها روايتان منصوصتان الملك وعدمه.

واختار ابو بكر عبد العزيز: الملك.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر موافق لما صححه الموفق من الروايتين.

المسألة الخامسة:

اذا باع مالايعلم قدره واستثنى منه جزءاً معلوماً

لاخلاف في المذهب على جواز الثّنيا(١) اذا كانت معلومة بعينها، كما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها(٢) لحديث جابر رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن المُحاقلةِ (٣) والمزَابنةِ(٤) والثُّنيا الا أن تُعلمَ))(٥).
والنخلة بعينها ثنية معلومة.
كما أنه لاخلاف في منع الثنيا اذا كانت مجهولة. كما لو قال الا نخلة ولم يعينها، أوجزء من ثمرة ولم يعينه، ونحو ذلك،

---

(١) الثّنيا هي أن يستثني في عقد البيع شئ مجهول فيفسد، وقيل هو ان يباع شئ جزافا، فلا يجوز أن يستثني منه قل أوكثر، والثنيا تكون في المزراعة ان يستثني بعد النصف أوالثلث كيل معلوم (النهاية لابن الاثير، ٢٢٤/١). لسان العرب ١٢٥/١٤؛ مادة (ثني)

(٢) انظر الزركشي، ١٩٩٢/٤.

(٣) المحاقلة: مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ سوقه، وقيل الحقل الأرض التي تزرع وهي بيع الطعام في سنبله وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل بيع الزرع قبل صلاحه من الحقل وهو الزرع، وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها. وقيل كراء الأرض بالحنطة، انظر المغرب، ٢١٧/١؛ المطلع، ٢٤٠؛ انيس الفقهاء، ص(٢٠٤).

(٤) المزابنة مفاعلة من الزبن، وهو الدفع. كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، هذا في اللغة، وهي في الشرع بيع التمر في رؤس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا. انظر الصحاح، ٢١٣٠/٥؛ المطلع، ٢٤٠؛ المغرب، ٢٦١/١؛ النهاية لابن الاثير، ٢٩٤/٢.

(٥) اخرجه الترمذي بلفظه في البيوع، ٥٨٥/٣؛ باب ماجاء في النهي عن الثنيا حديث (١٢٩٠)؛ وصححه النسائي.

والـدليـل على هـذا حديـث جـابـر الـسابق ولأن جهـالـة المسـتثنى، تفضـي الى جهـالة المسـتثنى منـه ومن شـرط البيـع كونـه معلـوماً. ولكـن اذا استثنى جـزءاً معلوماً من مبيـع لايعلم قـدره(١) كأن يبيـع صُبـرةً(٢) لايعلـمان تقزانهـا(٣) ويسـتثنى منها قفيـزاً، أوحانـطـاً ويسـتثنى منه صـاعاً (٤)، أوحـانـطـاً ويسـتثني ثلـث ثمرتـه أوربعهـا، أوصبرة ويسـتثني منهـا سـبعـهـا أوثمنهـا ونحـو ذلـك فـهـل يصـح الاسـتثناء أم لا.

في المذهـب ثـلاث روايـات: (٥)

---

(١) هذا محـل الخلاف أما اذا علما قدرها فلا نزاع فيه بالاتفاق. انظر الانصاف، ٢٠٤/٤.

(٢) الصبرة الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر، سميت بذلك لافراغ بعضها على بعض. انظر المطلع، ٢٢١؛ الصحاح، ٧٠٧/٢؛ الدر النقي، ٢٩٤؛ أنيس، الفقهاء، ص(٢٠٤).

(٣) القفيز مكيال: وجمعه أقفزه وقفزان قال الامام أحمد رضي الله عنه قدر القفيز صاع، قدره ثمانية ارطال، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والصاع خمسة ارطال وثلث. انظر (المطلع ٢١٨).

(٤) الصاع: والصوع، والصواع: اناء ومكيال مخروط الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها ومقداره اربعة امداد أي خمسة ارطال وثلث. انظر المصباح، ٢٧٦/١؛ اللسان، ٢١٥/٨؛ الدر النقي، ٩١؛ المغني، ٢٢٢/١.

(٥) انفرد بجمعها على هذه الصورة الزركشي في شرحه، ١٩٩٤/٤؛ ولم اعثر عليها مجموعة بهذا الشكل في باقي كتب المذهب التي بين يدى. والله اعلم.
انظر المستوعب، ١/(٢٢٧-٢٢٨)؛ المغني، ٢١٢/٤؛ الفروع، ٤/(٢٨-٢٩)؛ الانصاف، ٤/(٢٠٤-٢٠٧)؛ ولعل الزركشي رحمه الله جمع مسألة استثناء الصاع من البستان ومسألةاستثناء جزء مشاع من الصبرة بجامع الجهل بقدر المبيع والعلم بقدر الاستثناء فتكونان كواحدة؛ (فقد جزم أبو محمدالجوزي في آصع من بستان كاستثناء جزء مشاع) الفروع، ٢٩/٤.

الأولى: الصحة في الجميع:

قال المرادوي: فيصح البيع والاستثناء على الصحيح من المذهب(١).

وقال: وهو قوي(٢).

الرواية الثانية: التفريق: فيصح الاستثناء اذا كان المستثنى جزءاً مشاعاً، كالثلث، ولايصح اذا كان قفيزاً من صبرة، أوصاعاً من بستان:

قال الزركشي: وهي (اختيار القاضي وجماعة من أصحابه وأبي محمد(٣) وغيرهم) (٤).
وقال: (وهي ظاهر كلام الخرقي) (٥).

الرواية الثالثة: عدم الصحة في الجميع:

قال السامري: ("نقل عبد الله عن أحمد رحمه الله أنه اذا باع حائطاً لايستثني ثلثاً أوربعاً، أوكراً(٦) أوكرين، لأنه ليس بمعلوم) فقد منع

---

(١) انظر الانصاف، ٢٠٧/٤.
(٢) ٢٠٤/٤. قال صاحب الانصاف هذه العبارة فيما اذا استثنى قفيزاً من صبرة، فاذا حكم بالقوة في هذا فهو يقوى صحة استثناء الجزء المشاع من باب أولى.
(٣) أبو محمد هو الموفق، انظر المغني، ٤/(٢١٣-٢١٤).
(٤) الزركشي، ١٩٩٥/٤.
(٥) الزركشي، ١٩٩٥/٤؛ هامش رقم٢، وانظر مختصر الخرقي ص٦٦.
(٦) الكر: مقدار معين من الحمولة وجمعه أكرار قال الأزهري: وهو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعاً. انظر، النهاية في غريب الحديث، ١٦٢/٤؛ اللسان، ١٢٧/٥؛ مادة (كرر).

من استثناء الثلث والربع كما منع من استثناء الكر والكرين واختارها ابن أبي موسى)(١).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين صحة استثناء جزء مشاع من صبرة أوبستان كثلث أو ربع ولايصح اذا كان قفيزا من صبرة أوصاعاً من بستان(٢).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال المنع في كلتا الحالتين(٣).

الأدلة:

أولاً: ادلة الرواية الأولى (الجواز مطلقاً):

---

(١) المستوعب، ١/٢٢٨؛ ورجعت الى مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله، ٣/(٩١٩،٩٢٠)؛ في هذه المسألة فوجدت ان هناك تباينا بين ماجاء في، المستوعب وبين ماجاء في المسائل فقد ورد في الاخير (الاثلاثا أواربعا) ولعله خطأ مطبعي لأن المحقق زاد في النص (الا) وقال في الهامش هي زيادة يقتضيها السياق وتدل عليه عبارة القاضي في تعليقه وسرد الروايةوجاء فيها(ثلثا أوربعا)وهي عين مافي المستوعب، ومما يدلل على صحة ماجاء في المستوعب أنه ساق هذه الرواية استدلالا لرواية عدم الصحة في استثناء الجزء المشاع كالثلث والربع فعبارته صحيحة وماجاء في المسائل خطأ ولعله خطأ مطبعي كما اسلفت.
انظر المستوعب، ١/٢٨٨؛ المغني، ٤/٢١٤؛ الزركشي، ٤/١٩٩٤؛ الانصاف، ٤/٣٠٧.

(٢) انظر التنقيح المشبع، ١٧٠؛ الاقناع، ٢/٦٨؛ المنتهى، ١/٣٤٤.

(٣) انظر المغني، ٤/٢١٤؛ الزركشي، ٤/١٩٩٥؛ الانصاف، ٤/٣٠٧.

(١) - ((ماروواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُزَابنةِ والمحَاقلةِ والثّنيا الاأن تُعلَمَ)) (١). وهذه ثنية معلومة فصح الاستثناء(٢).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (التفريق):

(أ) - أدلة عدم الصحة في استثناء قفيز من صبرة أوصاع من حائط.

(١) - ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثّنيا)) (٣).
وهذا حديث عام في النهي فالثنيا لاتجوز.

(٢) - سلمنا بصحة الثنيا بشرط أن تعلم، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ((نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثّنيا الا أن تُعلَمَ (٤))، وهذه ثنيا معلومة القدر، ولكن مع هذا لاتصح لأن المبيع معلوم بالمشاهدة لابالقدر والاستثناء يغير حكم المشاهدة، لأنه لايدري كم بقي في حكم المشاهدة فلم يجز) (٥) (فما كان معلوماً بالمشاهدة يخرج عن كونه معلوماً بالاستثناء) (٦).

(ب) - أدلة استثناء الجزء المشاع:

---

(١) سبق تخريجه في ص(٨٢).
(٢) انظر المغني، ٢١٢/٤؛ الكافي، ٢٤/٢.
(٣) رواه مسلم في البيوع، ١١٧٥/٢؛ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم (٨٥) وأبو داود في البيوع، ٢٥٩/٣؛ باب في المخابرة رقم/٣٤٠٤.
(٤) سبق تخريجه في ص(٨٢).
(٥) المغني، ٢١٢/٤؛ وانظر الزركشي، ١٩٩٥/٤.
(٦) المبدع، ٢١/٤.

(١) - الاستثناء هنا صحيح لأنه لايؤدي الى جهالة المستثنى ولاالمستثنى منه كما لو استثنى شجرة بعينها(١).

(٢) - معنى بعتك هذه الصبرة الاثلثا، أي بعتك ثلثيها، والاربعا معناه بعتك ثلاثة ارباعها فالمستثنى معلوم والباقي أيضاً معلوم فيصح(٢).

ثالثاً أدلة الرواية الثالثة (المنع مطلقاً):

(١) - ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثّنْيا))(٣)، وهذا عام فلا تجوز الثّنْيا.

(٢) (الثنيا والحال هذه تفضى الى جهالة المبيع، وبيانه أن المبيع والحالة هذه انما علم بالمشاهدة، وبعد اخراج المستثنى تختل المشاهدة)(٤)

* * *

---

(١) انظر المغني، ٢١٤/٤؛ وقد وقع تصحيف في النسخة التي اعتمدتها اذ جاء فيها (كما لو اشترى شجرة بعينها) والصواب والله اعلم كما دونت: (كما لو استثنى شجرة بعينها) فلا خلاف في المذهب في هذا القدر وهو استثناء شجرة بعينها وعليه فقد قاس الموفق على هذاالقدر المتفق عليه، وليس في شراء الشجرة وجه للقياس.

(٢) انظر المغني، ٢١٤/٤؛ الزركشي، ١٩٩٥/٤؛ المبدع، ٢١/٤.

(٣) سبق تخريجه في ص(٨٧)

(٤) الزركشي، ١٩٩٥/٢.

الخلاصة:

اذا استثنى جزء معلوماً (كقفيز من صبره -أو جزء مشاع من حائط) من مبيع لايعلم قدره، فثلاث روايات في المذهب: الصحة في الجميع والتفريق والمنع في الجميع.

واختار ابو بكر المنع في الجميع لعموم النهي الوارد عن الثنيا.

والمذهب عند المتأخرين التفريق وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار الموفق.

المسألة السادسة:

اذا باع جارية أوحيواناً واستثنى حملها

لاتختلف الرواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى في الجارية اذا أعتقها سيدها واستثنى حملها أن الشرط جائز، قاله أبو بكر(١)، وذلك ((لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أعْتَقَ أَمَةً له واستثنى مافي بَطْنِها)) (٢).

أما اذا باع حيواناً أوجارية واستثنى الحمل فهل يصح الاستثناء قياساً على العتق؟ أولايصح لأن البيع يختلف عن العتق، فالعتق لاتمنعه الجهالة ولاالعجز عن التسليم، ولايعتبر فيه شروط البيع (٣)

في المذهب روايتان(٤):

الأولى: يصح الاستثناء، فالبيع صحيح:

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٥٦؛ والمستوعب، ١/٢٢٦.
(٢) اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٦/٤٢١؛ وابن حزم في المحلى، ٩/٢٨٢؛
كما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه في مسائله، ٢/٩١٨.
(٣) انظر المغني، ٤/٢١٥.
(٤) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٥٦؛ والمستوعب، ١/٢٢٥؛ والمغني، ٤/٢١٥؛ والكافي، ٢/٣٥؛ والمحرر، ١/٢٩٧؛ والشرح، ٤/٣٢؛ والفروع، ٤/٢٨-٢٩؛ والانصاف، ٤/٤٠٨.

قال القاضي: (نقل ابن قاسم(١) وسندىّ(٢)، وابن منصور(٣): جواز ذلك)(٤).

قال عبد الله في مسائله: سألت ابي عن رجل باع أمة واستثنى مافي بطنها وهي حامل بشهر أوأكثر من ذلك، فقال: حديث ابن عمر: أنه أعْتَقَ أمَةً واسْتثنى مافي بَطْنِها، قال: قول ابن عمر يشبه أوقريب من هذا)(٥).

---

(١) ابن قاسم: هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عنه وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله، كان رحمه الله من أهل العلم والفضل. لم اقف على تاريخ لوفاته. والله اعلم. اخباره في: تاريخ بغداد، ٣٤٩/٤؛ وطبقات الحنابلة، ٥٥/١.

(٢) سندى -بتشديد الياء وضمها -هو أبو بكر سندى الخواتيمي البغدادي، أحمد الملازمين للامام أحد فكان داخلاّمعه ومع أولاده في حياتهم، سمع من الامام مسائل متعددة، ذكر بعضها القاضي وغيره لم أقف على تاريخ وفاته. والله أعلم اخباره في: طبقات الحنابلة، ١/(١٧٠-١٧١)؛ ومناقب أحمد لابن الجوزي ص١٢٢؛ والمنهج الاحمد، ٤٠٥/١.

(٣) ابن منصور هو أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، روى عن أحمد وسفيان بن عيينه وعبد الرزاق وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الخطيب: (كان فقيها عالما) وقال الخلال: (رجل رفيع مشهور من أصحاب أبي عبد الله يكرمه جداً) توفي سنة، ٢٥١هـ.
اخباره في الجرح والتعديل، ٢٣٤/٢؛ تاريخ بغداد، ٣٦٢/٦؛ طبقات الحنابلة، ١١٣/١.

(٤) الروايتين والوجهين، ٣٥٦/١؛ وانظر، المستوعب، ٢٢٥/١؛ المغني، ٢١/٤؛ الشرح، ٣٢/٤؛ الفروع، ٢٩/٤؛ المبدع، ٢٣/٤؛ الانصاف، ٣٠٨/٤.

(٥) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله، ٣/(٩١٧-٩١٨).

الثانيــــة: لايصــــح الاســـتثناء، فلايصـــح البيـــع:

قال القاضـــي: (نقل حنبـل(١) والمـروذي(٢): أنه لايجـوز)(٣).
قال المرداوي: (هـذا المذهـب وعليه الاصحاب قـال فـي الفـروع(٤): لـم يـصـح في ظـاهـر المذهـب)(٥).
قال المـوفق: وهـو أصح(٦)، واقتصـر عليهـا في المقنـع (٧)، وقـدمها فـي المسـتوعـب(٨)، والمغنـي(٩) والشـرح(١٠).

قال المرداوي: (وأطلقهمـا في المسـتوعـب(١١)، والمحرر (١٢)، والرعايتيـن والحـاوي الصغير وغيـرهـم)(١٣)؛ والروايتين والوجهيـن(١٤).

---

(١) حنبل هو حنبل بن اسحاق ابن عم الامام رحمه الله، صاحب الامام، نقل عنه مسائل كثيرة، تشبه مسائل الأثرم في حسنها وجودتها، سمع المسند كاملا مع ولدي الامام أحمد منه، له كتاب مصنف في التاريخ. توفي رحمه الله سنة٢٧٢هـ. أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/١٤٢؛ المنتظم، ٥/٨٩؛ المنهج الأحمد، ١/٢٤٥.
(٢) المروذي: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، صاحب الامام أحمد ذكر ابن المنادي: أن أمه كانت مروذية، وكان أبوه خوارزميا، كان متقدما من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به وينبسط اليه، وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله. روى رحمه الله عن أحمد مسائل كثيرة، واسند عنه أحاديث صالحة، توفي ٢٧٥هـ. أخباره في: تاريخ بغداد، ٤/٤٢٣؛ طبقات الحنابلة، ١/٥٧.
(٣) الروايتين والوجهين، ١/٣٥٦؛ انظر، المستوعب، ١/٢٢٥؛ المغني، ٤/٢١٥.
(٤) انظر الفروع، ٤/(٢٨-٢٩).
(٥) الانصاف، ٤/٣٠٨.
(٦) الكافي، ٢/٣٥.
(٧) انظر المقنع، ص(٩٩).
(٨) انظرالمستوعب، ١/(٢٢٥-٢٢٦).
(٩) انظر المغني، ٤/٢١٥.
(١٠) انظر الشرح، ٤/٣٢.
(١١) انظر المستوعب، ص(٢٢٥)؛ ولم يطلقها فيه بل قدم عدم صحة البيع والاستثناء كما اسلفت.
(١٢) انظر المحرر، ١/٢٩٧.
(١٣) الانصاف، ٤/٣٠٨.
(١٤) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٥٦.

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين: عدم جواز استثناء حمل الجارية أوالحيوان في البيع(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال في (التنبيه)(٢) عدم صحة استثناء حمل الجارية أوالحيوان في البيع، وعليه فالبيع غير صحيح. واختيار أبي بكر هذا هو ماعليه المذهب عند المتأخرين(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (الجواز):

(١) مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أعتق أمة له واستثنى مافي بطنها، (٤)

فاذا صح استثناؤه في العتق صح في البيع قياساً عليه، بجامع زوال الملك في كل(٥)

---

(١) انظر: التنقيح المشبع ص١٧٠؛ شرح منتهى الارادات، ٢/١٥٠؛ كشاف القناع، ٣/١٧٢.
(٢) انظر، المستوعب، ١/٢٢٥.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) سبق تخريجه. انظر هامش رقم (٢) ص(٨٩) .
(٥) انظر الروايتين والوجهين، اص٣٥٦؛ المغني، ٤/٢١٥؛ الشرح، ٤/٢٢؛ المبدع، ٤/٢٢.

(٢) - ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ومعه أبو بكر(١) وعامر بن فهيرة(٢) مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر، فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها(٣).

فيصح استثناء السواقط للنص، فالحمل من باب أولى(٤).

ثانيا: أدلة الرواية الثانية (المنع):

(١) - (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا الاأن تعلم)(٥).

واستثناء الحمل استثناء لمجهول لجواز أن يكون ريحا فلا يصح للنهي(٦).

---

(١) ابو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر، وقيل عبد الله بن عثمان بن عامر الصحابي الجليل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الفضائل الجمة، ليس هذا مجالها. توفي سنة١٢هـ. أخباره في طبقات ابن سعد، ١٦٩/٢. الاصابة، ١٠١/٤.

(٢) هو عامر بن فهيرة التيمي مولى ابي بكر الصديق، أحد السابقين الأولين، وكان ممن يعذب في الله. حسن اسلامه فاعتقه أبو بكر رضي الله عنه، استشهد في بئر معونة مع جمع من الصحابة رضي الله عنهم. أخباره في، الاصابة، ١٤/٤.

(٣) لم اقف عليه في كتب الحديث، وذكره ابن حزم في المحلى، ٤٠١/٨.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين، ٣٥٦/١؛ شرح المنتهى، ١٥٠/٢.

(٥) سبق تخريجه في المسألة الخامسة ص٨٢.

(٦) أنظر: الروايتين والوجهين، ٣٥٦/١؛ المغني، ٢١٥/٤.

(٣) - الحمل لايصح افراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كالشحم(١)، الا ماورد في السواقط للخبر(٢).

*　　　*　　　*

(١) انظر: المبدع، ٤/٢٢؛ شرح منتهى الارادات، ٢/١٥٠.

(٢) انظر الخبر في: أدلة الرواية الأولى من هذه المسألة ص:(٩٢)

الخلاصة

اذا باع جارية واستثنى حملها فروايتان منصوصتان الجواز وعدمه.

واختار ابو بكر عبد العزيز عدم الصحة.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر.

المسألة السابعة:

اذا باع صبرة يعلم قدرها دون المشتري

نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على اباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها، (١) قال الموفق: (لانعلم فيه خلافا) (٢) فاذا علما قدر كيلها، فعموم كلام الخرقي يقتضي المنع من بيعها جزافاً، فلا يجوز بيعها الا كيلاً. (٣) وهو مفهوم نص الامام السابق.

اما اذا علم البائع قدرها وجهله المشتري فعن الامام أحمد رحمه الله روايتان: (٤)

الأولى: (مكروه غير محرم) قاله الموفق(٥)،

قال الزركشي و(البيع صحيح لازم، نص عليه) (٦).

وقال الموفق: روى بكر(٧) بن محمد(٨) عن أبيه، أنه سال أحمد عن الرجل يبيع الطعام جزافاً، وقد عرف كيله، وقلت له:

---

(١) انظر، المغني، ٤/٢٢٩؛ الشرح، ٤/٣٥؛ الانصاف، ٤/٣١٢.

(٢) المغني، ٤/٢٢٩.

(٣) انظر، مختصر الخرقي ص٦٦.

فاذا باعها صبرة فالبيع باطل، ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر في التنبيه وذكر القاضي في المجرد: أنه ان علما جميعا مبلغها، فالبيع صحيح لازم. انظر: المستوعب، ١/٦١؛ شرح الزركشي، ٤/٢٠٣٧؛ الانصاف، ٤/٣١٣.

(٤) انظر: المغني، ٤/(٢٢٧-٢٢٨)؛ الشرح، ٤/٣٥؛ الفروع، ٤/٩٤-٩٥، الانصاف، ٤/٣١٢-٣١٣.

(٥) المغني، ٤/ (٢٢٧-٢٢٨).

(٦) شرح الزركشي، ٤/٢٠٣٦.

(٧) هو بكر بن محمد بن الحكم، أبو أحمد النسائي ثم البغدادي، قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه روى عن أحمد مسائل كثيرة، سمعها منه رحمه الله لم أقف على تاريخ وفاته. اخباره في طبقات الحنابلة، ١/١١٩؛ والمنهج الأحمد، ١/٢٨١.

(٨) محمد بن الحكم: أبو بكر الأحول، قال عنه الخلال، كان قد سمع من أبي عبدالله=

ان مالكا(١) يقول: اذا باع الطعام ولم يعلم المشتري فان أحب أن يرده رده. قال: هذا تغليظ شديد، ولكن لايعجبني اذا عرف كيله الا أن يخبره فان باعه فهو جائز عليه، وقد أساء(٢).

قال المرداوي: (اختاره القاضي في المجرد(٣) وصاحب الفائق فيه) (٤).

الثانية: حرام(٥) قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب) (٦)،

== ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة... وكان له فهم سديد، وعلم، وهو ابن عم أبي طالب وبه وصل أبو طالب الى أبي عبد الله، توفي ٢٢٢هـ.
أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/٢٩٥؛ الانصاف، ١٢/٢٨٩.

(١) هو مالك بن أنس: أبو عبد الله، أمام دار الهجرة، الأصبحي، ولد عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشأ في صون ورفاهية، وتحمل طلب العلم وهو صغير فأخذ عن جماعة منهم نافع، وسعيد المقبري، والزهري وغيرهم تأهل للفتيا، وجلس للافادة وله احدى وعشرون سنة (صنف الموطأ) وهو كتاب جليل رفيع القدر في الحديث والفقه، توفي رحمه الله ١٧٩هـ. اخباره في: المعارف لابن قتيبه ص٤٩٨؛ الديباج المذهب، ١/٥٥؛ الانتقاء لابن عبد البر، ص٩؛ شذرات الذهب، ٢/١٢؛ سير الذهبي، ٨/٤٨.

(٢) انظر المغني، ٤/٢٢٨؛ شرح الزركشي، ٤/٢٠٢٦.

(٣) المجرد في المذهب تأليف القاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن خلف (ت٤٥٨هـ) لم اقف عليه.

(٤) الانصاف، ٤/٢١٣.

(٥) اختلف القائلون بالحرمة على وجهين. انظر الزركشي، ٤/(٢٠٣٦-٢٠٣٧):
الأول: حرام والبيع باطل (وبه قطع أبو بكر في التنبيه وطائفة من الاصحاب). الزركشي، ٤/٢٠٣٦؛ وانظر المستوعب، ١/٦١.
الثاني: حرام والبيع نافذ (ذكره القاضي في المجرد... البيع صحيح لازم المستوعب، ١/٦٢؛ ثم على القول بالصحة:
(١) ان علم المشتري بعلم البائع فلا خيار له، لدخوله على بصيرة.
(٢) وان لم يعلم فله الخيار كالتدليس الزركشي، ٤/٢٠٣٦؛ وانظر المستوعب، ١/٦٢؛ الانصاف، ٤/٢١٣.

(٦) الانصاف، ٤/٢١٢.

نص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى(١)، وقال المرداوي: (قال الزركشي: هذا منصوص أحمد وعليه الأصحاب(٢) واختاره الخرقي(٣) وابن أبي موسى وغيرهم،
وقدمه في المستوعب(٤) والمغني(٥) والشرح(٦)، وغيرهم)(٧).

وقال: (وأطلقهما في الفروع(٨))(٩).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين في الصبرة تباع يعلم البائع قدرها ويجهله المشتري: الحرمة، ولكن اذا وقع البيع فهو صحيح لازم، وللمشتري الخيار بين الرد والامساك(١٠).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله تعالى في بيع الصبرة يعلم البائع وحده قدرها دون المشتري: الحرمة، والبيع باطل(١١).

---

(١) انظر، المغني، ٢٢٧/٤؛ الفروع، ٩٥/٤؛ الزركشي، ٢٠٢٤/٤؛ الانصاف، ٢١٢/٤.
(٢) الزركشي، ٢٠٢٤/٤.
(٣) انظر مختصر الخرقي، ص٦٦؛ انظر، الانصاف، ٢١٢/٤.
(٤) انظر المستوعب، ٦١/١.
(٥) انظر المغني، ٢٢٧/٤.
(٦) انظر الشرح، ٢٥/٤.
(٧) الانصاف، ٢١٢/٤.
(٨) انظر الفروع، ٩٥/٤.
(٩) الانصاف، ٢١٣/٤.
(١٠) انظر منتهى الارادات، ١٤٩/٢؛ الاقناع، ١٦٩/٢.
(١١) انظر المستوعب، ٦٢/١؛ والزركشي، ٢٠٢٦/٤؛ الانصاف، ٢١٢/٤؛ تصحيح الفروع، ٩٥/٤.

الأدلـــــــــــة:

أولاً: أدلـة الـرواية الأولى (الكراهيـــة):

(١) - لاخـلاف في جـواز بيـع الصـبرة صبرة -أي جزافاً- مع جهـل البائـع والمشتري، فإذا جاز البيـع مـع جـهلهمـا بمقـدارها فمـع العلم من أحدهمـا أولـى(١).

ثانيـاً: أدلـة الـرواية الثانيـة (التحريـم):

(١) - روى الاوزاعـي(٢) أن النبـي صـلى الله عليه وسـلم قـال: ((مَن عَـرفَ مَبلـغَ شـي فـلا يَبِعْهُ جُزافـاً حتى يُبيـنه))(٣).

والحديـث نـص واضـح في النهـي عن البيع مجازفـة وهـو يعلم كيـله، والنهي يقتضـي التحـريـم(٤).

---

(١) انظر: المغني، ٤//(٢٢٨)؛ الشرح، ٤/(٣٥).
(٢) الأوزاعي هو شيخ الاسلام وعالم أهل الشام، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الاوزاعي، كان يسكن حملة الأوزاع بدمشق ثم تحول الى بيروت مرابطا، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر وقتادة وغيرهم، كان مولده في حياة الصحابة قال مالك رحمه الله: الاوزاعي امام يقتدى به) توفي سنة١٥٧هـ على الراجح. أخباره في: شذرات الذهب، ٢٤١/١؛ طبقات ابن سعد، ٤٨٨/٧؛ سير اعلام النبلاء، ١٠٧/٨.
(٣) أخرجه عبدالرزاق عنه بلفظ قريب منه، ١٣١/٨؛ باب المجازفة، حديث (١٤٦٠٢) وذكره الموفق في المغني، ١٣٩/٤؛ عن الاوزاعي كذلك، ومثله عند ابن ماجه في التجارات، ٧٥٥/٢؛ باب من باع عيبا فليبينه، حديث (٢٢٤٧).
(٤) انظر: المغني، ٢٢٨/٤؛ الزركشي، ٤/(٢٠٢٥-٢٠٢٦).

(٢)- قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ غشّنا فَليسَ منّا)) (١)
والبائع لايعدل الى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل الاللتغرير بالمشتري والغش له.
والغش حرام للنص(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الايمان، ٩٩/١؛ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) حديث (١٦٤)؛ والترمذي بلفظ قريب منه في البيوع،، ٢٧٠/٢؛ باب في النهي عن الغش، حديث (٢٤٥٢)؛ والترمذي في البيوع، ٦٠٦/٢؛ باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع حديث (١٢٥١) وابن ماجه في التجارات، ٧٤٩/٢؛ باب النهي عن الغش، حديث (٢٢٢٥) والدرامي في البيوع، ١٦٤/٢؛ باب في النهي عن الغش.

(٢) انظر: المغني، ٢٢٨/٤؛ الزركشي، ٤/(٢٠٢٤-٢٠٢٥).

الخلاصة

إذا باع الطعام صبرة وهو يعلم كيله دون المشتري فروايتان منصوصتان، مكروه وحرام، واختلف القائلون بالحرمة على وجهين حرام والبيع باطل والوجه الثاني: حرام والبيع نافذ.

واختار ابو بكر عبد العزيز الرواية القائلة بالحرمة والبيع باطل.

والمذهب عند المتأخرين موافق لابي بكر في القول بالحرمة ومخالف له في بطلان البيع، فالمذهب عند المتأخرين أن البيع نافذ.

المسألة الثامنة:

الفرقة خشية الاستقالة

خيار المجلس هو أحد أقسام الخيار المتعددة، فالبائع والمشتري لهما الخيار في امضاء العقد أوالغائه مادامافي مجلس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البيّعانِ بالخيارِ مالمْ يتفرّقا))(١).
فهما بالخيار بعد ابرام العقد، مادامافي المجلس مالم يتفرقا باختيارهما، والتفرق يكون بالأبدان، ويختلف باختلاف مواضع البيع(٢)، ولم يحده الشارع، فهو متروك للعرف، فاذا تفرقا بأبدانهما عرفا عن تراض لزم البيع ولم يلحقهما إثمٌ، أما إذا قصد أحدهما مفارقة صاحبه خشيةأن يستقيله، فهل يحل له ذلك أم لا؟ في المذهب روايتان(٣):

الأولى: لاتحرم:
قال القاضي: (ظاهر كلام أحمد جواز ذلك)(٤).
وقال المرداوي: (قدمه في المستوعب(٥)، والحاويين)(٦).

الثانية: تحرم:
قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب)(٧).
وقال الموفق: (وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم فانه ذُكر له فعل ابن عمر(٨) وحديث

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري)في البيع، ٢٨٥/٤؛ باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا رقم (٢١١٠)؛ ومسلم في البيوع، ١١٦٤/٣؛ باب الصدق في البيع والبيان حديث (٤٧).
(٢) فان كان في دار كبيرة ذات بيوت ومجالس ففرقتهما ان يفارقه من مجلس الى مجلس آخر، وان كانا في حجرة صغيرة بأن يصعد على السطح أويخرج منها وهكذا.....
(٣) انظر المغني، ١٠/٤؛ القواعد، ص٩٠؛ الانصاف، ٢٧١/٤.
(٤) المغني، ١٠/٤.
(٥) انظر، ١٣٦/١.
(٦) الانصاف، ٢٧١/٤.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) يأتي ذكره وتخريجه في ص١٠٢.

عمرو بن شعيب (١) فقال هذا الان قول النبي صلى الله عليه وسلم) (٢).

قال المرداوي: (قال في الفروع(٣): وتحرم على الاصح. قال في الفائق: لاتحل في اصح الروايتين.

اختاره المصنف وجزم به في مسبوك الذهب) (٥)، واختارها ايضاً الشارح(٦).

وقال برهان الدين بن مُفلح: (والأصح أنه تحرم الفرقة خشية الاستقالة) (٧).

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين ان الفرقة خشية الاستقالة محرمة(٨)

---

(١) يأتي ذكر حديث عمرو بن شعيب، وتخريجه في ص١٠٢.
هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الامام المحدث أبو ابراهيم القرشي السهمي الحجازي، الفقيه، ناشر العلم، حدث عن أبيه فأكثر، وسعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم، وعنه الزهري، وقتادة وطائفة. توفي سنة١١٨هـ. أخباره في (الجرح والتعديل، ٢٣٨/٦؛ المغني في الضعفاء، ٤٨٤/٢؛ سير الذهبي، ١٦٥/٥).
(٢) المغني، ١٠/٤؛ الشرح، ١٦٥/٤.
(٣) انظر الفروع، ٨٢/٤.
(٤) انظر المغني، ١٠/٤؛ القواعد، ص٩٠؛ الانصاف، ٣٧١/٤.
(٥) الانصاف، ٣٧١/٤.
(٦) انظر الشرح، ٦٤/٤.
(٧) المبدع، ٦٥/٤.
(٨) الاقناع، ٨٥/٢؛ المنتهى، ٣٥٧/١.

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال حرمة مفارقة احد المتبايعين لصاحبه خشية ان يستقيله(١).

الادلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (الجواز):

(١) - روى الشيخان(٢) (أن ابن عمر كان اذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) (٣).

ثانياً: أدلة الرواية لثانية (التحريم):

(١) قال صلى الله عليه وسلم: ((البَائعُ والمبتاعُ بالخيارِ حتى يَتفرَّقا الا أن تكونَ صَفقةَ خيارٍ فلا يحلُّ له أن يُفارقَ صاحبه خشيةَ أنْ يسْتَقيله)) (٤).
وهذا الحديث صريح في التحريم(٥).

----

(١) انظر المستوعب، ١٣٧/١؛ المغني، ١٠/٤؛ الشرح، ٦٤/٤؛ الانصاف، ٢٧١/٤.

(٢) وهما: البخاري: وهو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري العلامة المحدث الناقد، حافظ هذه الأمة ومؤرخها، له من التصانيف الحسان (الجامع الصحيح) و(التاريخ الكبير والصغير) وكتاب "خلق افعال العباد" وغيرها. توفي ٢٥٦هـ له ترجمة في (سير الذهبي، ٣٩١/١٢؛ طبقات الحنابلة، ٢٧١/١؛ وفيات الاعيان، ١٨٧/٤).

ومسلم: وهو الامام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، أحد الأئمة في الحديث، طبقت شهرته الآفاق، صنف "الصحيح" و"الافراد والوحدان" وغيرها. توفي ٢٦١. أخباره في (طبقات الحنابلة، ٣٣٧/١؛ المنتظم، ٣٢/٥؛ تاريخ بغداد، ١٠٠/١٣).

(٣) اخرجه البخاري (فتح الباري) في البيوع، ٣٨٢/٤؛ باب كم يجوز الخيار رقم (٢١٠٧)، ومسلم في البيوع، ١١٦٤/٣؛ بمعناه، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث(٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم، ٦٧٢١؛ ١٨٣/٢؛ وأبو داود في البيوع (٣٤٦٥)؛ ٢٧٠/٣؛ باب في خيار المتابعين، والترمذي في البيوع، ٥٥٠/٣؛ باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، حديث (١٢٤٧).

(٥) انظر القواعد الفقهية، ص(٩٠).

الخلاصة:

إذا قصد احد المتبايعين مفارقة صاحبه خشية ان يستقليه فروايتان، الحرمة وعدمها.

واختار ابو بكر عبد العزيز الحرمة.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر وهو اختيار الموفق.

المسألة التاسعة:

تلف المبيع(*) في مدة الخيار بعد القبض هل يبطل خيار البائع؟

السلعة اذا تلفت في مدة الخيار فلا يخلو الامر من احدى حالتين:
احداهما: أن يكون التلف قبل القبض.
والأخرى: أن يكون بعده.

فان حصل التلف قبل القبض فلا يخلو كذلك من حالتين:
الأولى: أن تكون السلعة مما يكال أويوزن، فينفسخ البيع ويكون من مال البائع
قال الموفق (لاأعلم في هذا خلافاً)(١).

الثانية: أن تكون مما لايكال ولايوزن، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري، ويكون كتلفها بعد القبض.

أما اذا تلفت السلعة بعد القبض أوكان عبدا فاعتقه(٢) المشتري،أوصات في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره، وأما خيار البائع فهل يبطل لتلف السلعةاو لعتق العبد او موته، أولا يبطل وله الفسخ، ويطالب المشتري بقيمة السلعة(٣)؟
قال الزركشي: (وكأن محل التردد، هل النظر حال العقد، أوالى الحال الراهنة)(٤).

(*) ويشمل ماإذا كان المبيع عبدا فأعتقه المشتري أومات.
(١) المغني ٤/١٢.
(٢) (اذا اعتق المشتري العبد المبيع: نفذ عتقه، وهذا مبني على أن المبيع ينتقل الى المشتري في مدة الخيار وهو المذهب كما تقدم، فيصح عتقه، وهو من المفردات. الأنصاف،، ٤/٣٨٩).
(٣) لتعذر الرجوع في البيع، انظر لما سبق المغني، ٤/١٢.
(٤) الزركشي، ٤/١٨٥١.

في المذهب روايتان: (١)

الأولى: لايبطل خيارالبائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة.

قال القاضي: (نص أحمد على هذا في رواية ابن القاسم وصالح: اذا أعتقه المشتري في مدة الخيار كان ضامنا للقيمة ان لم يتم البيع بينهما فظاهر هذا أن لهما الفسخ لقوله "ان لم يتم البيع بينهما ولزم المشتري القيمة"، وانما يلزمه القيمة عند فسخ البيع) (٢).
وهي اختياره (٣).

قال ابن مفلح: (وذكر القاضي في الخلاف(٤): أنها أصح الروايتين، وذكر ابنه أبو الحسين (٥) ان القاضي اختارها في الخلاف قديما) (٦)

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين، ٢١٤/١؛ والهداية، ١٢٤/١؛ المستوعب، ١٥٢/١؛ والمغني، ١٢/٤؛ والكافي، ٥١/٢؛ والمقنع، (١٠٣-١٠٤)؛ والمحرر، ٢٦٩/١؛ والزركشي، ١٨٥١/٤؛ والفروع، ٨٩/٤؛ والانصاف، ٢٨٩/٤.
(٢) الروايتن والوجهين، ٢١٤/١.
(٣) انظر: الروايتين والوجهين، ٢١٤/١، المغني، ١٢/٤؛ النكت، ٢٧٠/١؛ الانصاف، ٢٩٠/٤.
(٤) الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى.
(٥) أبو الحسين: هو الفقيه ابن الفقيه محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي البغدادي، صاحب "طبقات الحنابلة" حدث عنه السلفي، وابن عساكر وطائفة. توفي ٥٢٦هـ.
أخباره في: المنتظم، ٢٩/١؛ ذيل طبقات الحنابلة، ١٧٦/١؛ مناقب أحمد ص٥٢٩؛ المنهج الأحمد، ٢٧٥/٢.
(٦) النكت، ٢٧٠/١.

قال الزركشي: (وهي انصهما، واختارها الشريف(١)، وابن عقيل(٢)) (٣).

وقال المرداوي: (وقدمها في الكافي(٤) والرعايتين والحاوي الصغير والخلاصة) (٥).

الثانية: يبطل الخيار، فلا يرجع البائع الا بالثمن المسمى.

قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب) (٦).

قال القاضي: (وقد أومأ أحمد رحمه الله الى هذا في روايةالميموني(٧)

---

(١) هو عبد الخالق بن عيسى بن احمد بن محمد بن عيسى بن احمد بن موسى الشريف ابو جعفر الهاشمي العباسي امام الحنابلة ببغداد كان ثقة زاهداً عالماً فقيهاً ورعاً عابداً قوالاً بالحق لايحابي ولاتاخذه في الله لومة لائم، سنف كتبا منها رؤس المسائل وادب الفقه سمع الحديث من أبي القاسم بن بشران وابي الحسين الحراني والقاضي ابي يعلى وابي اسحاق البرمكي وغيرهم توفي سنة(٤٧٠)هـ، اخباره في طبقات الحنابلة، ٢/٢٣٧؛ وذيل طبقات الحنابلة، ١/١٥؛ ومناقب الامام احمد، ٥٢١.

(٢) هو الامام الفقيه، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، بن عبد الله البغدادي صاحب التصانيف، أجلها "الفنون" فيه فوائد كثيرة، يبلغ أزيد من أربع مائة مجلد، سمع جماعة منهم القاضي أبو يعلى، والحسن بن غالب وأبو محمد الجوهري، وغيرهم. توفي سنة ٥١٢هـ اخباره في (طبقات الحنابلة، ٢/٢٥٩؛ مناقب أحمد، ٥٢٦؛ المنتظم، ٩/٢١٢؛ سير الذهبي، ١٩/٤٤٢؛ وذيل طبقات الحنابلة، ١/١٤٢.

(٣) الزركشي، ٤/١٨٥١؛ والمبدع، ٤/٧٤؛ وانظر فيمن قال أن ابن عقيل اختارها: الانصاف، ٤/٣٩٠.

(٤) انظر الكافي، ٢/٥١.

(٥) الانصاف، ٤/٣٩٠.

(٦) الانصاف، ٤/٢٨٩؛ وقال في تصحيح الفروع، ٤/٩٠؛ (وهو الصحيح).

(٧) الميموني: هو العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، الميموني الرقي، تلميذ أحمد. كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه. حدث عنه النسائي في سننه، توفي سنة٢٧٤هـ.
أخباره في: الجرح والتعديل، ٥/٢٥٨؛ طبقات الحنابلة، ١/٢١٢؛ تهذيب التهذيب، ٦/٤٠٠؛ الشذرات، ٢/(١٦٥-١٦٦).

وحرب(١)؛ اذا اعتقه المشتري ضمن الثمن، فقد حكم بلزوم الثمن، ولم يجعل الأمر موقوفا على الفسخ)(٢).

قال المرداوي: (اختارها الخرقي(٣) وابو بكر وغيرهما)(٤)، ومنهم (القاضي في رؤوس مسائله(٥)) قاله ابن مفلح في النكت(٦).

وقال المرداوي: (وجزم به في المنور، ومنتخب الآدمي)(٧)

---

(١) حرب: هو العلامة أبو محمد، حرب بن اسماعيل الكرماني الفقيه، تلميذ أحمد ابن حنبل له رحلات في طلب العلم، قال الخلال: كان رجلاً جليلاً.

قال الذهبي "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين" توفي ٢٨٠هـ. أخباره: الجرح والتعديل، ٣/٢٥٢؛ طبقات الحنابلة، ١/١٤٥؛ الشذرات، ٢/٧٦.

(٢) الروايتين والوجهين، ١/٣١٤.

(٣) انظر مختصر الخرقي ص(٦٤)؛ الروايتين والوجهين، ١/٣١٩؛ المغني، ٤/١٢؛ الزركشي، ٤/١٨٥١؛ النكت، ١/٢٧٠؛ الانصاف، ٤/٢٨٩؛ المبدع، ٤/٧٤.

(٤) الانصاف، ٤/٢٨٩.

(٥) رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى، لم أقف عليه، والله أعلم.

ولعل للقاضي اختيارين، وقد مر أنه أختار عدم البطلان.

(٦) النكت، ١/٢٧٠.

(٧) الانصاف، ٤/٢٨٩.

وقال المرداوي: (وقدمه في المحرر(١) والفائق والنظم)(٢)، والمتنع(٣).

(وأطلقها في الهداية(٤)، والمذهب والمستوعب(٥)، والمغني (٦)، والهادي والفروع(٧)، والحاوي الكبير والزركشي(٨))، قاله المرداوي(٩)، وأطلقهما أيضاً في الشرح(١٠).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين: بطلان خيار البائع بتلف المبيع بعد القبض. (١١)

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال بطلان خيار البائع بتلف المبيع(١٢) بعد القبض، واختيار أبي بكر هذا هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

---

(١) انظر: المحرر، ٢٦٩/١).
(٢) الانصاف، ٢٨٩/٤).
(٣) انظر، المقنع، (١٠٢-١٠٤).
(٤) انظر الهداية، ١٣٤/١.
(٥) انظر المستوعب، ص(١٥٢).
(٦) انظر المغني، ١٢/٤.
(٧) انظر الفروع، ٩٠/٤.
(٨) انظر الزركشي، ص(١٨٥١).
(٩) الانصاف، ٢٩٠/٤.
(١٠) انظر الشرح، ٧٥/٤.
(١١) انظر الاقناع، ٩٠/٢؛ والمنتهى، ٢٥٩/١.
(١٢) انظر المغني، ١٢/٤؛ الشرح، ٧٥/٤؛ النكت، ٢٧٠/١؛ تصحيح الفروع، ٩٠/٤؛ المبدع، ٧٤/٤؛ الانصاف، ٢٨٩/٤.

الأدلـــــــــــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى عدم بطلان خيار البائع:

(١) - قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيّعانِ بالخَيارِ مالمْ يَتَفرّقا)) (١) ولم يحصل التفرق هاهنا فالخيار باق لعموم الحديث(٢).

(٢) - لأنه خيار فسخ، فلم يبطل بتلف المبيع، كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف أحد الثوبين، ثم وجد الآخر أن في الثوب الذي عنده عيباً فانه يرده، ويرجع بقيمة ثوبه، وكذا هاهنا(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية بطلان خيار البائع:

(انه خيار فسخ فيبطل بتلف المبيع، دليله خيار الرد بالعيب وخيار الاقالة وكذلك انه لو كان المبيع عبدا فمات ثم ظهر على عيب بعد موته لم يملك الفسخ، وكذلك اذا تلف المبيع لم تصح الاقالة) (٤).

* * *

---

(١) سبق تخريجه في ص(١٠٠)
(٢) انظر، المغني، ٤/١٣؛ الشرح، ٤/٧٦؛ النكت، ١/٢٧٠؛ المبدع، ٤/٧٤.
(٣) انظر، المغني، ٤/(١٣-١٤)؛ الشرح، ٤/٧٦؛ النكت، ١/٢٧٠؛ المبدع، ٤/(٧٤-٧٥).
(٤) الروايتين والوجهين، ١/٣١٤.

الخلاصة:

اذا تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار أو كان عبداً فاعتق المشتري أو مات فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره وفي خيار البائع روايتان:

الاولى: لايبطل، وهي منصوصه، والثانية: يبطل، أوما اليها الامام أحمد.

واختار ابو بكر عبد العزيز أن خيار البائع يبطل.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر وهي اختيار الخرقي والقاضي.

المسألة العاشرة:

تلقي الركبان

تلقي الركبان(١) احدى الصور التي يثبت فيها خيار الغبن(٢)، والغبن محرم(٣)

قال المرداوي: (قال في الرعاية الكبرى: يكره تلقي الركبان، وقيل: يحرم، وهو أولى)(٤).
لما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاتلقوا الجلبَ(٥)،

---

(١) تلقاه: أي استقبله، والمراد هنا: الخروج الى خارج البلد.
الركبان: جمع راكب، وهو اسم جمع، واحده راكب وهو في الاصل راكب البعير، ثم اتسع فيه، فقيل لكل راكب دابة: راكب، والمراد هنا: القادمون من السفر وان كانوا مشاة. (المطلع/٢٣٥).
ومعناه: خروج الحاضر الى خارج البلد لملاقاة القادمين من سفر ببضاعة ليغبنهم ويشترى منهم قبل دخولهم أويبيعهم مما عنده ولو بغير قصد. انظر كشاف القناع ٢١١/٢

(٢) الغبْن: بالتسكين، في البيع، يقال: غبنته في البيع أي خدعته، وقد غبن فهو مغبون وأما الغبن بالفتح: فيكون في الرأي. يقال: غبن رَأيه -بكسر الباء- أي: ضَعُفَ. انظر: الصحاح، ٦/٢١٨٢؛ المطلع/٢٣٥؛ أنيس الفقهاء، ص٢٠٦.

(٣) نص عليه. انظر: كلام الامام أحمد والاصحاب في الغبن ص١١٤.

(٤) الانصاف، ٤/٣٩٨.

(٥) الجلب: قال في الدر النقي: (جلب الشيْ يجلبه جلباً اذا أتى به من بلد الى بلد وهو وارد في الزكاة والسباق. انظر: الدر النقي، ١/٤٠٥؛ النهاية، ١/٢٨١.

تلقاهُ فاشترى مِنهُ، فإذا أتى سيّدهُ السوقَ فهوَ بالخيارِ))(١).

قال السامري: (أما من له خبرة بسعر البيع ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما رواية واحدة)(٢).

فإذا لم يكونوا كذلك فاشترى منهم أوباع لهم، وغبنوا غبنا فاحشاً، فهل ينعقد البيع صحيحاً أو أن البيع باطل للنهي الوارد في الحديث؟

في المذهب روايتان: (٣)

الأولى: العقد صحيح

قال الزركشي: (وهو المذهب المنصوص المقطوع به)(٤) وقاله المرداوي أيضاً وزاد: (وعليه جماهير الاصحاب)(٥).

قال القاضي: (نقل أبو طالب: العقد صحيح وهو بالخيار)(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في البيع، ١١٥٧/٣؛ باب تحريم تلقي الجلب، حديث (١٧) وأبو داود في البيوع، ٢٦٧/٣؛ باب في التلقي حديث (٣٤٣٧).

(٢) المستوعب، ٩٦/١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين، ٣٥٦/١؛ المستوعب، ٩٦/١؛ المغني، ٢٨١/٤؛ الكافي، ٢٢/٢؛ المقنع، ص١٠٤؛ الشرح، ٧٧/٤؛ الزركشي، ٢١٤٢/٥؛ الفروع، ٩٥/٤.

(٤) الزركشي، ٢١٤١/٥.

(٥) الانصاف، ٢٩٤/٤.

(٦) الروايتين والوجهين، ٣٥٦/١.

وصححها الموفق(١) والشارح(٢)

قال برهان الدين بن مفلح: (هذا بيع صحيح مكروه)(٣)، واقتصر عليها أبو الخطاب في الهداية(٤)، والمجد في المحرر(٥)،

قال القاضي: (وهو اختيار الخرقي)(٦)، وقدمها في المستوعب(٧)، والمقنع(٨)، والفروع(٩)

الثانية: العقد باطل:

قال القاضي: (نقل الترمذي(١٠) العقد باطل لأنه منهي عنه)(١١).

واطلقهما في الروايتين والوجهين (١٢).

---

(١) المغني، ٢٨١/٤.
(٢) الشرح، ٧٧/٤.
(٣) المبدع، ٧٧/٤.
(٤) انظر، ١٣١/٢.
(٥) انظر، ٢٢٩/١.
(٦) الروايتين والوجهين، ٢٥٦/١؛ وانظر: مختصر الخرقي/٦٨.
(٧) انظر: ، ٩٢/١).
(٨) انظر:/١٠٤).
(٩) انظر: ، ٩٥/٤).
(١٠) الترمذي: هو الحافظ الامام المحدث، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير، مسنف (الجامع) و (العلل) وغيرها. له رحلات كثيرة، حدث عن قتيبة بن سعيد، واسحاق بن راهوية، وأبي مصعب الزهري وغيرهم. توفي ٢٧٩هـ.
أخباره في: وفيات الأعيان، ٢٧٨/٤؛ تهذيب التهذيب، ٢٨٧/٩؛ سير الذهبي، ٢٧٠/١٢؛ شذرات الذهب، ١٧٤/٢.
(١١) الروايتين والوجهين، ٢٥٦/١.
(١٢) أنظر: المصدر نفسه.

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين صحة عقد من تلقى الركبان مع ثبوت الخيار لهم اذا غبنوا غبنا فاحشاً(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال بطلان عقد من تلقى الركبان اعتماداً على ظاهر النهي الوارد في الاحاديث(٢).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (صحة البيع):

(١) مارواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار(٣)

فالنهي الوارد في الحديث لالمعنى في البيع، بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها. فقد أثبت له الشارع الخيار، والخيار لايكون الافي عقد صحيح(٤) فالبيع صحيح وله الخيار.

---

(١) انظر: الاقناع، ٩٢/٢.
وقد صرح بصحة العقد فيما وقع فيه الغبن، وانظر: منتهى الارادات، ٣٦/١؛ ولم يصرح ولكنه اثبت له الخيار وثبوت الخيار معناه صحة البيع، فالخيار لايثبت الا في عقد صحيح والله أعلم.
(٢) انظر: الفروع، ٩٦/٤؛ الانصاف، ٢٩٤/٤؛ الزركشي، ٢١٤٢/٥؛ وانظر الاحاديث في ادلة الرواية الثانية.
(٣) سبق تخريجه في ص(١١٠)
(٤) انظر: المغني، ٤/(٢٨١-٢٨٢)؛ الشرح، ٧٧/٤؛ المبدع، ٧٧/٤؛ شرح منتهى الارادات، ١٧٢/٢؛ كشاف القناع، ٢١١/٢.

الخلاصـــــــــــــة:

اذا تلقى الركبان فروايتان منصوصتان؛ العقد صحيح، والثانية العقد باطل.

واختار ابو بكر عبد العزيز أن العقد باطل.

المذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار الخرقي والموفق.

المسألة الحادية عشر:

حكم بيع النجش

النجش (١) حرام آثم فاعله. وفي الحديث الصحيح: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش(٢)، وهو أحدى الصور التي يثبت فيه خيار الغبن كتلقي الركبان.
والغبن حرام قال المرداوي: (نص عليه، ذكره أبو يعلى الصغير(٣)، وقدمه في الفروع(٤) وجزم به في الفنون(٥)؛

---

(١) النجش -بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة -في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نجشت الصيد أنجشه -بالضم- نجشا.
وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيره فيها.
فتح الباري، ٢٩٦/٤؛ وانظر المطلع ص(٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري(فتح الباري) في الشروط، ٣٨٢/٥) باب الشروط في الاطلاق حديث(٢٧٢٧). ومسلم في البيوع، ١١٥٦/٣؛ باب تحريم بيع الرجل على أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية حديث (١٣) وابن ماجه في التجارات، ٧٣٤/٢؛ باب ماجاء في النهي عن النجش حديث(٢١٧٣) ومالك في البيوع، ٦٨٤/٢؛ باب مانهى عنه في المساومة والمبايعة حديث (٩٧) وأحمد في المسند، ٧/٢؛ ص(٦٣)

(٣) أبو يعلى الصغير: هو محمد بن أبي خازم بن القاضي الكبير أبي يعلى بن الفراء، البغدادي شيخ الحنابلة، ومفتيهم في زمانه، من أنبل الفقهاء، وانظرهم، تفقه بأبيه وبعمه أبي الحسين محمد، صنف (المفردات) و(التعليقة) في مسائل الخلاف و (شرح المذهب) وغيرها توفي سنة ٥٦١هـ. اخباره في (المنتظم، ٢١٢/١٠؛ ذيل طبقات الحنابلة، ٢٤٤/١؛ الشذرات، ١٩٠/٤).

(٤) الفروع، ٩٦/٤.

(٥) (الفنون) تصنيف أبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ) طبع جزء منه، ولم أقف على النص فيه. والله أعلم.

وقال أحمد: أكرهه(١))(٢).

فاذا تم بيع وكان فيه نجش، بأن زاد في السلعة من لايريد الشراء ليغر المشتري فهل ينعقد هذا البيع صحيحا مع وجود النجش وهو حرام أو أن البيع باطل، لأن النهي يقتضي الفساد في المذهب روايتان:(٣)

الأولى: البيع صحيح وللمشتري الخيار(٤).

---

(١) ومنهج الامام أحمد رحمه الله: (أن اطلاقات الأجوبة بالكراهية كالجوابات بالتحريم سواء) واختاره الخلال ونصره الحسن بن حامد، ولكن خالفت طائفة من اصحابنا فقالت حيث كان جوابه بالكراهية كان ذلك توقيفاً الاماكان عنه بيان بالايجاب، وما لم يكن عنده تفسيره، فانه للتكثر فيه لاغير ذلك) تهذيب الاجوبة، ص١٧٤.

(٢) الانصاف، ٢٩٨/٤.

(٣) انظر: الهداية، ١٣١/١؛ المغني، ٢٧٨/٤؛ الكافي، ٢٢/٢؛ المقنع ص(١٠٤)؛ الزركشي، ٢١٣٢/٥؛ وقال فيه: (في المذهب قول ثالث، صححه ابن حمدان: ان نجش البائع أو واطأ على ذلك بطل البيع، وهذا القول خرجه صاحب التلخيص من قول ابي بكر، في إبطال البيع بتدليس العيب). اهـ

وانظر اختيار ابي بكر في هذه المسألة ص(١٢٩) من هذا البحث.

(٤) وعنه رواية أخرى: أن البيع صحيح ويقع لازما (فلا فسخ من غير رضا. ذكره في الانتصار في البيع الفاسد هل يبطل الملك؟) الفروع، ٩٦/٤؛ والانصاف، ٢٩٥/٤.

ووقوع البيع لازما يعني: أن لاخيار للمشتري فليس له حق الفسخ الا عن تراض والفسخ عن تراض يسمى اقالة.

وهذه الرواية ساقها ابن مفلح في الفروع (وتابعه المرداوي في الانصاف) بعد أن ذكر رواية الصحة ورواية البطلان على أنها رواية ثالثة. والذي يظهر لي أنها رواية قسيمة لرواية الصحة، كما أشرت بهذا الهامش لأن أصل المسألة صحة البيع وبطلانه، وهذه الرواية ليست في أصل المسألة، فالقول بأن العقد لازم يعني انه يقع صحيحا لازما فتكون بذلك رواية قسيمة لرواية الصحة. ثم أن بقية المراجع لم تذكر غير روايتي الصحة والبطلان.

قال الزركشي: وهو (ظاهر كلام الخرقي، وهذا هو المذهب المشهور)(١).
وقال المرداوي: (وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب)(٢).

قال الموفق: (وهي أصح)(٣).

وقدمها في الهداية(٥)، و المستوعب(٦)، والمغني(٧) والمقنع(٨)، والفروع(٩)، والشرح(١٠)

الثانية: البيع باطل:

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين: أن البيع مع النجش صحيح وللمشتري الخيار(١١).

---

(١) الزركشي، ٢١٣٢/٥.
(٢) الانصاف، ٢٩٥/٤.
(٣) انظر الكافي، ٢٢/٢.
(٤) الانصاف، ٢٩٥/٤.
(٥) انظر الهداية، ١٢١/١.
(٦) انظر المستوعب، ٩٢/١.
(٧) انظر المغني، ٢٧٨/٤.
(٨) انظر المقنع، /١٠٤.
(٩) انظر الفروع، ٩٦/٤.
(١٠) انظر الشرح، ٧٩/٤.
(١١) انظر الاقناع، ٢/(٩١-٩٢)؛ فقد نص على أن الغبن محرم والعقد صحيح؛ التنقيح المشبع، ص(١٧٦)؛ منتهى الارادات، ٢٦٠/١؛ وقد اثبتوا له الخيار، واثبات الخيار يعني أن البيع صحيح، اذ الخيار لايثبت الا في العقد الصحيح. والله أعلم.

اختـيـار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال بطلان البيع مع النجش(١)، قال الزركشي: (والذي في التنبيه: أن النجش لايجوز) (٢).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (البيع صحيح):

(١) - ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش)) (٣)

والنهي هنا عائد الى الناجش لا الى المشتري فلم يؤثر في العقد(٤).

(٢) - النهي اذا كان لحق الله أفسد العقد كبيع الخمر والخنزير، أما اذا كان لحق الآدمي فانه لايؤثر في العقد اذ بالامكان جبر حق الآدمي بالخيار أوغيره، فأشبه تلقي الركبان، وبيع المدلس(٥).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (البيع باطل)

((نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن النَّجش)) (٦)

الحديث صريح في النهي عن ارتكاب هذا الفعل الشنيع، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فالبيع باطل تغليباً لحق الله تعالى في النهي(٧).

---

(١) انظر المغني، ٢٧٨/٤؛ الشرح الكبير، ٧٩/٤؛ الفروع، ٩٦/٤؛ الانصاف، ٣٩٥/٤؛ المبدع، ٨٠/٤؛ كشاف القناع، ٢١٢/٣.

(٢) الزركشي، ٢١٢٢/٥. واراد بقوله هذا ان يرد القول القائل: بان ابا بكر اختار البطلان مطلقاً وهو ماحكاه الموفق عن ابي بكر، وعليه ساق الزركشي قولاً ثالثاً في المسألة وهو: ان نجش البائع او واطأ على ذلك بطل البيع، ثم قال: وهذا القول خرجه صاحب التلخيص من قول ابي بكر في ابطال البيع بتدليس العيب، وهو يؤيد رد ماحكاه عنه ابو محمد من البطلان مطلقاً. ا هـ

فالزركشي يقول: الذي ورد في التنبيه: أن النجش لايجوز وليس فيه تصريح ببطلان البيع مطلقاً واختيار ابي بكر: أن نجش البائع أو واطأ، فالبيع باطل وهذا هو قياس قوله في تدليس العيب.

وقوله هذا فيه نظر، اذ المدقق في اختيارات ابي بكر يرى بوضوح انه يختار الرواية القائلة بالبطلان اذا ماكان في سندها نهي من الشارع عن الفعل، واقرب مثال لذلك المسألة السابقة، مسألة تلقي الركبان، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لهم الخيار في الحديث نفسه، والخيار لايكون إلا في عقد صحيح، إلا انه اختار الرواية القائلة بالبطلان لنهي الشارع عن الفعل، والنهي يقتضي الفساد، بل هنا اشد، فالشارع نهى عن الفعل ولم يحكم بالخيار، فكان حكمه ببطلان البيع اقرب لمنهجه، والله اعلم.

(٣) سبق تخريج الحديث في ص١٠٤.

(٤) انظر: المغني، ٢٧٨/٤؛ الشرح، ٧٩/٤؛ المبدع، ٧٨/٤.

(٥) انظر المغني، ٢٧٨/٤؛ الشرح، ٧٩/٤؛ الكافي، ٢٢/٢؛ الزركشي، ٢١٢٢/٥.

(٦) سبق تخريجه في ص١١٤.

(٧) انظر، الروايتين والوجهين، ١/(٢٥٥-٣٥٦)؛ وانظر المغني، ٢٧٨/٤؛ الشرح، ٧٩/٤؛ الكافي، ٢٢/٢؛ الزركشي، ٢١٢٢/٥.

الخلاصة

اذا كان في البيع نجش فروايتان: الصحة وعدمها.

واختار ابو بكر أن البيع باطل.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر موافق لاختيار جماهير الاصحاب ومنهم الموفق.

المسألة الثانية عشرة :

اذا اشترى شيئين صفقة(*) وأصاب بأحدهما عيباً فهل له رد المعيب دون الصحيح؟

اذا اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم ظهر عيب بأحدهما وكانا مما ينقصهما التفريق كمصراعى باب أو مما لايجوز تفريقهما كأمة وولدها، فليس للمشتري هاهنا الا أن يردهما جميعاً، أو أن يمسكهما جميعاً وله الأرش، رواية واحدة(١)، أما اذا كانا مما لاينقصهما التفريق أوكان تفريقهما جائزا، وأصاب بأحدهما عيبا فله ردهما معا أو امساكهما وأخذ الأرش(٢)، فان أراد أن يرد المعيب وحده(٣)

(*) الصفقة: المرة من صفق، وصفق له بالبيعة والبيع، وعلى يده صفقا ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع، فقولهم تفريق الصفقة أي تفريق ماشتراه في عقد واحد. انظر، المطلع ص٢٣٢؛ ولسان العرب، ٢٠٠/١.

(١) انظر: المغني، ٢٤٨/٤؛ المحرر، ٣٢٧/١.

(٢) الأرش -بفتح الهمزة وسكون الراء- قال(وهو الذي يأخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع). انظر النهاية٣٩/١؛ لسان العرب، ٢١٣/٦. قال في الدر النقي: وقال أصحابنا: الأرش قسط مابين الصحيح والمعيب من الثمن، وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم اذا أوقعت بينهم). انظر الدر النقي، ص٢٩٧؛ وانظر كشاف القناع ١١٩/٣.

(٣) انفرد الموفق في الكافي، ٨٧/٢؛ بتفصيل المسألة على هذا النحو، ففي الروايتين والوجهين، ٣٢٧/١؛ والهداية، ١٤٣/١؛ والمستوعب، ٤١٥/٢؛ والمغني، ٢٤٨/٤؛ ذكروا أنه اذا كان المبيعان مما لاينقصهما التفريق أويجوز تفريقهما ففي المسألة روايتان، وهما: له الرد، ليس له الرد. وكأن ردهما معا أو امساكهما وأخذ الأرش قدر متفق عليه بين الجميع، فذكروا الروايتين في المسألة اعتمادا على هذا، ولاخلاف بين ماجاء في كتبهم وبين ماجاء في الكافي، ولكن جاء فيه زيادة تفصيل مهم لنا سيأتي . والله أعلم.

ففــي المذهــــب روايتــــــان: (١)

----

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٢٧؛ الهداية، ١/١٤٢؛ المستوعب، ٢/٤١٥؛ المغني، ٤/٢٤٨؛ الكافي، ٢/٨٧؛ المقنع، ٤/٩٧؛ المبدع، ٤/٩٩؛ فقد ذكروا أن في المذهب روايتين، الا أن المجد ابن تيمية رحمه الله قال في المحرر: (ومن اشترى شيئين صفقة، فبان بأحدهما عيب، وأبى الأرش، فليس له الا ردهما. وعنه ليس له الارد المعيب بقسطه. وعنه: له الأمران، وهو الصحيح)، ١/٢٢٦؛ هكذا جاء النص كما هو موجود في النسخة المطبوعة الآن.

ولقد نقل فقهاء المذهب قبل المجد في المسألة روايتين -كما بينت في أول الهامش- فكيف نوفق بين كلام المجد في المحرر وبين ماسطروه في كتبهم المتقدمة؟، فكلام المجد يوهم أن في المسألة ثلاث روايات، واليه ذهب الامام ابن مفلح في الفروع، ٤/١١١؛ ومن بعده الامام المرداوي في الانصاف، ٤/٤٢٠؛ وفي تصحيح الفروع، ٤/١١٢؛ فكلامه يوهم ذلك، وأظنه ليس كذلك فهو رحمه الله عندما قال (فليس له الا ردهما بَيَّنَ حكمَ مالو أراد أن يردهما معاً أويمسكهما معاً، ولما أفترض في بداية المسألة أن المشتري أبى الأرش فليس له اذاً والحالة هذه إلا ردهما، فقوله ليس له الا ردهما ليس في موضوع مسألتنا بل هو القدر المتفق عليه عند فقهاء المذهب كما أسلفت، انظر ص١١٨؛ هامش(٤).

فأن قيل ان هناك مايسمى تقديما وهو أن يذكر مسألة ثم يعقبها الحكم عليها وبعد ذلك يذكر الرواية أوالرويات الأخرى، وقوله (فليس له إلا ردهما) من هذا الباب فالمجد رحمه الله قدم هذه الرواية ثم ذكر بعدها الروايات عن الامام فالحاصل أن في المذهب ثلاث روايات.

قلت: لايمكن أن نسلم بهذا وذلك لسبب جلي وهو أن المجد رحمه الله صحح الرواية الأخيرة ولايتصور أن يقدم رواية ثم يصحح أخرى في نفس المسألة وفي نفس الكتاب والله أعلم.

فقوله ليس له الا ردهما (ليس ذكراًلرواية عن الامام في رد المعيب دون الصحيح بل هو كما أسلفت حكم متفق على قدره عند جميع من سبق المجد رحمه الله تعالى. وبعد هذا الحكم يأتي دور ذكر الروايات عن الامام أحمد في رد المعيب دون الصحيح، وهما الرد وعدمه، وقد ذكرهما الشيخ فقال: ==

الأولى: ليس له الرد المعيب وحده:

فليس له رد المعيب دون الصحيح، فاما أن يردهما معا أوأن يمسكهما معا وله الأرش.

قال القاضي: (نقل ابن القاسم: أنه لايرد، ويأخذ الأرش) (١).
فقد سئل الامام أحمد رحمه الله (في رجلين اشتريا ثوبا من رجل صفقة واحدة فوجدا به عيباً فرضي أحدهما

= وعنه ليس الا رد المعيب بقسطه، وعنه له الأمران. ولعل كلاما سقط من الناسخ مابين الحكم السابق وبين بيان الروايات في رد المعيب، ولعل هذا السقط هو: (أما رد المعيب دون الصحيح)
فتكون العبارة: (فليس له إلا ردهما، أما رد المعيب دون الصحيح، فعنه ليس له الارد المعيب بقسطه. وعنه له الامران) والأمران هما: اما ردهما معا أوامساكهما مع الأرش، أي ليس رد المعيب دون الصحيح. ويؤيد هذا التفسير أن الموفق في المقنع، (١٠٦)؛ أورد المسألة فقال: (وان كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه، وعنه لايجوز له الاردهما أوامساكهما)، وكلامه هذا مع افتراض رفض الأرش، انظر المبدع، ٩٩/٤؛ وكلام المجد أيضاً مع افتراض رفض الأرش وبهذا تستقيم العبارة وينتفي أحتمال زيادة رواية ثالثة في المسألة، والذي دفعني للاجتهاد في التوفيق أن أحداً ممن قبل المجد لم يقل أن في المسألة ثلاث روايات -والمجد لم يقل ذلك ولكن كلامه يوهم كما أسلفت، ومما زادني في التأكد، أن صاحب المبدع وهو يعد من المتأخرين لم يذكر سوى روايتين في المذهب، ٩٩/٤؛ فلعل ابن مفلح في الفروع -ومن المعروف أن له نكتاً على المحرر- أعتمد على هذه النسخة الناقصة من المحرر -من فعل الناسخ- وهو امر كثير الحدوث، وهذا أمر وارد إذ الفارق في الزمن بين وفاة المجد ووفاة ابن مفلح مائة وعشر سنين واذا ضم هذا الى أن الفروع لابن مفلح (رحمه الله تعالى لم يبيضه كله ولم يقرأ عليه) الانصاف، ١٦/١؛ قوى الاحتمال
وايراد المرداوي في الانصاف والتصحيح ثلاث روايات لعله متابعة لابن مفلح، اذ الفروع من موارد الامام المرداوي في أنصافه، وله تصحيح على فروع ابن مفلح هذا. والله اعلم بالصواب.
(١) الروايتين والوجهين، ٢٢٧/١.

ولم يرض الآخر، فان شاء رد نصفه على البائع. قيل له: فان اشتراهما صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا؟ فقال: لايرد أحدهما دون الآخر) (١)

قال القاضي: (فقد فرق أحمد رحمه الله بين المسألتين بلفظ واحد) (٢).

قال المرداوي: (جزم به في الفروق الزريرانيه) (٣) وصححها القاضي، والمجد،

فقال القاضي: (وهو اصح) (٤) وقال المجد: (وهو الصحيح) (٥).

قال المرادوي: (وقدمه في الهداية(٦)، والخلاصة، والهادي، والمحرر(٧)، والرعايتين والحاويين، والفائق، والنظم) (٨)، والمستوعب(٩).

الثانيه: له رد المعيب وحده: فله رد المعيب دون الصحيح.

قال القاضي: (نقل صالح وأبو طالب: له الرد) (١٠) فسأل صالح الامام أحمد رحمه الله فقال: (قلت: الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد صفقة واحدة فيجد بأحدهما العيب؟ قال: يرده بحصته من الثمن) (١١).

قال المرداوي: (جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي،

(١-٢) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٧-٢٢٨).
(٣) الانصاف، ٤/٤٢٠.
(٤) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٨.
(٥) المحرر، ١/٣٢٦؛ على فهمي الذي اسلفت.
(٦) انظر الهداية، ١/١٤٢.
(٧) انظر هامش رقم (١)؛ ص(١١٩)؛ من هذا البحث.
(٨) الانصاف، ٤/٤٢٠؛ تصحيح الفروع، ٤/١١٢.
(٩) انظر المستوعب ٢/٤١٥.
(١٠) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٧.
(١١) مسائل الامام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل الصالح، ج٢/٢٦٩؛ المسألة رقم (٨٧٤).

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب) (١) وقدمها في المقنع. (٢)

(وأطلقها في المذهب والمغني (٣) والكافي (٤) والشرح (٥))؛ قاله في المرداوي (٦). وأطلقها ايضاً صاحب المحرر فيه (٧).

---

(١) تصحيح الفروع، ٤/١١٢؛ وهذه العبارة بنصها في الانصاف، ٤/٤٢٠؛ وعدلت عن نقلها من الانصاف -مع أنه الاولى- لوجود تصحيف في النسخة التي انقل منها، اذ جاء في الانصاف (منتخب الازجي) وهو متكرر، والصواب: منتخب الادمي، وذلك لاسباب:

١- الازجي ليس له كتاب باسم المنتخب.

٢- المرداوي رحمه الله ذكر في مقدمة كتابه الانصاف موارده التي أخذ منها ولم يذكر من ضمنها منتخب الازجي بل لم يذكر انه استقى من اي كتاب للأزجي وقد جاء في المقدمة (... والنور في راجح المحرر والمنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي)

٣- أنه جاء في تصحيح الفروع في نفس المسألة والنص باسم منتخب الادمي، وهذا مطرد.

٤- جاء في الجزء الخامس من الانصاف من هذه الطبعة والتي أعتمد فيها المحقق على نسخة من خط المؤلف وهي غير النسخة التي اعتمد عليها المحقق من أول الكتاب: منتخب الآدمي، انظر، ٥/(٢٨-٢٩)؛ وفي مواضع منها جاء باسم الأزجي.

٥- رسم الأسمين (الآدمي) و (الأزجي) متشابهٌ فلا يستبعد فيه التصحيف، انظر الصورة التي أرفقها المحقق بالجزء الخامس وجاء تحتها (صفحة التي قبل الأخيرة من الجزء الثالث المكتوب بخط المؤلف) وانظر بالتحديد منتصف السطر قبل الأخير لترى بوضوح (الآدمي)، ورجعت الى مطبوع هذه الصفحة وهو في، ٧/٢٠٠؛ فوجدته قد أثبت الأزجي.

فالحاصل أنه لايشك أن هذا تصحيف فينتبه له والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر: المقنع، ص(١٠٦)؛ تصحيح الفروع، ٤/١١٢.

(٣) انظر: المغني، ٤/٢٤٨.

(٤) انظر: الكافي، ٢/٨٧.

(٥) انظر: الشرح، ٤/٩٧.

(٦) الانصاف، ٤/٤٢٠؛ تصحيح الفروع، ٤/١١٢.

(٧) انظر المحرر، ١/٣٢٦؛ على فهمي الذي بينته.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن للمشتري رد المعيب دون الصحيح بقسطه من الثمن(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن للمشتري رد المعيب بقسطه من الثمن وامساك الصحيح، من شيئين اشتراهما، صفقة واحدة فبان بأحدهما عيب(٢) وهو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (ليس له الرد):

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاضَرَرَ ولاضرارَ)) (٣) والسلعة هنا خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة، فلو أجزنا رد بعضها لتبعض الملك على البائع، وفي هذا ضرر عليه، فلم يجز لما فيه من الضرر(٤).

---

(١) انظر: التنقيح المشبع، ص(١٧٨)؛ الاقناع، ٢/١٠٠؛ المنتهى: ١/٣٦٥.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين، ١/٣٢٧؛ وجاء فيه: قال أبو بكر وكذلك لو ابتاع نفسان من رجل شيئاً مثل العبد والثوب، فأصاب به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الامساك هل له ذلك؟ على روايتين كما لو كان المشتري واحداً لعبدين فوجد بأحدهما عيباً وثم عقب على هذا القاضي فقال: وعندي أنه اذا كان المشتري اثنين فلاحدهما أن يرد قدر حصته رواية واحدة. وانما الروايتان فيما اذا كان المشتري واحداً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الاحكام، ٢/٧٨٤، باب من بنى في حقه مايضر بجاره حديث (٢٢٤٠) وأحمد في المسند، ٥/(٢٢٦-٢٢٧).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين، ١/٣٢٧.

٢- لاخلاف في المذهب في أن الصفقة الواحدة لو حوت شيئين لايحل تفريقهما أوينقصهما التفريق وظهر بأحدهما عيب أن المشتري لايمنكه رد المعيب وامساك الصحيح، وكذلك هاهنا، ففي الرد تبعيض للصفقة(١).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (له الرد):

١- رد المبيع والابقاء على الصحيح ممكن، لأن الرد جاء على وجه لاضرر فيه على البائع، فجاز كما لو رد الجميع، وكما لو كان المشتري شخصين فأراد أحدهما أن يرد بقدر حصته فانه يملك، (٢) فاكثر مافيه أنه تفريق للصفقة على البائع.

٢- (لو كان المشتري واحداً فباع بعض المبيع ثم ظهر على عيبه كان له الرد بقدر حصته منها بمقداره من الثمن، كذلك هاهنا)(٣).

*　　　*　　　*

---

(١) انظر: المغني، ٢٤٨/٤؛ الشرح، ٩٧/٤؛ المبدع، ٩٩/٤.
(٢) انظر: الروايتن والوجهين، ٣٢٨/١؛ المغني، ٢٤٨/٤؛ الشرح، ٩٧/٤؛ الكافي، ٨٧/٢؛ المبدع، ٩٩/٤.
(٣) الروايتين والوجهين، ٣٢٨/١.

الخلاصة

في رد المعيب دون الصحيح من شيئين اشتراهما صفقة واحدة، روايتان منصوصتان.

واختار أبو بكر عبد العزيز: أن له الرد

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر مع أن القاضي صحح رواية المنع من الرد.

المسألة الثالثة عشرة:
تدليس السلعة أوكتمان عيبها هل يبطل البيع؟

جملة الأشياء التي يرد بها المبيع تنقسم الى ثلاثة أقسام:
أحدها: ماهو عيب على الاطلاق، وهو كل نقص ينقص الثمن لأجله، كالجنون، والجذام(١) والبرص(٢) وغيرها.

القسم الثاني: كل تدليس يزيد الثمن لأجله وان انكشف عن غير عيب، مثل أن يُحَمِّر وجه الجارية أويُبَيِّضه، أويصرّ(٣) اللبن في ضرع الحيوان.

القسم الثالث: أن يكون قد اشترط في المبيع وصفا يزيد الثمن لأجله عند أهل الخبرة، ولايكون عدمه مع الاطلاق عيباً. مثل أن يشترطها جعدة الشعر أوبيضاء اللون(٤) أوغيره.
فالتدليس(٥) مما يرد به المبيع.
قال المرداوي: (وهو حرام بلا نزاع)(٦).

---

(١) الجذام: داء عسير من الأمراض الخطيرة. قال صاحب المطلع: (داء معروف(ومن أعراضه كمودة بياض العين واستدارتها، ووجود الدمعة فيها، وكمودة اللون. وقيل غير ذلك.
أنظر الدر النقي، ٥٢٧/٢؛ المطلع، ص٢٢٤.
(٢) البرص: بفتح الباء والراء: مصدر برص يبرص -بكسر الراء- اذا أبيض جلده أواسود بعلة. قال الاطباء: يولد البرص من غليظ بلغمي غالب على الدم، لأجل ضعف القوة المغيرة للغذاء.
الدر النقي، ٥٢٧/٢.
(٣) التصرية: من صرى، يصري، تصرية، فهو مصر، والشاة ونحوها مصراة، اذا لم يحلبها اياماً، مختار الصحاح ص:٣٦٢.
ذكر بعضهم التصرية من الصر -وهو الربط على الشئ، وكأنه ربط على لبن الشاة ونحوها . وقيل: هي من الجمع، ومنه صر الماء وهو جمعه. انظر:الدر النقي، ٢٩٥/١.
(٤) انظر: المستوعب، ٢/(٢٦٩-٢٧٦).
(٥) وهو في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، والمدالسة كالمخادعة والدلس -بالتحريك: الظلمة. والتدليس المثبت للخيار نوعان: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: تدليس يزيد به الثمن، وان لم يكن به عيبا، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها. المطلع، ص٢٣٦.
(٦) الانصاف، ٤٠٤/٤.

باتفاق العلماء(١)، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه: ((لاتصاروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء امسك وإن شاء ردها وصاع من تمر))(٢).

فالتصرية (نوع تدليس محرم)(٣)، والنوع الآخر: كتمان العيب، وهو حرام ايضاً.

قال المرداوي: على الصحيح من المذهب(٤)، وقال: (وهو الصواب، وعليه أكثر الاصحاب)(٥)

قال الموفق: ((وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على أن من علم بسلعته عيبا لم يجز له بيعها حتى يبينه للمشتري، فان لم يبينه فهو آثم عاص(٦).

---

(١) انظر، الافصاح، ١/٣٤٥.
(٢) اخرجه البخاري، (فتح الباري في البيوع، ٤/٤٢٢؛ باب النهي للبائع أن يحفل الابل والبقر والغنم، حديث(٢١٢٨)؛ ومسلم في البيوع، ٢/١١٥٥؛ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث(٧).
(٣) المستوعب، ٢/٢٦١.
(٤،٥) الانصاف، ٤/٤٠٤.
(٦) انظر، المغني، ٤/٢٢٨.

لما روى حكيم بن حزام(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((البيعانِ بالخيارِ مَالَمْ يَتفرَّقا، فان صدقا وبينا بورك لهما، وان كذبا وكتما مُحقَ بركةُ بيعهما)) (٢).

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ غشنا فَليسَ منا)) (٣)

فكتمان عيب المبيع حرام(٤)، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وهو الصواب)، قاله في الانصاف(٥)، قال في الاختيارات: (ويحرم كتم العيب في السلعة، وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه) (٦).

---

(١) حكيم بن حزام: هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، أبو خالد القرشي. أسلم يوم الفتح، وغزا حنينا والطائف. كان أحد الاشراف والعقلاء في قريش، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. حدث عنه خلق كثير من التابعين، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الاسلام. توفي سنة٥٤هـ.
أخباره في: الجرح والتعديل، ٢٠٢/٣؛ سير الذهبي، ٤٤/٣؛ تهذيب التهذيب، ٤٤٧/٢؛ الشذرات، ٦٠/١.

(٢) أخرجه البخاري(فتح الباري) في البيوع ٣٢٦/٤، باب اذا بين البيعان ولم يكتما، حديث(٢٠٧٩) ومسلم في البيوع ١١٦٤/٣؛ باب الصدق في البيع والبيان، حديث (٤٧). وأبو داود في البيع، ٢٧٢/٣؛ باب في خيار المتابعين حديث (٣٤٥٩) والدرامي في البيع، ١٦٦/٢؛ باب في البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص(٩٩).

(٤) انظر: ص(١٢٧)، هامش(٥)

(٥) الانصاف، ٤٠٤/٤.

(٦) الاختيارات/١٢٦.

فاذا خالف وكتم عيب المبيع أو دلسه، فهل البيع صحيح أو انه باطل؟ في المذهب روايتان(١) :

الأولى: البيع صحيح

قال المرداوي: (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)(٢).
قدمها في الفروع(٣) واقتصر عليها الموفق في المغني(٤) والكافي(٥) والمقنع(٦) وأبو الخطاب في الهداية(٧) وجعل الرواية الثانية من قول أبي بكر

الرواية الثانية: البيع باطل:

قال ابن مفلح: (نقل حنبل: بيعه مردود)(٨)

قال المرداوي: (قال في الحاوي الكبير وهو ظاهر منصوص الامام أحمد) (٩).
وقال السامري: (وهو ظاهر منصوص أحمد -رحمه الله- في رواية حنبل اذا دلس البائع العيب، وباع فتلف المبيع في يد المشتري بغير

---

(١) انظر المستوعب، ٢/٣٨٠؛ الفروع، ٤/٩٤؛ الانصاف، ٤/٤٠٤.
(٢) الانصاف، ٤/٤٠٤.
(٣) انظر الفروع، ٤/٩٤.
(٤) انظر المغني، ٤/٢٢٨.
(٥) انظر الكافي، ٢/٨٣.
(٦) انظر المقنع، ص١٠٥.
(٧) انظر الهداية، ١/١٤٢.
(٨) الفروع، ٤/٩٤.
(٩) الانصاف، ٤/٤٠٤.

فعله فانه يرجع على البائع بجميع الثمن) (١) .

وأطلقهما في المستوعب(٢) .

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين صحة البيع مع التدليس أوكتمان العيب وللمشتري الخيار(٣) .

اختيار أبي بكر:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال بطلان البيع مع التدليس أو كتمان العيب(٤) ، لأن الفعل منهي عنه والنهي يقتضي الفساد(٥) .

ولما كان هذا اختياره ،قيل له فما تقول في المصراة ،فلم يذكر جوابا(٦) .

---

(١) المستوعب، ٢/٢٨٩؛ وانظر الانصاف، ٤/٤٠٤.

(٢) انظر المستوعب، ٢/٢٨٠.

(٣) انظر: الاقناع، ٢/٩٢؛ فقد نص على ان البيع صحيح مع حرمة الفعل منتهى الارادات، ١/٣٠٦؛ فقد أثبت له الخيار، والخيار لايكون الا في عقد صحيح.

(٤) انظر: الفروع، ٤/٩٤؛ الانصاف، ٤/٤٠٤؛ وقد نص على أنه اختار هذه الرواية. انظر: الهداية، ١/١٤٢؛ المستوعب، ٢/٢٨٨؛ المقنع/١٥٥؛ حيث جعلوا هذه الرواية من قول أبي بكر. المغني، ٤/٢٢٨؛ الكافي، ٢/٨٣؛ حيث قال: وحكى عن أبي بكر.

(٥) انظر: المغني، ٤/٢٢٨؛ الكافي، ٢/٨٢.

(٦) انظر: المقنع ص(١٠٥).

فهو في المصراه يصحح البيع ويثبت له الخيار لنص الحديث ولايقيس على المصراة غيرها من انواع التدليس وهذا من منهجه وسيأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

قال المرداوي: (قال الشارح(١): وابن منجا في شرحه، فدل على رجوعه)(٢).

قال المرداوي في معرض الرد: (أكثر الأصحاب يحكي: أن هذا اختيار أبي بكر، ولم يذكروا أنه رجع)(٣).

الأدلـــــــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (البيع صحيح):

ماروا؛ أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتصروا الابلَ والغنمَ، فمَنْ ابتاعها بعدُ، فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: انْ شاءَ أمسكَ وان شاءَ ردها وصاع تمر))(٤).

. فالنبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن التصرية وصحح البيع)(٥).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية:

١- ماروى حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((البيعانِ بالخيارِ مالم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما، وان كذبا وكتما محق بركةَ بيعهما))(٦).

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمُ أخو المسلم لايحل، لمسلم باعَ من أخيه بيعاً الابينه له))(٧).

---

(١) الشرح، ٤/٨٥.
(٢) الانصاف، ٤/٤٠٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) سبق تخريجه في أول المسألة ص(١٢٦).
(٥) المغني، ٤/٢٢٨؛ انظر، الكافي، ٢/٨٣؛ والمبدع، ٤/٨٤.
(٦) سبق تخريجه ص(١٢٧).
(٧) أخرجه ابن ماجه في التجارات، ٢/٧٥٥؛ باب من باع عيبا فليبينه، حديث(٢٢٤٦).

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من باعَ عيباً لم يبينهُ لم يزلْ في مقتِ الله ولم تزَل الملائكةُ تلعنهُ))(١).

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من غَشنا فَليسَ مِنا))(٢).

فالنصوص السابقة دالة دلالة واضحة على تحريم التدليس وكتمان عيب المبيع والنهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فالبيع باطل(٣).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، ٢/٧٥٥؛ باب من باع عيبا فليبينه حديث (٢٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص:(٩٩)

(٣) انظر: المغني، ٤/٢٢٧؛ الكافي، ٢/٨٢؛ المبدع، ٤/٨٤.

الخلاصة

اذا دلس البائع السلعة أو كتم عيبها ففي صحة البيع روايتان الصحة والبطلان.

اختار أبو بكر عبد العزيز البطلان.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما اقتصر عليه الموفق في كتبه.

المسألة الرابعة عشرة:
رد الجارية الثيب اذا وطئها المشتري قبل علمه بالعيب.

اذا اشترى جارية ثيبا ووطئها قبل علمه بعيبها فهل له ردها؟ لأن المبيع لم يتعيب عند المشتري بنقص جزء ولاصفة، ولاكان المشتري رضى بالعيب، أم ليس له الرد، لأن الوطء كالجناية فلا يخلو في ملك الغير من عقوبة أومال فهو نقص في الجملة، فوجب أن يمنع الرد، (١) هما روايتان في المذهب(٢).

الأولى: له الرد(٣)
قال السامري: (نص عليه فيها في رواية حنبل)(٤)، واوردها القاضي فقال: (نقل حنبل فيمن اشترى أمة فوطئها ثم ظهر على عيب: ردها ورد غرتها ثيباً كانت أوبكراً فإن وطئها وقد علم بالداء لزمه ولم يرد بالعيب)(٥).
قال القاضي: (وهو اختيار الخرقي وهو اصح)(٦)، وقال ابنه ابو الحسن: (وهي الرواية الصحيحه)(٧).
قال المرداوي: (هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب)(٨).

---

(١) انظر: الزركشي، ٢٠٥٧/٥) المبدع، ٩٠/٤).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين، ٣٢٩/١؛ طبقات الحنابلة، ٩٢/٢؛ المستوعب ٢/(٢٩٢-٢٩٥) المغني، ٢٢٩/٤؛ الكافي، ٨٦/٢؛ المقنع/١٠٥؛ المحرر، ٣٢٥/١؛ الشرح، ٨٨/٢؛ الزركشي، ٢٠٥٧/٥؛ المبدع، ٩٠/٤؛ الانصاف، ٤١٥/٤.
(٣) وفي الرد عن الامام أحمد رحمه الله تعالى روايتان:
الاولى: له الرد مجانا.
الثانية: يرد معها مهر مثلها.
انظر: الانصاف، ٤١٥/٤؛ المبدع، ٩٠/٤.
(٤) فيهما، أي في البكر والثيب، انظر، المستوعب، ٢٩٢/٢.
(٥،٦) الروايتين والوجهين، ٣٢٩/١؛ انظر مختصر الخرقي، ص(٦٦).
(٧) طبقات الحنابلة، ٩٢/٢.
(٨) الانصاف، ٤١٥/٤.

وقدمها في المستوعب(١) والمغني(٢) والمقنع(٣) والمحرر(٤).

الرواية الثانية: ليس له الرد:

قال القاضي: (نقل أبو الصقر(٥) في رجل اشترى من رجل جارية بكرا فلم يجدها بكرا فوطئها، هل يردها على مولاها وقد أصابها؟ قال: يرجع صاحب الجارية على المولى بقيمة مابين البكر والثيب، وهي جائزة عليه وقد وطئها وظاهر هذا أن الوطء يمنع الرد في البكر والثيب) (٦)

قال في الانصاف: (اختاره الشيخ تقي الدين(٧) رحمه الله ذكره عنه في الناشق) (٨).

وأطلقهما في الكافي(٩).

---

(١) انظر المستوعب، ٢/٢٩٢.

(٢) انظر المغني، ٤/٢٣٩.

(٣) انظر المقنع/١٠٥.

(٤) انظر المحرر، ١/٣٢٥.

(٥) هو يحيى بن يزداد الوراق، وراق أحمد بن حنبل، له جزء مسائل حسان في الحمى، والمساقاة والمزارعة، والصيد، واللقطة وغيرذلك. لم اقف على تاريخ وفاته. والله أعلم.

أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/٤٠٩؛ والمنهج الاحمد، ١/٢٢٩.

(٦) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٩.

(٧) هو شيخ الاسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، سمع من ابن عبد الدائم والاربلي وغيرهم، برع في العلم والتفسير، واشتهر وناظر العلماء وسجن، وكان كثير البحث في فنون الحكمة آية في التفسير والأصول، قلمه ولسانه متقاربان، وتصانيفه تزيد على أربعة آلآف كراسة .

أخباره في البداية والنهاية، ١٤/١٣٥؛ جلاء العينين، ص١٧؛ والاعلام، ١/١٤٤؛ البدر الطالع، ١/٦٣.

(٨) الانصاف، ٤/٤١٥؛ رجعت الى فتاوى شيخ الاسلام والى اختياراته فلم اجد أنه اختار هذه الرواية.

(٩) انظر الكافي، ٢/٨٦.

المذهب عند المتاخرين:

المذهب عند المتاخرين في الثيب اذا وطئها مشتريها وهو لايعلم أنها معيبة أن له الرد (١) مجانا(٢).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال: ان وطء الثيب قبل علمه بعيبها يمنع الرد(٣).
قال السامري: (ذكر ابو بكر في التنبيه انه لايرد الامه بعد وطئها، وياخذ أرش العيب لانه لايأمن ان تكون قد حملت منه فيدخل عليها العتق)(٤).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرواية الاولى (له الرد):

١- (لأنه وطء وجد بعد ثبوت سبب الفسخ فاستوى فيه البكر والثيب، دليله اذا ابتاع أمة بشرط الخيار فوطئها فان خياره لايبطل بكراً كانت أوثيباً فيجب الا يبطل حق الفسخ هاهنا في البكر والثيب)(٥)

---

(١) انظر: التنقيح المشبع ص(١٧٨)؛ الاقناع، ٩٧/٢؛ المنتهى، ٣٦٢/١؛ قد نص على المسألة.
(٢) سبق وان ذكرت في هامش رقم (٢) من أول المسألة أن على القول بالرد هناك روايتان:
الأولى: الرد مجاناً.
الثانية: يرد معها مثلها.
والمذهب: ان له الرد مجانا.
(٣) انظر: طبقات الحنابلة، ٩٢/٢؛ المستوعب، ٢٩٨/٢؛ الانصاف، ٤١٥/٤.
(٤) المستوعب ٢٩٨/٢؛ انظر الانصاف، ٤١٥/٤.
(٥) الروايتين والوجهين، ٣٢٩/١.

٢- الوطء معنى لو كان من الزوج لم يمنع الرد بالعيب فاذا حصل من المشتري لم يمنع كالاستخدام(١).

٣- الوطء معنى لاينقص عينها ولاقيمتها ولايتضمن الرضا بالعيب، فلا يمنع الرد كالاستخدام(٢).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية:

١- ماروى عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا، قال: لزمته، ويرد البائع مابين الصحة والداء(٣).

٢- (أنه لو ردها بالعيب لانفسخ العقد من الأصل، وعادت الجارية الى البائع على حكم الملك الأول، كأنه لم يكن بينهما بيع، ويحصل وطء المشتري في ملك الغير، والوطء في ملك الغير لايخلو من ايجاب حد أومهر، واتفقوا أنه لايجب عليه الحد ولاالمهر فوجب ألا يردها)(٤).

* * *

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين، ٣٢٩/١؛ الطبقات، ٩٢/٢.
(٢) انظر: المغني، ٢٤٠/٤؛ الشرح، ٨٨/٤؛ الكافي، ٨٦/٢؛ المبدع، ٩٠/٤.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٢٧/٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ١٥٢/٨؛ والبيهقي في السنن، ٣٢٢/٥.
(٤) الروايتين والوجهين، ٣٢٩/١؛ انظر: طبقات الحنابلة، ٢/(٩٢-٩٣)؛ المغني، ٢٢٩/٤؛ الشرح، ٨٨/٤؛ الكافي، ٨٦/٢؛ المبدع، ٩٠/٤.

الخلاصة

في الجارية الثيب اذا وطئها المشتري قبل علمه بالعيب روايتان منصوصتان: الرد وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز: ليس له الرد.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما اختاره الخرقي وصححه القاضي .

المسألة الخامسة عشرة:

اذا اشترى معيبا لايعلمه وتعيب عنده عيباً آخر قبل علمه بالاول

اذا اشترى بكراً معيبة قد دلس البائع عيبها، فوطأها المشتري فيكون بذلك قد عيّبها(١) عرفا وانتقصها حساً ثم ظهر على العيب الأول، فله ردها وأخذ كامل الثمن(٢).

قال الموفق: (قال أحمد رحمه الله في رجل اشترى عبداً فأبق من يده، وأقام البينة أن إباقه كان موجوداً في يد البائع، يرجع به على البائع بجميع الثمن الذي اخذه منه، لأنه غر المشتري ويتبع البائع حيث كان)(٣).

وقال القاضي: (قال في رواية حنبل قال: الحكم في رجل يبتاع الغلام وبه داء لم يبينه سيده، فيحدث عنده عيب فيقطع يده يرد قطعاً

---

(١) سواء كان العيب الحادث بفعل المشتري كوطء البكر وقطع الثوب، أوبفعل آدمي آخر مثل أن يجنى عليه جان، أوبفعل العبد كالسرقة والاباق، أوبفعل الله تعالى بالمرض ونحوه. المغني، ٢٤٢/٤.

(٢) انظر: مختصر الخرقي، ص٦٦؛ المغني، ٢٤٢/٤؛ المستوعب، ٤٠٢/٢؛ المبدع، ٩١/٤؛ الا أن الموفق رحمه الله قال في المقنع، ص(١٠٥)؛ (ويحتمل أن يلزمه- أي يلزم المشتري- عوض العين اذا تلفت وأرش البكر اذا وطئها) اذ القياس يقتضي التسوية بين المدلس وغيره انظر، الكافي، ٨٥/٢.
(فظاهر حديث المصراة يدل على أن ماحدث في يد المشتري مضمون عليه سواء دلس البائع العيب أولم يدلس فان التصرية تدليس ولم يسقط عن المشتري ضمان اللبن بل ضمنه بصاع من التمر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) يدل على أن من له الخراج فعليه الضمان لكونه جعل الضمان علة لوجود الخراج له، فلو كان ضمانه على البائع لكان الخراج له لوجود علته، ولأن وجود الضمان على البائع لايثبت الا بنص أو إجماع أوقياس ولانعلم في هذا نصاً ولااجماعاً، والقياس انما يكون على أصل، ولانعلم لهذا أصلاً). المغني، ٢٤٣/٤.

(٣) المغني، ٢٤٢/٤.

ويأخذ دراهمه، قال أحمد: اذهب الى الحكم (بالرد)، (فقد نص على أنه يملك الرد بعد قطع يد) (١).

هذا اذا دلس البائع العيب.

أما اذا لم يدلس البائع وبانت الجارية أو السلعة معيبة ثم تعيبت عنده عيباً آخر قبل علمه بالعيب الأول لكن المشتري أكل جميع المبيع (أو أتلفه أو وقفه أواعتقه، ثم ظهر على العيب فله الأرش رواية واحدة) (٢).

أما اذا لم يدلس البائع ولم يكن من المشتري شيٌ مما سبق وبانت الجارية معيبة، ثم تعيبت عنده عيباً آخر قبل علمه بالعيب الأول، أواشترى ثوباً، قال الخرقي: (وكذلك سائر المبيع) (٣)، فقطعه ثم ظهر على عيب آخر قبل علمه بالعيب الأول فهل له الرد مع أرش العيب الحادث عنده (٤)، أوالامساك مع أرش العيب القديم فهو بالخيار؟ أوليس له الرد وله الأرش فقط روايتان في المذهب (٥).

الأولى:

له الرد مع أرش العيب الحادث عنده، أوالامساك مع أرش العيب القديم، فهو مخير (٦).

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/ ٢٣٠.

(٢) المستوعب، ٢/ ٤٠٢؛ انظر الهداية، ١/ ١٤٢.

(٣) مختصر الخرقي، ص٦٦.

(٤) (ان زال العيب الحادث عند المشتري رده ولاأرش معه على كلتا الروايتين، المغني، ٤/ ٢٤١.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين، ١/ (٢٢٩-٢٣٠)؛ الهداية، ١/ ١٤٢؛ المستوعب، ٢/ ٣٩٢؛ (٤٠١-٤٠٢)؛ المغني، ٤/ ٢٤١؛ الكافي، ٢/ (٨٥-٨٦)؛ المحرر، ١/ ٣٢٥؛ الشرح، ٤/ ٨٩؛ المستوعب، ٢/ ٣٩٢؛ الفروع، ٤/ ١٠٥؛ المبدع، ٤/ ٩٠؛ الانصاف، ٤/ ٤١٦.

(٦) اذا قلنا بالرد في الامة البكر فعن الامام أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى في هذه المسألة وهي: ايجاب المهر مع أرش البكارة، فحصل على القول بالرد روايتان:

الأولى: يدفع ارش البكارة فقط.

الثانية: يردها مع أرش البكارة والمهر.

انظر: الزركشي، (٢٠٦٦)؛ الانصاف، ٤/ ٤١٦.

قال المرداوي: (نقلها الجماعة(١) عن الامام أحمد رحمه الله)(٢) وذكرهم القاضي فقال: (نقل صالح ويعقوب بن بختان،(٣) وأبو طالب، وابن منصور ومهنا، وابراهيم بن هانئ(٤)، وابو الحارث، (٥) وبكر بن محمد السرد(٦)، وعليه أرش القطع)(٧).

وقال القاضي: (نقل حنبل فيمن اشترى أمة فوطئها ثم ظهر على عيب: ردها ورد غرتها ثيبا كانت أوبكرا، فظاهر هذا أن وطء البكر لايمنع الرد. وأنه اذا ردها رد معها غرتها)(٨).

---

(١) الجماعة: ليس هو مصطلحا يراد به أناس بأعيانهم بل المراد به معناه اللغوي غير انه يختص بالناقلين عن الامام أحمد ورواه مسائله، والله اعلم بالصواب.

(٢) الانصاف، ٤/٤١٦.

(٣) يعقوب بن بختان: هو ابن اسحاق بن بختان، أبو يوسف سمع مسلم بن ابراهيم وأحمد بن حنبل، روى عنه ابن أبي الدنيا، وابن أبي شيبة، وكان أحد الصالحين الزهاد. قال الخلال: (كان جار أبي عبد الله وصديقه، روى عنه مسائل صالحة، لم يروها غيره في الورع). قال ابن أبي الدنيا: (أبو يوسف بن بختان كان من خيار المسلمين، لم أقف على تاريخ وفاته. أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/٤١٥.

(٤) هو ابراهيم بن هانئ أبو اسحاق النيسابوري. نقل عن أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعا صالحاً. اختفى عنده أحمد بن حنبل أيام الواثق. توفي ٢٦٥هـ.
أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/٩٧؛ المنتظم، ٥/٥٠.

(٥) هو أحمد بن محمد الصائغ. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به. ويقدمه ويكرمه، وكان عنده، بموضع جليل. روى عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا. لم أقف على تاريخ وفاته. أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/٧٤؛ تاريخ بغداد، ٥/١٢٨.

(٦) فيمن اشترى ثوباً فقطعه ثم ظهر على عيب فيه.

(٧) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٠.

(٨) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٩.

قال الزركشي: وهو اختيار الخرقي(١)، والقاضي ابي الحسين(٢)، وابي الخطاب في الانتصار وابي محمد(٣))(٤).

قال المرداوي: (واليها ميل الشارح(٥)، وصححها القاضي في الروايتن(٦). قال في التلخيص والترغيب والبلغة: عليها الاصحاب، زاد في التلخيص: وهي المشهور، قال الزركشي: هي اشهرها(٧).

وقدمه في الهداية(٨)، والمستوعب(٩)، والرعايتين والحاويين، والفائق وقال: هو المذهب)(١٠).

وقال في تصحيح الفروع: (قلت وهو الصواب)(١١).

---

(١) انظر: مختصر الخرقي، ص(٦٦).
(٢) انظر الطبقات، ٩٢/٢.
(٣) انظر: المغني، ٢٤١/٤.
(٤) الزركشي، ص٢٠٦٣؛ أنظر المبدع، ٩١/٤؛ الانصاف، ٤١٦/٤؛ تصحيح الفروع، ١٠٦/٤.
(٥) انظر الشرح، ٨٩/٤؛ تصحيح الفروع، ١٠٦/٤.
(٦) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٩/١؛ تصحيح الفروع، ١٠٦/٤.
(٧) انظر الزركشي، ٢٠٦٣.
(٨) انظر الهداية، ١٤٢/١.
(٩) انظر المستوعب، ٣٩٢/٢.
(١٠) الانصاف، ٤١٦/٤؛ انظر تصحيح الفروع، ١٠٦/٤؛ الزركشي، ص(٢٠٦٢).
(١١) تصحيح الفروع، ١٠٦/٤.

الثانيـة: ليـس لـه الـرد ولـه أرش العيـب القديـم.

قال القاضـي: (نقـل أبو الصقر في رجـل اشـترى من رجـل جارية بكـراً فلم يجدها بكراً فوطئها هل يردها على مولاها وقد أصابها؟ قال: يرجـع صاحب الجارية على المولى بقيمة مابين البكر والثيب، وهي جائـزة عليه وقد وطئها. وظاهر هـذا أن الـوطء يمنـع الـرد فـي الـبكـر والـثيـب) (١)

وقال: (نـقـل الأثرم ومحمد بن الحسن بن هارون في الرجـل يشـتري الثوب فيقطعه أويصبغه ثم يجد به عوارا، فله مابين العيب والصحة، فظاهر هذا أنـه لم يجعل له الرد) (٢)

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٩.

(٢) الروايتين والوجهين، ١/٣٣٠.

قال في تصحيح الفروع: (جزم به في الوجيز والنور ومنتخب الآدمي(١)) (٢).

قال الزركشي: (واختارها ابن أبي موسى وابو الخطاب في خلافه الصغير) (٣).

قال الموفق: (قال ابن ابي موسى: وهو الصحيح عن أحمد) (٤)
قال المرداوي: (وقال ابن منجا في شرحه: هذا الصحيح من المذهب وقدمه في المحرر(٥)، والنظم(٦)) (٧)، والمقنع(٨).

(وأطلقها في المذهب والكافي(٩)، والشرح(١٠)، والفروع(١١)، وغيرهم). قاله في الانصاف(١٢).

---

(١) في الانصاف، ٤/٤١٦: (منتخب الأزجي) ولعله تصحيف فهو الآدمي كما بينت سابقا، انظر: ص(١٢٢).
(٢) تصحيح الفروع، ٤/١٠٥: أنظر: الأنصاف، ص(٤١٦)؛ المبدع، ٤/٩٠.
(٣) الزركشي، ص(٢٠٦٤)؛ انظر الانصاف، ٤/٤١٦.
(٤) المغني، ٤/٢٤١؛ أنظر المبدع، ٤/٩٠؛ الانصاف، ٤/٤١٦؛ تصحيح الفروع، ٤/١٠٦.
(٥) انظر المحرر، ١/٢٢٥.
(٦) انظر النظم المطبوع مع المنح الشافيات، ٢/٢٦٢.
(٧) الانصاف، ٤/٤١٦.
(٨) انظر المقنع، ص(١٠٥).
(٩) انظر الكافي، ٢/(٨٥-٨٦).
(١٠) انظر الشرح، ٤/٨٩.
(١١) انظر الفروع، ٤/١٠٥.
(١٢) الانصاف، ٤/٤١٦.

المذهب عند المتأخرين:

اذا اشترى معيباً لايعلمه وتعيب عنده عيباً آخر قبل علمه بالأول فله الخيار بين الامساك مع أرش العيب القديم وبين رده مع أرش العيب الحادث عنده واخذ الثمن(١).

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال فيمن اشترى معيباً لايعلمه وتعيب عنده عيباً آخر قبل علمه بالأول، الرواية الثانية وهي أنه ليس له الرد ولكن له أرش العيب القديم(٢).

الأدلـــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (التخيير):

١- مارواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتُصروا الابلَ والغنمَ، فمنْ ابْتاعها بعدَ فانه بِخيرِ النّظرينِ بعد أن يحتلبها: ان شاءَ أمسكَ وان شاءَ ردّها وصاعَ تمرٍ))(٣).
فـ(النبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها بعد حلبها ورد عوض لبنها)(٤)،
فـ(اتلاف بعض المبيع لايمنع الرد. فكذلك هاهنا)(٥) فله رد المبيع

---

(١) انظر: التنقيح المشبع ص(١٧٨) الاقناع، ٢/١٠٠؛ منتهى الارادات، ٣٦٥/١.
(٢) انظر: طبقات الحنابلة، ٩٢/٢؛ المبدع، ٩٠/٤؛ الانصاف، ٤١٦/٤؛ التصحيح، ١٠٥/٤.
(٣) سبق تخريجه في ص: (١٢٧).
(٤) المغني، ٢٤١/٤؛ انظر: الكافي، ٨٥/٢؛ الشرح، ٨٩/٤.
(٥) الروايتين والوجهين، ٣٣٠/١.

المعيب وأرش العيب الحادث عنده -التمر الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم عوض اللبن- أو امساك المبيع المعيب، وله أرش العيب القديم.

٢- ما رواه الخلال باسناده عن ابن سيرين (١) أن عثمان بن عفان (٢) رضي الله عنه قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه ثم اطلع على عيب فرده وما نقص، فأجاز الرد مع النقصان (٣) وبه احتج الامام أحمد رحمه الله (٤).

---

(١) وابن سيرين هو شيخ الاسلام محمد بن سيرين، أبو بكر الانصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بسنتين بقيتا من خلافة عمر سمع أبا هريرة، وعمران بن الحصين وابن عباس وغيرهم. وعنه قتادة وأيوب وابن عون وطائفة . توفي سنة ١١٠هـ.
أخباره في: طبقات ابن سعد، ١٩٣/٧؛ تاريخ بغداد، ٣٣١/٥؛ تهذيب التهذيب، ٢١٤/٩؛ سير الذهبي، ٦٠٦/٤.
(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد المناف الصحابي الجليل. خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو النورين، تزوج بنتي النبي عليه السلام، ولم تقع هذه المنقبة لغيره فضائله كثيرة قتل ٣٥هـ.
أخباره في : (الاصابة، ٢٢٣/٤ - طبقات ابن سعد، ٥٣/٣).
(٣) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٠/٦-٢٢٢ حديث (١٢٠٩) - (١٢١٥) وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/٨، حديث (١٤٦٩٤).
(٤) انظر: المغني، ٢٤١/٤؛ الشرح، ٨٩/٤؛ الزركشي، (٢٠٦٢)؛ المبدع، ٩١/٤؛ شرح المنتهى، ١٧٨/٢؛ كشاف القناع، ٢١١/٢.

٣- الوطء (معنى لو حصل من الزوج لم يمنع من الرد بالعيب، فاذا حصل من المشتري يجب ألا يمنع، دليله: الاستخدام، ولأنه وطء وجد بعد ثبوت سبب الفسخ، فاستوى فيه البكر والثيب، دليله: اذا ابتاع أمة بشرط الخيار فوطئها فان خياره لايبطل بكر كانت أوثيباً، فيجب ألا يبطل حق الفسخ هاهنا في البكر والثيب(١).

٤- العيب الحادث لايمنع الرد، (لأنه عيب عند المشتري، فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه وبين أخذ أرش العيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع). (٢)

٥- (لأن العيبين قد استويا -العيب القديم والعيب الحادث- والبائع قد دلس به، والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى) (٣) فله الرد.

٦- لأن الرد كان جائزا قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول الا بدليل، وليس في المسألة اجماع ولانص، والقياس انما يكون على أصل)، وليس لما ذكر -المانعون- أصل فيبقى الجواز بحاله(٤).

ثانيا - أدلة الرواية الثانية: ليس له الرد وله أرش العيب القديم:

١- وطء البكر يعيبها عرفا وينقصها حسا لكونه يُذهب جزءاً منها، (فمنع الرد كما لو اشترى عبدا فخصاه فنقصت قيمته)(٥)

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٩.
(٣،٢) المغني، ٤/٢٤١؛ انظر: الشرح، ٤/٨٩.
(٤) انظر: المغني ٤/٢٤١.
(٥) المغني،٤/٢٤١؛ انظر: الشرح، ٤/٨٩؛ المبدع، ٤/٩٠.

٢ - (العقد اقتضى السلامة، فإذا فات منه شيْ وجب الرجوع فيما قابله من الثمن، فعلى هذا لايملك الرد، لأنه شرع لازالة الضرر، وفي الرد ضرر على البائع، والضرر لايزال بالضرر، (١) و ضرر المشتري يزول بالأرش فتعين.

* * *

---

(١) المبدع، ٤/٩٠؛ انظر: الزركشي (٢٠٦٤).

الخلاصة

اذا اشترى معيباً لم يدلسه البائع فتعيب عنده عيباً آخر قبل علمه بالأول فروايتان منصوصتان.

الاولى: الرد مع أرش العيب الحادث عنده، والامساك مع أرش العيب القديم

الثانية: ليس له الرد وله أرش العيب القديم.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز: ليس له الرد وله الأرش.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر موافق لاختيار الخرقي والقاضي والموفق.

المسألة السادسة عشرة:

اذا اشترى ماماكوله في جوفه وكسره فهل له الرد

اذا اشترى ما مأكوله في جوفه ولايطلع على عيبه الا بكسره كالبطيخ والرمان والجوز والبيض وكسره فبان عيبه ففيه روايتان(١):

١- لايرجع على البائع بشئ (٢) فليس له رد ولاأرش(٣) (نقل أبو بكر بن محمد: أنه لايملك الرد ولاأخذ الأرش) (٤) الا أن يكون قد اشترط عليه كأن يقول: إن كان معيبا فعليك فيكون له الرد بالشرط(٥).

٢- للمشتري الرجوع على البائع(٦)، (وهي المذهب بلا ريب) (٧) (فنقل ابن منصور: أنه يخير بين الرد واخذ الثمن. وبين امساكه واخذ الأرش) (٨) (قال القاضي: وهي (أصح) (٩)
ثم فصل فقهاء المذهب في هذه الرواية -القائلة بالرجوع- قالوا: إن الأمر لايخلو من إحدى حالتين:

---

(١) انظر المغني، ٢٥٢/٤.
(٢) لأنه ليس من البائع تدليس ولاتفريط لعدم معرفته بعيبه، ولأنه لا يمكن استعلام العيب فيه الا بافساده، فجرى مجرى البراءة من العيوب، انظر الروايتين والوجهين، ٢٤١/١٧؛ المغني، ٢٥٢/٤.
(٣) اعتماد على العرف اذا الناس في مبيعاتهم على ذلك انظر الزركشي (٢٠٧٤)
(٤) الروايتين والوجهين، ٢٤١/١.
(٥) انظر المستوعب، ٤١١/٢.
(٦) لأن عقد البيع اقتضى السلامة من كل عيب لم يطلع عليه فاذا ظهر معيبا ثبت له الخيار انظر الرويتين والوجهين، ٢٤١/١؛ المغني، ٢٥٢/٤؛ الزركشي ٢٠٧٤.
(٧) الزركشي، ٢٠٧٤؛ انظر المغني، ٢٥٢/٤؛ حيث قال: وهي ظاهر المذهب.
(٨) الروايتين والوجهين، ١/(٢٤٠-٢٤١).
(٩) الروايتين والوجهين، ٢٤١/١.

الحالة الأولى:

-ان يكون المبيع مما لاقيمة لفاسده مكسورا:
كبيض الدجاج والرمان الاسود والجوز الخرب والبطيخ التالف، ففي هذه الحالة يرجع المشتري بكامل الثمن على البائع(١).

الحالة الثانية:

-أن يكون لفاسده قيمة بعد الكسر:
كجوز الهند، وبيض النعام، والبطيخ الذي فيه نفع ونحوه فاذا كان كذلك نظرنا الى الكسر فالأمر لايخلوا من إحدى صور ثلاث:

الصورة الأولى:
أن يكون الكسر كسراً لايمكن استعلام المبيع بدونه، فالمشتري في هذه الحالة مخير بين إمساكه، وله أرش العيب، وبين رده وأخذ الثمن وعليه أرش كسره(٢)
(اختاره الخرقي)(٣) فقد عده عيبا حدث عند المشتري فخرجه على الروايتين في المعيب اذا تعيب عند المشتري عيباً آخر(٤).

ولم يعده القاضي عيباً حدث عند المشتري، فقال:
(إن كسره كسراً لايمكنه معرفة العيب بدونه،

----

(١) فقد تبين فساد العقد من أصله، لكونه وقع على مالانفع فيه، ولايصح بيع مالانفع فيه كالحشرات وغيرها، وليس عليه أن يرد المبيع الى البائع لأنه لافائدة فيه انظر: المغني، ٢٥٢/٤.
(٢) لأنه نقص لم يمنع الرد فلزم رد أرشه كما هو الحال في لبن المصراة اذا حلبها، والبكر اذا وطئها. انظر المغني، ٢٥٢/٤.
(٣) المستوعب، ٤١٢؛ انظر مختصر الخرقي ص(٦٧)؛ وقال في المغني، ٢٥٢/٤؛ وهذا ظاهر كلام الخرقي.
(٤) واختياره من تلك الروايتين: أن المشتري مخير بين الامساك مع الأرش وبين رده واخذ الثمن وعليه ارش العيب الحادث.

لم يلزمه أرش الكسر(١).

الصورة الثانية:

ان يكسره كسراً لاينتفع البائع بالمبيع بعده فيكون بذلك قد أتلفه، فليس له الرد بل يتعين له الأرش(٢) (قولاً واحداً)(٣).

الصورة الثالثة:

ان يكسره كسراً يمكن استعلام المبيع بدونه، الا أن المشتري هنا تجاوز حد الاستعلام الى غيره. فكأن المبيع قد تعيب عيباً آخر عنده) (٤) (فلا ريب أنه على الروايتين المتقدمتين) (٥) في المسألة السابقة(٦).

فهل له الرد هنا أم لا فيتعين الأرش؟ في المذهب روايتان:(٧)

الأولى: المشتري مخير بين رده وأرش الكسر واخذ الثمن وبين امساكه واخذ أرش العيب.

قال المرداوي: (قال المصنف(٨)، والشارح(٩) وابن رزين: حكمه حكم الذي قبله عند الخرقي(١٠)، والقاضي، (١١)، والذي قبله عند الموفق والشارح: اذا كسره كسراً لايمكن استعلام المبيع بدونه.

وقدمها الموفق(١٢)، والشارح(١٣).

---

(١) المستوعب، ٤١٢؛ انظر المغني، ٢٥٢/٤؛ الزركشي، ٢٠٧٦.

لأن هذا الكسر حصل بطريق استعلام العيب والبائع سلطة عليه حيث علم أنه لاتعلم له صحته من فساده بغير الكسر، انظر المغني، ٢٥٢/٤؛ الزركشي، ٢٠٧٦.

(٢) انظر المغني، ٢٥٢/٤؛ الزركشي، ٢٠٧٦.

(٣) الانصاف، ٤٢٥/٤.

(٤) واختيار الخرقي هنا يتحقق من باب أولى فالمبيع المعيب قد تعيب عيباً آخر عند المشتري فتُخرجُ فيه روايته.

(٥) الزركشي، ٢٠٧٧؛ انظر الانصاف، ٤٢٦/٤.

(٦) وعنوانها: اذا اشترى معيباً لايعلمه وتعيب عنده عيباً أخر قبل علمه بالأول. فما قيل فيها يقال هنا. واختار ابو بكر عبد العزيز: ليس له الرد

(٧) انظر طبقات الحنابلة، ٩٢/٢؛ المغني، ٢٥٢/٤؛ الشرح، ٩٥/٤؛ الزركشي، ٢٠٧٦.

(٨) انظر المغني، ٢٥٢/٤.

(٩) الشرح، ٩٥/٤.

(١٠) انظر مختصر الخرقي، ص(٦٧).

(١١) الانصاف، ٤٢٦/٤.

(١٢) انظر المغني، ٢٠٢/٤.

(١٣) انظر الشرح، ٩٥/٤.

الثانيــة: ليس له رده وله أرش العيب.

المذهـب عنـد المتأخـريـن:

قال في الاقناع: (فان رده رد مانقصه، ولو كان الكسر بقدر الاستعلام.. وله أخذ أرشه ان امسكه) (١) فقوله: لو كان الكسر بقدر الاستعلام فيه اشارتان:

الأولـى:
وجود خلاف في المذهب. على تفاوت في قوته وضعفه. (٢)
و(لو) كما هو معروف من الحروف الدالة على وجود خلاف، وهي هنا الاشارة الى خلاف القاضي فهو في الصورة الأولى- اذا كسره كسرا لايمكن استعلام المبيع بدونه- ذهب الى أنه لاأرش على المشتري فيما احدثه في المبيع واختيار الخرقي يخالفه فهو يقول بالأرش هنا وعليه المذهب كما سبق.

الثانيـة:
أن الكسر اذا كان زيادة على قدر الاستعلام - وهي مسألتنا- فللمشتري نفس الحكم- يرد مانقص اذا أراد الرد- من باب أولى.
تخريجا على الروايتين في المسألة السابقة، والمذهب فيها أن للمشتري الخيار بين الرد وأرش النقص أخذ الثمن وبين الامساك وله أرش العيب القديم.

فالحاصل أن المذهب تخيير المشتري بين الرد ورد أرش الكسر وله الثمن، وبين الامساك مع الأرش(٣).

---

(١) ٢/٩٩.
(٢) والقوة والضعف مرجعها الى حروف اصطلح عليها وهي ثلاثة:
١ - (حتى) للخلاف القوي.
٢ - (إن) للخلاف المتوسط.
٣ - (لو) للخلاف الضعيف. وعند بعضهم ان (لو) للقوي و(إن) للمتوسط و(حتى) للضعيف ولامشاحه في الاصطلاح (التحفة السنية ص٩٢).
(٣) انظر الاقناع، ٢/٩٩؛ منتهى الارادات، ١/٣٦٤؛ التنقيح، ص(١٧٨).

اختيـار أبـي بكـر عبـد العـزيز:

اختـار الامام أبـو بكـر عبد العـزيز غـلام الخـلال فيمن اشترى ما مأكـوله في جـوفه فكسـره كسراً يمكن استعلام المبيع بدونه، أن ليس له الـرد وله الأرش(١).

الأدلـــــــــــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولـى: (لـه الرد)

١- ماروا‌ه الخـلال باسناده عن عثـمان بن عفـان رضي الله عنه في رجل اشترى ثوباً فلبسه ثم رأى عيباً فيرده ومانقص(٢).

٢- للمشتري الرد لأن النقص الذي حصل نقص لايمنع الرد فيلزمه رد أرشه كلبن المصراة اذا حلبها والبكر اذا وطئها(٣).

ثانيـاً: أدلـة الـرواية الثانيـة (ليـس له الـرد):

١- اثبات الـرد للمشتري فيه اثبات ضـرر على البائع، فالمشتري يملك الرد ولايغرم الأرش، وهـذا ضـرر لأنه اخـذه صحيحاً من الاتلاف، ورده متلفاً من غير ضـمان(٤).

---

(١) انظر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين، ٩٣/٢.
(٢) سبق تخريجه في ص: (١٤٢).
(٣) انظر المغني، ٢٥٢/٤.
(٤) انظر: طبقات الحنابلة، ٩٢/٢؛ يظهر لي في هذا الدليل تناقض مع مادلل له، فأبو الحسين رحمه الله ساق هذا الدليل للرواية الثانية والتي تقول: له الأرش دون الرد، فهي تثبت له الأرش والدليل قائم على أن المشتري يملك الرد ولايغرم الأرش. ولعل هذا الدليل يناسب ماذهب اليه القاضي في الحالة الأولى وهي اذا كسر المشتري المبيع كسراً لايمكن استعلام المبيع بدونه، فالقاضي ذهب هنا الى ان للمشتري الرد وليس عليه الأرش ويستدل لهذه الرواية بما استدل به للرواية الثانية في المسألة السابقة، فحكمهما واحد كما اسلفت.

الخلاصة:

في كسر المبيع الذي مأكوله في جوفه كسراً يمكن استعلام المبيع بدونه روايتان:

الرواية الأولى: التخيير بين رده وأرش الكسر وبين إمساكه واخذ أرش العيب.
الرواية الثانية: ليس له رده وله أرش العيب.

واختار الامام ابو بكر انه ليس له رده وله ارش العيب، وهو اختياره فيما لو تعيب المبيع عند المشتري عيباً آخر قبل علمه بالأول.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر، وموافق لاختيار الخرقي والقاضي والموفق.

المسألة السابعة عشرة:

أرش العبد المعيب بعد عتقه في واجب

اذا ظهر المشتري على عيب في السلعة، بعد أن تلف معنوياً كالاعتاق والوقف والاستيلاد(١) أو حسياً كالموت، فللمشتري (الأرش رواية واحدة)(٢).

فاذا اشترى عبداً واعتقه تقرباً الى الله عز وجل ثم علم به عيباً، فله أخذ الأرش -كما سبق-، ويكون ملكاً له، (قولاً واحداً)(٣)

---

(١) الاتلاف المعنوي في الاعتاق والوقف واضح، فبهما يخرج المبيع عن تصرف المعتق أو الواقف، أما أم الولد فما زالت تحت تصرفه ومع ذلك تلحق بما سبق لأنه لايجوز له بيعها في المشهور من المذهب، المستوعب ٦/١ فهي في حكم التالف.

(٢) وذلك لأنه له قبل التلف فهو له الآن. لأن الأصل بقاؤه، الزركشي / ٢٠٧١.

(٣) الزركشي/٢٠٣١؛ وذلك لما سبق وتبعا للقاضي رحمه الله، فقد جعل الروايتين فيما اذا أعتقه عن واجب، انظر الروايتين والوجهين ٣٤٠/١ فقال: (انما الروايتان فيما اذا اعتقه عن كفارته) المغني ٤/ (٢٥٠-٢٥١) وهو عين ماذهب اليه الموفق -في المغني- والله أعلم فقد أورد في الفصل الأخير من هذه المسألة، ٢٥٠/٤، الروايتين عن الامام ولم يذكر ماذا كان الاعتاق عن واجب أو غير ذلك، وقد ترجح لدى أنه أراد الاعتاق عن واجب وذلك لأنه ذكر حكم اعتاقه تبرعا في أول المسألة بعد عبارة الخرقي، فقال: وجملته أنه اذا ملك المشتري عن المبيع بعتق أو وقف.. فله الأرش ٢٤٩/٤.

وتكرار الكلام عن الاعتاق في آخر المسألة لايحمل الا على أنه أراد الاعتاق عن واجب عندما أطلق لفظ العتق، والاكان تكراراً يأباه نهج الفقهاء.

والمرجح الآخر أنه في معرض استدلاله للرواية القائلة أن الأرش يكون ملكاً للمعتق قال: ولنا أنه أرش عبد اعتقه فكان له كما لو تبرع بعتقه (٢٥١/٤).

فقاس أرش العتق في واجب -وهو ماأراد أن يستدل له- على أرش عتق التبرع.

وهذا دليل قوي على أنه يبحث الآن في مسألة العتق في واجب. ولم يطلق روايةرده في الرقاب في العتق عن واجب والمتبرع به كما قال المرداوي في=

وهو المذهب مطلقاً وعليه الاصحاب(١).

أما اذا اعتقه في كفارته وعيبه لايمنع الاجزاء فهل يملك الأرش كما لو أعتقه تبرعاً أم أنه يجعله في الرقاب، فَيُنْفَقُ منه على هذا الصنف من المستحقين، روايتان في المذهب(٢):

الأولى: يملك المعتق الأرش:
قال القاضي: (نص عليه)(٣) وقال: (نقل مهنا اذا أعتقه عن ظهاره ثم وجد وقد جنى جناية، أخذ الأرش، قيل له: فيأخذه لنفسه، قال: نعم فقد نص على أن الارش له)(٤)

نصرها الموفق في المغني(٥) والشارح في الشرح(٦) قال الزركشي: (وهو احدى الروايتين واصحهما وظاهر كلام الخرقي)(٧)، وقال في المبدع: (وهو الأصح)(٨).

الثانية: لايملك المعتق الأرش انما يجعله في الرقاب:

قال القاضي: نقل مهنا (يجعله في الرقاب)(٩).

= الانصاف، ٤١٨/٤؛ وانما أورد الموفق كلام القاضي. وتأكيداً لما قاله في المسألة، وايرادا لدليله ورداً عليه والله أعلم.

(١) الانصاف ٤١٨/٤.
(٢) انظر الروايتين والوجهين ٢٤٠/١، المستوعب / ٤٠٤، المغني ٢٥٠/٤؛ الشرح ٩٣/٤؛ الفروع، ١٠٧/٤؛ الزركشي/٢٠٧١؛ المبدع ٩٣/٤؛ الانصاف، ٤١٨/٤.
(قال في الفروع: ويحتمل أن لا أرش) انظر الفروع، ١٠٧/٤.
(٤،٣) الروايتين والوجهين ٢٤٠/١.
(٥) انظر المغني، ٤/ (٢٥٠-٢٥١).
(٦) انظر الشرح، ٩٤/٤.
(٧) الزركشي/٢٠٧١.
(٨) المبدع، ٩٣/٤.
(٩) الروايتين والوجهين، ٢٤٠/١.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن الأرش يكون ملكاً للمعتق(١).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله أن الأرش يكون في الرقاب لايملكه المعتق.
نقل عنه القاضي قوله: (وبه أقول)(٢).

الأول: أدلة الرواية الأولى:

١- السلامة من العيب شرط في صحة البيع، فاستحق المشتري الأرش لذلك فالأرش ليس بدلاً عن العيب انما هو جزء من الثمن ولم يستحق المشتري الأرش لأجل العتق اذ السلامة من العيب ليست شرطاً في صحة العتق(٣).

٢- العتق انما صادف الرقبة المعيبة، والجزء الذي أخذ أرشه ماتناوله عتق ولاكان موجوداً. فيكون الأرش ملكاً للمعتق(٤).

٣- اذا أعتق عبداً تبرعاً فله الأرش رواية واحدة وكذلك هاهنا(٥)

---

(١) انظر الاقناع ٩٨/٢، فقد نص على أنه يملكه والتنقيح المشبع (١٧٨)؛ منتهى الارادات، ٣٦٢/١، وانظر شرحه ١٧٨/٢ وقالوا: يتعين له الأرش وكلامهم قبله في أن الأرش للمشتري وهو في هذا كذلك. والله أعلم.
(٢) الروايتين والوجهين ٣٤٠/١.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٣٤٠/١؛ المغني ٢٥٠/٤.
(٤) انظر المغني ٢٥٠/٤؛ الزركشي ٢٠٧١.
(٥) المغني ٢٥١/٤.

ثانيـــاً: أدلـــة الـــرواية الثانيـــة:

- يجـب أن يُصـرف الأرش في الرقاب، لأنه خـرج عن الرقبة لله تعالى، وذلك يقتضـي خـروجه عن هذا الجـزء -الأرش- فليس له الرجـوع بشـيئ من بدل الرقبة التي خـرج عنها لله فيـرد الأرش في الرقـاب(١).

* * *

---

(١) انظر المغني ٤/٢٥٠، الزركشي، /٢٠٧١.

الخلاصة:

في ملك أرش العبد الذي اعتقه سيده في واجب وبان به عيب روايتان منصوصتان.

الأولى: يملكه، والثانية: يجعله في الرقاب.

واختار الامام أبو بكر عبد العزيز يجعله في الرقاب.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختيار أبي بكر موافق لظاهر كلام الخرقي ومانصره الموفق.

المسألة الثامنة عشرة:

اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والسلعة قائمة

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة قائمة ولأحدهما بينة حكم بها. وان لم تكن لهما بينة ففي المذهب ثلاث روايات. (١)

---

(١) انظر الزركشي، (٢٠٩٨-٢١٠٣)؛ المغني، ٢٦٦/٤؛ ولم يذكر سوى روايتين، وانظر المستوعب، ٤٥٣؛ ولم يذكر سوى رواية واحدة وذكر الروايتين الباقيتين -الثانية والثالثة- عند كلامه عن اختلاف المتبايعين والسلعة تالفة، فللتوفيق يمكن القول بان الرواية التي حكاها عن ابن أبي موسى، قابلة لأن تكون في المسألتين لأنها تنص على أنه لافرق بين أن تكون السلعة قائمة أوتالفة فان سلمنا بصحة ايرادها هناك فالمحقق أوردها من نسخة ثالثة وهذا كفيل بأن يدع مجالاً للشك وهذه الرواية لاتوجد فيما نقله الزركشي

وأما الرواية التي ساقها حكاية عن أبي الخطاب فقد وصفها بأنها: (رواية ثالثة) وساقها بعد أن وصف حكاية ابن أبي موسى بأنها (رواية أخرى).

وهذا الترتيب يلزم أن يكون قبل رواية حتى يصح وصف مابعدها بأنها (رواية أخرى) ويكون مابعد الاخرى (رواية ثالثة) وهذا هو الحاصل في (حالة اختلاف المتبايعين والسلعة قائمة) فقد ساق فيها رواية واحدة وهي (التحالف) فلعل الأصح أن تكون هاتان الروايتان ضمن روايات الاختلاف والسلعة قائمة وهذا عين ماسطره علماء المذهب مثل الموفق والشارح والزركشي والمرداوي، فالامام الزركشي رحمه الله في كتابه شرح مختصر الخرقي قصر شرحه على الخلاف داخل المذهب فتوسع ولم يذكر أن صاحب المستوعب -وهو متقدم عليه- ساق هذه الروايات والسلعة تالفة وكذلك صاحب الانصاف وهو كثير النقل عن المستوعب لم يذكر هاتين الروايتين ضمن روايات الاختلاف والسلعة تالفة بل ذكرهما ضمن الروايات في الاختلاف والسلعة قائمة فلعله خطأ من النساخ أومن ترتيب أوراق المخطوط والله أعلم. سيما وأن عبارة (قائمة أوتالفة) والتي وردت في آخرمانقله صاحب المستوعب عن ابن أبي موسى ص٤٥٨-٤٥٩ اثبتها المحقق من نسخة ثالثة عثر عليها مؤخراً ورمز لها برمز (ج) وهي ليست، موجودة=

الروايــة الأولـــى:

لايتحـالفـان والقـول قـول البائـع مع يمينه أويترادان قـال الزركشــي: (حكاها ابن أبي موسى) (١) (وابن المنـذر(٢) عن امامنا رحمه الله) (٣).

قال الزركشــي: (وهـذه الروايـة. وان كانت خـفـية مذهبا. فهي ظاهـرة دليلاً) (٤)، قـال في الانصاف: (ومال اليهـا) (٥).

الـروايــة الثـانـيـة:

التـفـريـق:

فان كان الاختـلاف قـبل القبض تحالـفا، وان كان بعده فالقـول للمشـتري حكاها أبو الخطـاب في الأنتصار) (٦).

= فيما نقله الزركشي عن ابن أبي موسى،

وانظر فمن سرد الروايات، الانصاف، ٤/(٤٤٧-٤٤٨)؛ وذكر مامجموعه أربع روايات ولم أجدها عند غيره، فالزركشي لم يذكر سوى ثلاث روايات، فاعتمدت على ما اورد، ولعل صاحب الانصاف التبس عليه ماورد في المغني، ٤/٤٤٦؛ حيث قال: وعنه القول قول المشتري مع يمينه. ومراد الموفق حكاية لرواية أخرى عن الامام مالك رحمه الله تعالى -انظر الشرح ٤/١٠٩- وهذا اللبس بعيد عن مثل الامام المرداوي، أولعله أورد ماحكاه أبو الخطاب من أن الاختلاف لو كان بعد القبض فالقول قول المشتري، ثم عاد مرة أخرى وكرر هذه الرواية عند نقله عن الزركشي، ولعل هذا أرجح.

(١) الزركشي، ص/١٠٩٩؛ وانظر الهامش الأول في هذه المسألة

(٢) هو الامام الحافظ ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقية صاحب التصانيف منها (الاشراف في اختلاف العلماء) والاجماع) و(المبسوطه) قاله النووي له من التحقيق في كتبه مالايقاربه فيه احد توفي (٣١٨)، أخباره في تهذيب الاسماء واللغات، ٢/١٩٢؛ وفيات الاعيان، ٢/٢٠٧؛ السير ١٤/٤٩٠؛ الشذرات، ٢/٢٨٠.

(٣) المغني، ٤/٢٦٦؛ انظر الزركشي، ص٢٠٩٩؛ وقال: زاد ابن المنذر: ويترادان البيع.

(٤) الزركشي، ص ٢١٠١؛ وسأذكر دليلها ان شاء الله ضمن أدلة الروايات.

(٥) الانصاف، ٤/٤٤٦؛ انظر المصدر نفسه.

(٦) الزركشي، ص٢١٠٣؛ انظر المستوعب، ٤٥٩؛ الانصاف، ٤/٤٤٦.

الرواية الثالثة:

يتحالفان قال المرداوي: نقلها (الجماعة عن الامام أحمد، وعليه الاصحاب) (١)، فيحلف كل واحد منهما على اثبات مايدعيه صاحبه، يجمعها بيمين واحدة (٢) وهذا على (المشهور والمختار للأصحاب من الروايات)، قاله الزركشي (٣).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والسلعة قائمة: التحالف (٤).

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله أن المتابعين اذا أختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة: تحالفا (٥)
واختيار ابي بكر هذا، هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

---

(١) الانصاف، ٤٤٦/٤.
(٢) المستوعب، /٤٥٣؛ انظر الهداية، ١٤٥/١؛ المغني، ٢٢٦/٤؛ الزركشي، ص٢٠٩٨.
(٣) الزركشي، ص٢٠٩٨؛ انظر المغني، ٢٦٦/٤؛ الانصاف، ٤٤٦/٤.
(٤) انظر التنقيح المشبع، ص(٧٩)؛ الاقناع، ص(١٠٧) المنتهى، ٣٦٩/١.
(٥) انظر الزركشي، ص٢١٠٨؛ عند شرح كلام الخرقي في الاختلاف والسلعة تالفة، قال رحمه الله (الثانية) وهي انصهما، واختيار أبي البركات: ان كانت السلعة باقية تحالفا وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه ١٠هـ.
هذا النص رجحه المحقق، وأثبت في الهامش نصاً آخر فيه (وهي أنصهما واختيارأبي بكر) وهذا أصح والله أعلم.
لأن أبا البركات قدم في المحرر التحالف والسلعة تالفة، ولم يشر الى أن اختياره (قول المشتري مع يمينه) ولأن جميع المراجع تقول أن الأخذ بقول المشتري مع=

الأدلـــــــــــــة:

أولاً: أدلـة الـروايـة الأولـــى: لايتحالفان والقول قول البائع مع يمينه أو يترادان:

١- مارواه ابن مسعود(١) رضي الله عنه، قال. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة. فالقول مايقول صاحب السلعة أويترادان))(٢).

٢- ما أخرجه أحمد والنسائي عن أبي عبيدة.(٣) وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا. وقال هذا: بعت بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا، فقال: حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع، ان شاء أخذ وان شاء ترك(٤).

وهما نص في الدلالة على المراد.

٣- (السلعة كانت للبائع: والمشتري يدعي نقلها بعوض، والبائع ينكره الا بالعوض الذي عيّنه، والقول قول المنكر)(٥).

= يمينه عند تلف السلعة من اختيار أبي بكر (انظر اختياره في المسألة التالية)

وهذه المسألة هي أحدى المسائل التي جمعها القاضي أبو الحسين عند تقصيه المسائل التي خالف الخرقي أبا بكر فيها، انظر الطبقات، ٩٣/٢.

فالحاصل: أن الأمر لايعدو أن يكون تصحيفاً، وأن المقصود هو أبو بكر، فيكون له اختيار في حال اختلاف المتبايعين والسلعة قائمة. والله أعلم

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل -بمعجمه وفاء -ابن حبيب- أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وأبوه عبد الحارث، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهدا بدرا والمشاهد بعدها، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، كان صاحب نعليه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. قال البخاري مات، قبل قتل عمر. انظر الاصابة، ١٢٩/٤.

(٢) أخرجه ابو داود في البيوع، ٢٨٣/٣؛ باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم حديث(٣٥١١) بلفظ (يتتاركان) وابن ماجه في التجارات، ٧٣٧/٢؛ باب البيعان يختلفان، حديث (٢١٨٦) والدارمي في البيوع، ١٦٦/٢؛ باب اذا اختلف البيعان وأحمد في المسند؛ ٤٦٦/١- ٣٢٠/٦.

(٣) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي يقال اسمه عامر ولكن لايرد الا بالكنية روى عن أبيه شيئاً وعن أبي موسى الأشعري وعائشة وجماعة وحدث عنه ابراهيم النخعي وآخرون وتوفي سنة احدى وثمانين. انظر اعلام النبلاء ٣٦٣/٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٦٦/٤؛ والنسائي في سننه في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن، ٣٠٢/٧؛ والبيهقي في سننه في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين، ٣٣٢/٥.

(٥) الزركشي، ص(٢١٠٣).

٤- اذا اختلف المكاتب وسيده في عوض الكتابة فالقول قول السيد -على الراجح في المذهب- وكذلك هاهنا، لايتحالفان والقول قول المالك(١).

ثانيـاً: أدلة الرواية الثانية: التفريق:

١- اذا كان الاختلاف قبل القبض تحالفا.

أدلتها هي نفس أدلة الرواية الثالثة وهي:

- ماروا، ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لو يعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناس دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه))(٢).

- وقوله صلى الله عليه وسلم ((البيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمن على من أنكرَ)) (٣) وكل من المتبايعين مدعى ومنكر.

٢- اذا كان الاختلاف بعد القبض فالقول قول المشتري دليلها:

-(القول قول المشتري بعد القبض لاتفاق البائع والمشتري على حصول الملك له، ثم البائع يدعي عليه عوضاً، والمشتري ينكر بعضه، والقول قول المنكر)(٤).

ثالثاً أدلة الرواية الثالثة: يتحالفان:

١- ماروا، ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ يُعطى النّاس بدعواهمْ، لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدّعي عليه))(٥).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ((البيِّنَةُ على المُدّعي، واليَمِينُ على من أنكرَ))(٦).

---

(١) الزركشي ص(٢١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية، ١٣٣٦/٣؛ بلفظة باب اليمين على المدعي عليه. حديث(١-٢)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن، ٢٥٢/١؛ من عدة طرق بهذا اللفظ وغيره. والترمذي في الاحكام، ٦٢٧/٣؛ باب ماجاء في أن البينة على المدعي بلفظ قريب منه، حديث (١٣٤١) وأخرج البخاري -فتح الباري- في الرهن مثله باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه حديث(٢٥١٣) وابن ماجه في الاحكام، ٧٧٨/٢؛ باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه حديث (٢٣٢١).

(٤) الزركشي ص (٢١٠٤).

(٦٠٥) سبق تخريجهما قريباً.

وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فالبائع يدعي -مثلا- عقداً بعشرين ينكره المشتري والمشترى يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فشرعت لهما اليمين(١).

*　　*　　*

---

(١) انظر الزركشي (٢٠٩٨) المغني، ٤/٢٦٦.

الخلاصة

في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والسلعة قائمة ثلاث روايات منصوصه:

الاولى: لايتحالفان والقول قول البائع مع يمينه أو يترادان.
الثانية: ان كان الاختلاف قبل القبض تحالفا، وان كان بعده فالقول للمشتري.
الثالثة: يتحالفان.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز يتحالفان.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر في هذه المسألة.

المسـألـة التاسـعـة عشـرة:

اخـتـلاف المتبايعين في قـدر الثمن والسـلعة تالفـة

اذا اختـلف المتبايعان في قـدر الثمـن تحـالفا (قال في رواية الأثـرم، وابن بدينا، وابراهيـم بن الحارث: اذا اختـلف المتبايعان تحـالفا، ولم يفـرق بيـن أن تكون السـلعة قائمة اوتالفة)، قاله القاضـي(١).

وقـال: (قال في رواية محمد بن العبـاس النسـائي: ان كانت السـلعة قد اسـتهلكت فالقول قول المشـتري مع يمينه) (٢).

قال الزركشـي: (وعلى هـذا من يخص عام كلام امام(٣) بخاصة تكون المسـألة عنده على رواية واحدة في أن القول مع التلف قول المشـتري) (٤).

ومن لم يقل بالتخصيص فالمسـألة عنده على روايتيـن. وهذا هـي طريـقة أبي بكر عبد العـزيز(٥) (وعامـة أصحابنا) (٦).

ويحتجون ب(أنه قد تقرر أن الرواة انما ينقلون الينا ماثبت عنه من الأجوبـة، فاذا ثبت هـذا وكان عنه الجواب مطلقاً وجب أن يكون ذلك اليه منسـوباً) (٧).

فتكون المسألة بذلك على روايتن فطـريقة أبى بكر أنه يثبت ماأطلقه الامـام (ومافسـره ويجـعل في ذلك روايتين) (٨)، نقل، القاضـي

(١،٢) الروايتين والوجهين ٣٤٧/١.

(٣) لعله: الامام، والمقصود به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٤) الزركشي (٢١١٠).

(٥) انظر تهذيب الاجوبة (١٩٨).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه، قال ابن حامد: وهذا كله لاوجه له والدليل على أنه يبنى الأعم على الأخص هو أنّا وجدنا الأصول التي قدمناها عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى في جوابه وفتواه كل مرتب على أصول الشريعة في الأوامر وماكان له دخلٌ في الشريعة أخذَ حكمها. فاذا ثبت هذا وكانت الشريعة وأسسها مستقرة على بنية الأعم على الأخص وماأطلق على ماقيّد، وجب في جواباتأمامنا أن يبنى ماأطلق منها على ماثبت من التقيد. أنظر: تهذيب الأجوبة ص١٩٩.

(٨) المصدر نفسـه.

(قال أبو بكر: المسألة على روايتين) (١) وهما:

الأولى: يتحالفان، كما لو كانت قائمة

قال القاضي: (قال في رواية الأثرم، وابن بدينا، وابراهيم بن الحارث: اذا اختلف المتبايعان تحالفا ولم يفرق بين أن تكون السلعة قائمة أوتالفة) (٢).

قال المرداوي: (هذا المذهب) (٣) (وهو الصحيح) (٤).
وقال (وجزم به في الوجيز، والخرقي(٥)، وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ونصره في المغني(٦)

قال في التلخيص: اصح الروايتين التحالف، قال الزركشي: هذا اختيار الاكثرين(٧)، قال ابن منجا في شرحه: هذا أولى) (٨).
قدمها في (المحرر، والرعايتين، والنظم، والفائق، إدراك العناية، والمذهب الأحمد(٩))، قاله في الانصاف(١٠)، وقدمها كذلك في المقنع(١١).

---

(١) الروايتين والوجهين ٣٤٧/١، أنظر الهداية ١٤٥/١، المستوعب/٤٥٦، وقد أورد روايتين زيادة على هاتين تكلمت عنها في المسألة السابقة؛ انظر المغني ٢٦٨/٤، الكافي ١٠٣/١-١٠٤؛ المقنع ١٠٧؛ المحرر٣٢٢/١؛ الشرح الكبير ١١٠/٤؛ الفروع ١٢٥/٤؛ الزركشي (٢١٠٨) المبدع ٤/ (١١١-١١٢) تصحيح الفروع ٤/(١٢٥-١٢٦) الأنصاف ٤/(٤٤٧-٤٤٨).
(٢) الروايتين والوجهين، ٣٤٧/١.
(٣) الانصاف، ٤٤٧/٤.
(٤) تصحيح الفروع، ١٢٥/٤.
(٥) انظر مختصر الخرقي /٦٧، الروايتين والوجهين ٣٤٧/١، وفيه أن الخرقي اختار هذه الرواية؛ الزركشي (٢١٠٩).
(٦) انظر المغني، ٢٦٨/٤.
(٧) انظر الزركشي، ص(٢١٠٩).
(٨) الانصاف، ٤٤٧/٤.
(٩) انظر المذهب الاحمد، ص٨٢.
(١٠) الانصاف، ٤٤٨/٤.
(١١) انظر المقنع، ص١٠٧.

الرواية الثانية: لايتحالفان بل القول قول المشتري مع يمينه:

قال الزركشي: وهي أنص الروايتين(١).

قال المرداوي: (وأطلقهما في الهداية(٢)، والمذهب، والمستوعب(٣)، والخلاصة، والكافي(٤) والمغني(٥) والشرح(٦)، والحاوي الكبير والقواعد الفقهية، والفروع(٧))(٨).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والسلعة تالفة: انهما يتحالفان(٩).

قال في الاقناع: (تحالفا ولو كانت السلعة تالفة)(١٠) مشيراً الى وجود خلاف في المذهب عند الاختلاف والسلعة تالفة.

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله في المتبايعين اذا اختلفا والسلعة تالفة أنهما

---

(١) انظر الزركشي، ص(٢١٠٨).
(٢) انظر ١/١٤٥.
(٣) انظر /٤٥٦.
(٤) انظر ٢/١٠٣.
(٥) انظر ٤/٢٦٨.
(٦) انظر ٤/١١٠.
(٧) انظر ٤/١٢٥.
(٨) تصحيح الفروع ٤/١٢٥.
(٩) انظر التنقيح المشبع (١٧٩) ولم يفصل بل ذكر حكما واحداً وهو التحالف عند اختلاف المتابعين في قدر الثمن وانظر الاقناع ٢/١٠٧، منتهى الارادات وقد فصل ونص على الحكم والسلعة تالفة.
(١٠) الاقناع ٢/١٠٧.

لايتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه(١).

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى: التحالف:

١- ماروا ه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءَ رجالٍ واموالَهم. ولكن اليمينُ على المدّعى عليه))(٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي، واليمن على من أنكر)(٣) (وكل واحد منهما مدع ومنكر، فيشرع اليمين)(٤).

٣- اذا اختلف المتبايعان في قدر ثمن المبيع والسلعة قائمة تحالفا، وهنا الاختلاف في قدر ثمن المبيع كذلك فوجب القول بالتحالف هنا أيضا(٥).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (لايتحالفان والقول قول المشتري مع يمنية):

١- ماروا ه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اختلفَ المُتبايعانِ ولابيّنة مع واحدٍ منهما والسلعةُ قائمةٌ تحالفا وتَرادا)) (٦)

قال القاضي: (فشرط في التحالف بقاء السلعة، فاذا كانت تالفة فقد عدم الشرط فلم يتحالفا) (٧)

٢- جـــاء في رواية ابن ماجة(٨) لحديث ابن مسعود المتقدم

---

(١) انظر الروايتين والوجهين ١/٢٤٧، طبقات الحنابلة ٢/٩٢، المغني ٤/٢٦٨، الشرح ٤/١١٠، الزركشي (٢١٥٨) انظر اختيار أبي بكر في المسألة السابقة، الأنصاف ٤/٤٤٨، تصحيح الفروع ٤/١٢٦.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة ص(١٥٩).

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة ص(١٥٩).

(٤) المغني ٤/٢٦٨، انظر أدلة الرواية الثالثة في المسألة السابقة.

(٥) انظر الرايتين والوجهين ١/٢٤٧، المغني ٤/٢٦٨.

(٦) سبق تخريجه في ص:(١٥٨).

(٧) الروايتين والوجهين ١/٢٤٨.

(٨) اخرجه ابن ماجة في التجارات ٢/٧٢٧؛ باب البيعان يختلفان حديث(٢١٨٦).

((والمبيعُ قائمٌ بعينه)) وفي رواية لأحمد(١) (والسلعة كما هي) فمفهومه أنه لايشرع التحالف عند تلفها(٢).

٣- ماروا‌ه الدار قطني (وهو نص صريح في المسألة)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا اختلفَ البيعانِ فالقولُ قولُ البائع، فاذا استهلكَ فالقولُ ماقالَ المشتري))(٣).

٤- البائع والمشتري اتفقا على نقل السلعة الى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها واختلفا في عشرة زائدة، البائع يدعيها والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر، والمشتري هو المنكر. فالقول قوله اذاً(٤).

*　　　*　　　*

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ١/٤٦٦؛ ٦/٢٢٠.
(٢) انظر الزركشي (٢١٠٩).
(٣) اخرجه الدار قطني في سننه ٣/٢٠-٢١.
(٤) الزركشي، ص(٢١٠٩)؛ المغني، ٤/٢٦٨.

الخلاصة

في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والسلعة تالفه روايتان: الاولى يتحالفان، والثانية لايتحالفان.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز: لايتحالفان.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما جزم به الخرقي ونصره القاضي.

المسألة العشرون:

الاقالة(١) هل هي فسخ أم بيع؟

عقد البيع اذا كان صحيحاً خالياً من الخيار واتفق الطرفان على امضائه، فقد لزم ولاسبيل الى الرجوع فيه الا عن طريق الاقالة، ومقتضاها رد الامر الى ماكان عليه تبرعاً، فهي ليست واجبة بل ندب اليها الشارع.

قال صلى الله عليه وسلم ((من أقالَ نادماً بيعَته، اقالَ اللهُ عَسرَته يومَ القيامةِ)). وفي رواية ((من اقالَ مسلماً، أقال الله عثرتهُ))(٢).

ولكن هل الاقالة بيع، فيثبت فيها كل مايثبت في البيع، أم أنها فسخ، فلا يثبت فيها مايثبت في البيع؟ في المذهب روايتان(٣).

---

(١) الاقالة في البيع نقضه وابطاله، معناه انك رددت عليه ماأخذت منه ورد عليك ماأخذ منك. واصل الاقالة من اقاله الأمر اذا لم يؤاخذه به وأقاله الله عثراته، فكانما لما ندم على البيع واخذه اقاله صاحبه منه ولم يؤاخذه به (المطلع ص(٢٢٨-٢٢٩) الدر النقي (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) اخرجه ابو داود في البيوع ٣/٢٧٢ باب في فضل الاقالة حديث (٣٤٦٠) والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/٤٥ والبيهقي في سننه كتاب البيوع ٦/٢٧، وابن ماجه في التجارات بلفظ قريب منه ٢/٧٤١ باب الاقالة حديث (٢١٩٩).

(٣) انظر مختصر الخرقي ص(٦٦) الروايتين والوجهين ١/٣٥٩؛ المستوعب /(٤٤٨-٤٤٩) المغني ٤/٢٢٥؛ المقنع /١٠٨؛ الكافي ٢/١٠١؛ المحرر ١/٣٣١؛ الفروع ٤/١٢٢؛ الزركشي /٢٠٣٠؛ القواعد (٣٧٩) الانصاف ٤/٤٧٥.

الأولى: الاقالة فسخ قبل القبض وبعده

قال القاضي: (نقل يعقوب بن بختان: الاقالة فسخ) (١).
قال المرداوي: (هذا المذهب بلا ريب نص عليه) (٢).
وقال الزركشي: (المشهور من الروايتين وهو اختيار جمهور الاصحاب، القاضي (٣) وعامة اصحابه وابي الحسين (٤)، وابي محمد، وحكاه عن ابي بكر (٥)، الذي قدمه الخرقي) (٦).
قال ابو محمد في المغني: (وهو الصحيح) (٧)، وقال في الكافي (وهي الأولى) (٨)،
قال ابن رجب: (اختارها الخرقي والقاضي والاكثرون) (٩)
وقال الشارح: (اصح الروايتين) (١٠).
قال المرداوي: (وقدمه في الفروع (١١)، والرعايتين، والمحرر (١٢)، وغيرهم) (١٣)، منهم الخرقي في مختصره (١٤)، والموفق في المقنع (١٥).

الثانية: الاقالة بيع قبل القبض وبعده.

قال القاضي: (نقل أبو طالب، وأبو الحارث الاقالة بيع) (١٦).

---

(١) الروايتين والوجهين، ٣٥٩/١.
(٢) الانصاف، ٤٧٥/٤.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٩/١؛ الانصاف، ٤٧٥/٤.
(٤) انظر طبقات الحنابلة، ٩٢/٢.
(٥) سيأتي الكلام عن الاختلاف في اختيار ابي بكر، ص(١٦٨).
(٦) الزركشي، ص٢٠٣٠. والذي قدمه الخرقي انها فسخ.
(٧) انظر المغني، ٢٢٥/٤،
(٨) انظر الكافي، ١٠١/٢.
(٩) القواعد الفقهية، ص٣٧٩.
(١٠) الشرح، ١٢١/٤.
(١٢) انظر المحرر، ٣٢١/١.
(١٣) الانصاف، ٤٧٥/٤.
(١٤) انظر مختصر الخرقي، ص(٦٦).
(١٥) انظر المقنع، ص(١٠٨).
(١٦) الروايتين والوجهين، ٣٥٩/١.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن الإقالة فسخ(١) قال في الاقناع(٢) (الاقالة للنادم مشروعة وهي فسخ ولو قبل قبضه).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

قال في الانصاف بعد كلامه عن الرواية الأولى الاقالة فسخ: (وحكاه القاضي والمصنف وغيرهما عن أبي بكر) (٣)، أي أن ابا بكر اختار الفسخ ولم أقف في الروايتين والوجهين على نسبة هذا القول لأبي بكر، ولم أجد احداً غير صاحب الانصاف قال أن القاضي حكاها عن أبي بكر. أما الموفق فهو ثابت عنده في المغني(٤) وتابعه في ذلك الشارح(٥) ونقل آخرون وهم الأكثر ان أبا بكر اختار أنها بيع، فنص في الفروع(٦) والمبدع(٧) والانصاف(٨) على أن ابا بكر اختار انها بيع في كتاب التنبيه.

والذي ترجح لدى أن أبا بكر اختار أنها بيع، وذلك لأسباب منها:

١- أن من الذين قالوا إن أبا بكر قال انها بيع القاضي أبو الحسين في طبقاته وهو بصدد جمع المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر(٩).

---

(١) انظر التنقيح ص(١٨٢)؛ منتهى الارادات، ٢٧٥/١.
(٢) ١١٢/١.
(٣) الانصاف ٤٧٥/٤؛ الزركشي، (٢٠٣٠)؛ وفيه أن أبا محمد حكى هذه الرواية عن أبي بكر.
(٤) انظر، ١٢٥/٤.
(٥) انظر، ١٢١/٤.
(٦) انظر، ١٢٢/٤.
(٧) انظر، ١٢٤/٤.
(٨) انظر، ٤٧٥/٤.
(٩) انظر طبقات الحنابلة، ٩٢/٢.

وهذا مرجح قوي، اذ المجمع عليه أن الخرقي اختار انها فسخ والا فكيف يوردها أبو الحسين مسألة اختلاف وهما متفقان. فالصحيح أنه اختار الرواية، المقابلة للرواية التي اختارها الخرقي.

٢- اغلب المصادر التي أوردت اختيار أبي بكر نصت على أنه اختاره في كتابه التنبيه. (١)

هذان المرجحان جعلاني اذهب الى أن أبا بكر انما اختار انها بيع(٢) ومعنى ذلك أنه يشترط في الاقالة كل ماشترط في البيع، من عدم تصرف قبل القبض، وعدم صحتها بعد نداء الجمعة، وعدم جوازها في المكيل والموزون الا بكيل ثان.

---

(١) طبقات الحنابلة، ٢/٩٢؛ الفروع، ٤/١٢٢؛ الزركشي، (٢٠٢٢)؛ المبدع، ٤/١٢٤؛ الانصاف ٤/٧٥

(٢) يمكن القول بأن القاضي وهو أسبق من ابنه وألصق بأبي بكر نقل عنه أنه حكى أن أبا بكر اختار أنها فسخ، فيقدم قوله لذلك. ولأن أبا محمد في المغني صرح أن أبا بكر انما اختار رواية أنها فسخ، فلعله اطلع على كلام للقاضي أومصدر آخر. فلعل لأبي بكر اختيارين اطلع القاضي على أحدهما فنقله كما نقل عنه المرداوي واطلع على الآخر ابنه فعده من المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر. والله، أعلم.

الأدلـــــــة:

أولاً: أدلـة الـرواية الأولـــــــى: الاقـالـة فـسـخ:

١- قـولـه صلى الله عليه وسـلم: ((منْ أقالَ نادمـاً أقالهُ اللهُ عَثرتَهُ))(١)

أ- الاقـالـة: هي الرفـع والازالة (والرفـع والازالة غيـر البيـع اذ هـو عقـد، وهـي رفـع له فـهما ضـدان، ومن ثـم لايحصـل احدهمـا بلفـظ الآخـر)(٢) فهي فـسـخ.

ب- النبي صلى الله عليه وسـلم رتـب الأجـر على الـرد. فلـو كانت بيعا لما ثـبـت لـه الأجـر.

٢- الـســلم من عقـود البيـع، والمعقـود عليه مؤجـل -فهو غيـر مقبـوض- ومع ذلـك فـقـد أجـمـع العلماء على أن للمسـلم الاقـالـة في جـمـيع المسـلم فيه، مـع اجـماعهـم على عـدم جـواز بيـع الطعام قبـل قـبـضـه. فـدل ذلـك على أن الاقـالـة فـسـخ وليـسـت بيعـاً(٣).

٣- المبيـع عـاد الى البائـع بلفـظ لاينعـقـد بـه بيـع، فوجـب أن يكـون فـسـخـاً، كما لـو عـاد بالرد بالعيـب(٤).

٤- الاقالـه لوكـانـت بيعـاً لجـازت بقـدر الثمن وأقـل منه وأكثـر -ولكنهـا لاتجـوز الا بقـدر الثمن الأول(٥)
فـدل ذلـك على أنهـا فـسـخ.

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة ص(١٦٦).
(٢) الزركشي (٢٠٢١-٢٠٢٢).
(٣) انظر المغني، ٢٢٥/٤؛ الشرح، ١٢١/٤؛ الكافي، ١٠١/٢؛ الزركشي، (٢٠٢٢)؛ المبدع ١٢٣/٤؛ وشرح الاقناع، ٢٤٨/٣؛ شرح المنتهى، ١١٢/٢.
(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٩/١؛ المغني ٢٢٥/٤/٤؛ الشرح، ١٢١/٤ الكافي، ١٠١/٢.
(٥) المصدر نفسه.

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: الاقالة بيع:

١- الاقاله هي في حقيقة الأمر: ازالة ملك الى ملك، بعوض على وجه التراضي فهي في معنى البيع فالحقت به، فالمبيع عاد الى البائع. على الوجه الذي خرج به -فلما كان العقد الأول بيعاً لزم أن يكون الثاني كذلك(١).

٢- لو كانت الاقالة فسخاً لجازت بعد تلف المبيع ولاتجوز بعد تلفه فظهر أنها بيع(٢).

* * *

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٥٩؛ المغني، ٤/٢٢٥؛ الشرح، ٤/١٢١؛ الزركشي ص(٢٠٢٢)؛ ٤/١٢٤.

(٢) انظر الروايتين والوجهين ١/٣٥٩؛ المغني، ٤/٢٢٥؛ الشرح، ٤/١٢١؛ الزركشي (٢٠٢٢)؛ ٤/١٢٤.

الخلاصة

في الاقاله روايتان منصوصتان الاولى انها فسخ والثانية: هي بيع.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها بيع.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر موافق لاختيار الخرقي والقاضي والموفق.

خلاصة الفصل الأول:

احتوى هذا الفصل على عشرين مسألة:

خالف المذهب عند المتأخرين، اختيار ابي بكر عبد العزيز في أربعة عشر مسألة وكان المذهب عند المتأخرين موافقاً فيها لاختيار الخرقي والموفق في ثماني مسائل، وموافقاً لاختيار الخرقي بمفرده في مسألتين، وموافقاً لاختيار الموفق بمفرده في أربعة مسائل.

ووافق المذهب عند المتأخرين ابا بكر عبد العزيز في ستة مسائل وكان اختيار ابي بكر عبد العزيز فيها موافقاً لاختيار الخرقي والموفق في مسألة واحدة فقط وموافقاً لاختيار الخرقي في مسألة واحدة فقط أيضاً، وموافقاً لاختيار الموفق في ثلاثة مسائل، فهذه خمس مسائل.

أما المسألة السادسة فلم يقل باختياره احد من المتقدمين، بل العكس: فقط نصر القاضي الرواية المخالفة لاختيار ابي بكر في هذه المسألة وكلتا الروايتين نص عليهما الامام -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة.

الفصل الثاني

الربا

المسألة الأولى:

علة ربا الفضل

الربا(١) على ضربين، ربا النسيئة وربا الفضل، وقد اجمع اهل العلم على تحريمهما. ومما ورد في تحريم ربا الفضل قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالملحِ، مِثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فاذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتمْ، اذا كانَ يداً بيدٍ(٢).

فقطع الحديث بتحريم ربا الفضل في هذه الأعيان الستة، ولاخلاف في المذهب في ان تحريم هذه الأعيان انما هو لمعان فيها لالأعيانها، ولكن اختلفوا هل عرف هذا المعنى أم لا؟ فذهب ابن عقيل في عمدة الادلة الى ان الاعيان الستة المنصوص عليها لاتعرف علتها لخفائها فاقتصر عليها ولم يتعداها(٣).

والجمهور على معرفة العلة، وتعديها الى غير الستة، ولكن اختلفوا في ماهية العلة، فعن الامام أحمد رحمه الله تعالى ثلاث روايات (٤):

الاولى: العلة في الذهب والفضة الثمنية، فلا تتعدى الى غيرهما، والعلة في الاربعة الباقية كونهن مطعوم جنس.

فيحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه بعلة كونه مطعوماً

---

(١) الربا: مقصور، وأصله: الزيادة من ربا يربو اذا زاد- (المطلع ص(٢٣٩)، الدار النقي، ١/ ٣٨٠.

(٢) اخرجه مسلم في المساقاة، ٣/١٢١١؛ باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث (٨١)، وابو داود في البيوع، ٢/٢٤٥؛ باب في الصرف حديث (٣٣٤٩).

(٣) انظر الزركشي، ص١٨٧٥؛ الفروع، ٤/١٤٩؛ الانصاف ٥/١٢.

(٤) انظر الروايتين والوجهين ١/(٢١٦-٢١٧)؛ الهداية: ١/(١٢٦-١٢٧)؛ المستوعب، (٢٣٢-٢٣٥)؛ المغني، ٤/(١٢٥-١٢٦)؛ الكافي، ٢/٥٣؛ الشرح، ٤/١٢٥؛ الزركشي، (١٨٧٦-١٨٨٠).

وعليه يحرم التفاضل في كل مايؤكل سواء كان مكيلاً أوموزونا أومعدوداً، أوغير ذلك ولايحرم فيما لايؤكل، مكيلاً كان أوموزونا، أوغير ذلك الا في الذهب والفضة فانه يحرم فيهما، بعلة الثمينة،

قال أبو بكر عبد العزيز -غلام الخلال: (روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكحال(١)، قال حدثنا: أبو بكر الخلال عنه(٢)، وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان فقال لايجوز الا مثلاً، هذا يؤكل، قيل له: وان لم يكال ولم يوزن؟ قال:نعم قيل له: مثل اي شيء يجوز قال مثل الحديد وماأشبه) (٣).

الثانية: العلة في الذهب والفضة الثمنية،

والعلة في الاربعة الباقية الطعم والتقدير في الجنس فان الأربعة مكيلة، غير ان المؤثر انما هو التقدير المنضبط فيدخل فيه الوزن فيتعدى ذلك الى كل مطعوم مقدر بكيل أو وزن بيع بجنسه

قال القاضي: (نص على ذلك في رواية حنبل فقال في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسورة أكثر، لابأس يداً بيد أليس هو مما لايوزن ولايكال (وليس) مما يؤكل ويشرب) (٤).

فيحرم التفاضل في غير الذهب والفضة اذا بيع بجنسه بعلة كونه ذا وصفين: مكيلا مطعوماً، أوموزونا مطعوماً.

فعلى هذه الرواية لايحرم التفاضل في مطعوم لايكال ولايوزن كالرمان والقثاء والبطيخ والبيض ونحوه ولافيما لايؤكل، ولاهو من الاثمان

----

(١) محمد بن يحيى الكحال: أبو جعفر البغدادي المتطبب، قال الخلال: كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، حسان. وكان من كبار اصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه -أخباره في طبقات الحنابلة، ٣٢٨/١؛ المنهج الاحمد، ٢٤٧/١.

(٢) اي عن الامام أحمد رحمه الله تعالى.

(٣) الروايتين والوجهين، ٣١٦/١؛ الانصاف، ١٢/٥.

(٤) الروايتين والوجهين، ٣١٧/١.

سواء كان مكيلا، كالنورة والجص والاشنان أوموزونا كالحديد والرصاص وماأشبه ذلك. قال المرداوي: (اختارها المصنف(١)، والشيخ تقي الدين رحمه الله(٢)، وقواها الشارح(٣)، وجزم به في العمدة(٤))(٥).

الثالثة: العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، والعلة في الاربعة الباقيات كونهن مكيلات جنس،

فيتعدى الحكم الى كل موزون ومكيل بيع بجنسه، فيحرم التفاضل في بيع الجنس بجنسه، بعلة كونه مكيلاً أوموزونا. فكل مايكال أويوزن لايجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، لانقداً ولانسيئة، مأكولاً كان كالحبوب والتمور والعسل والادهان والملح أوغير مأكول كالجص والنورة والاشنان والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والتبن والقش وغير ذلك وكل مالايكال ولايوزن يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً مطعوماً كان أوغير مطعوم.

قال القاضي: (نقل ذلك الجماعة قال في رواية الميموني أذهب الى حديث عمار(٦) وهو حديث جامع: مايكال ويوزن مما يؤكل ويشرب

---

(١) انظر المغني، ١٢٨/٤؛ الزركشي، (١١٨٠).
(٢) انظر الاختيارات ص(١٢٧).
(٣) انظر الشرح، ٤/(١٢٥-١٢٨).
(٤) عمدة الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة (مصر: مطبعة المدني (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
(٥) الانصاف، ١٢/٥.
(٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس -أبو اليقظان مولى بني مخزوم كان من السابقين بالاسلام فعذبوا فيه تعذيباً شديداً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة بن اليمان وروى عنه ابنه محمد وابنه سلمه بن محمد وابن عباس. انظر طبقات ابن سعد ٢٤٦/٣.
ولم اجد لعمار بعد مراجعة تحفة الاشراف للمزي، ومصنف عبد الرزاق، ومسند احمد حديثاً- بهذا اللفظ ويشهد له حديث جابر مرفوعاً (في الحيوان اثنان بواحد لابأس به يداً بيد، ولايصلح نساء) المسند ٣/(٢٨٠-٢٨٢)؛ والترمذي في البيوع، ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٢٩/٣ وابن ماجه في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ٧٦٣/٢؛ رقم(٢٢٧١).

وما لايؤكل ولايشرب، وقال في رواية سندى الخواتيمي لايجوز رطل حديد برطلين قياساً على الذهب والفضة، وقال في رواية حنبل وبكر بن محمد: لابأس خيارة بخيارتين وبطيخة ببطيخختين ورمانة برمانتين لانه ليس أصله كيلاً ولاوزناً) (١).

قال المرداوي: (هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الفروع وغيره، وقال: هذا المذهب(٢).

قال الشارح: هذا اشهر الروايات، وذكره الخرقي، وابن ابي موسى وأكثر الاصحاب(٣).

قال القاضي: اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا(٤)، قال الزركشي: هي الاشهر عنه، ومختار عامة اصحابه(٥).

قال في الفائق: اختاره الاكثرون) (٦).

وصححها القاضي في الروايتين والوجهين، قال: (وهي الصحيحه)(٧)

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن العلة في النقدين كونهما موزوني جنس وفي الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان المكيل أو الموزون أو غير مطعوم، ولايجري في مطعوم لايكال ولايوزن(٨).

اختيار ابي بكر عبد العزيز:

اختار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس فيتعدى الحكم الى كل موزون ومكيل بيع بجنسه.

واختيار ابي بكر هذا هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

ولم يفرد أحد من المصنفين ممن كتبهم بين يدي -إبا بكر بهذا الاختيار لان هذا التفسير للعلة هو التفسير الاشهر عنه(٩) اي الامام احمد ومختار عامة أصحابه، قال القاضي: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا(١٠) وأبو بكر من

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/٢١٧.

(٢) انظر الفروع، ٤/(١٤٧-١٤٨).

(٣) انظر الشرح، ٤/١٢٥؛

(٤) الزركشي (١٨٧٦)؛ انظر مختصر الخرقي (٦٤) الروايتين والوجهين ٢١٧/١.

(٥) الزركشي، (١٨٧٦).

(٦) الانصاف، ١٢/٥.

(٧) الروايتين والوجهين، ٢١٧/١.

(٨) انظر التنقيح المشبع، ص(١٨٢)؛ الاقناع، ١١٤/٢؛ المنتهى، ٢٧٥/١.

(٩-١٠) الزركشي (١٨٧٦).

عامة أصحاب الامام اللذين يؤخذ بقولهم ومن شيوخ فقهاء المذهب، فهو ضمن اللذين قالوا بهذا التفسير للعلة، فهذا أختيار له، وكذلك لان القاضي ابا الحسين لم يذكر هذه المسألة ضمن المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر، وأمر اخير ومهم هو أن أبا بكر اختار ان المصنوع من الموزونات الربوية يجري فيه الربا كالسكاكين والابر ونحوهما(١).

كما اشترط رحمه الله في بيع بعض فروع الحنطة ببعضها التساوي في الكيل والتساوي في النعومة(٢)، وهذا يعني أنه عدى العلة الى كل مكيل اوموزون بيع بجنسه ولم يقصرها على جنس المطعومات أوالمكيل والموزون من المأكولات فيكون اختيار الامام رحمه الله تعالى، أن العلة لها وجهان، مكيل جنس أوموزون جنس، فكل مايدخله الكيل أوالوزن يجري في جنسه الربا(٣).

الأدلــــــــــــة:

أولاً- أدلة الرواية الأولى: (في الذهب والفضة الثمنيه وفي الباقية مطعوم جنس):

١- ماروا معمر بن عبد الله(٤) أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعهُ ثم اشترِ به شعيراً، فذهبَ الغلامُ فأخذ صاعاً وزيادة بعض الصاعِ، فلما جاءَ مَعْمراً أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟

---

(١) انظر المسألة التالية:

(٢) انظر المغني ٤/١٤١.

(٣) وأثبت اختيار أبي بكر مع أن أحداً ممن كتبهم بين يدى لهم ينص أنه اختار هذه الرواية، بل استنتجت اختياره استنتاجاً لاهمية الأختيار في علة الربا فعامة مسائل الربا تنبى عليه وكذلك توطأة للمسألة التالية.

(٤) معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي، صحابي كبير، اسلم قديماً، وهو من مهاجرة الحبشة لم تذكر سنة وفاته، أخباره في الأصابة، ٦/(١٢٧-١٢٨)؛ وتقريب التهذيب ص(٥٤١)؛ رقم(٦٨١١).

انطلقْ بِه فَرده، وقال: لاتأخذ الا مثلاً بمثل فاني كنتُ أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الطّعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قيل له: فانه ليس بمثله، قال: إني أخاف ان يُضارِع(١)، و(الطعام يشمل كل مطعوم)(٢).

٢- (الطعمُ وصفُ شرف اذ به قوام الأبدان والثمنية وصف شرف اذ بها قوام الاموال) (٣)، (فاقتضت الحكمة التعليل بهما)(٤).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (العلة في النقدين الثمينة وفي الباقية: كل مطعوم مقدر بكيل أو وزن):

١- ماروى عن سعيد بن المسيب(٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لاربا الا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أويشرب(٦).
وهو واضح في بيان العلة.

٢- مارواه معمر بن عبد الله قال: فاني كنت اسمع رسول الله صلى

---

(١) اخرجه مسلم في المساقاة، ١٢١٤/٣؛ باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (٩٣) والبيهقي كتاب اليوع ٢٨٣/٥؛ باب جواز التفاضل في الجنسين وأحمد ٤٠٠/٦.

(٢) الزركشي، (١٨٧٩)؛ أنظر المغني ١٢٦/٤.

(٣) المغني، ١٢٦/٤؛ الزركشي، (١٨٧٩-١٨٨٠).

(٤) الزركشي، (١٨٨٠)؛ انظر المغني، ١٢٦/٤.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الامام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وخلقاً سواهم، وكان ممن برز في العلم والعمل، مات سنة ٩٤هـ. وهي سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. أخباره في سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤-٢٤٦، وطبقات ابن سعد، ٥/(١١٩-١٤٢)؛ وتقريب التهذيب ص(٢٤١) ورقم (٢٢٩٦).

(٦) أخرجه الدار قطني، ١٤/٣.

الله عليه وسلم يقول: ﴿الطعام بالطعام مثلاً بمثل﴾(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاتَبِيعُوا الدينارَ بالدِّينارَيْنْ ولاالدرهمَ بالدرهمين ولاالصاعَ بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماء وهو الربا))(٢).

فالأصناف الأربعة التي ذكرت في حديث الباب مطعومة، والمماثلة المشروطة في الحديث الأول هنا -انما تعتبر بالمعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين -في الحديث الثاني هنا- يحمل على المطعوم، فجمعاً بين الاحاديث قلنا ان العلة مايكال أويوزن من المطعومات(٣).

ثالثاً -ادلة الرواية الثالثة (مكيل جنس أوموزون جنس):

١- ماروى عن أبي سعيد(٤) وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءَ بِتَمر جنيب(٥)، فقال: ((أكلّ تَمرِ خَيبرَ هكذا)) ؟ قال لايارسول الله، انا نأخذ

---

(١) سبق تخريجه ص(١٧٨).

(٢) اخرجه في المسند، ١٠٩/٢؛ ومسلم أوله عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في المساقات، ١٢٠٨/٢؛ باب الربا رقم (٧٨).

(٣) انظر الزركشي، (١٨٨٠)؛ المغني، ١٢٦/٤-١٢٧.

(٤) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد ابوه بها وغزا هو مابعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين توفي سنة (٧٤)؛ وقيل (٦٤)؛ اخباره في الاصابة، ٣٥/٢؛ ط. دار الفكر.

(٥) قال الخطابي : الجنيب لون جيد من الوان التمر، والجمع الردئ منه سمي جمعا لانه اخلاط جمعت، غريب الحديث ٤٤٤/٢. للامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق، عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، منشورات مركز البحث واحياء التراث الاسلامي.

الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاتفعل، بع الجَميعَ بالدراهم، ابتع بالدرهم جَنيباً(١) وقال في الميزان مثل ذلك). ولمسلم (وكذلك الميزان) متفق عليه، فقوله: في الميزان: اي في الموزون، والا فنفس الميزان ليس من أموال الربا) (٢).

٢- ماروا الحسن(٣) عن أنس(٤) وعبادة(٥): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ماوُزِنَ مِثلٌ بِمثلٍ اذا كان نوعاً، واحداً

---

(١) أخرجه البخاري -فتح الباري- في البيوع، ٤/٤٦٧؛ باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث (٢٢٠١-٢٢٠٢)؛ ومسلم في المساقات، ٢/١٢١٥؛ باب الربا حديث (٩٤).

(٢) الزركشي، (١٨٧٧).

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار رأى علياً، وطلحة، وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية. روى عن ابي بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وابي هريرة وعثمان بن ابي العاص ومعقل بن سنان، ولم يسمع منهم، وعن عثمان وعلي وابي موسى... وغيرهم وروى عنه حميد الطويل ويزيد بن ابي حريم وأيوب وقتادة.. وغيرهم. توفي سنة١١٠هـ اخباره في تهذيب التهذيب، ٢/٢٦٣؛ رقم، ٤٨٨؛ تهذيب الاسماء، ١/١٦١ رقم ١٢٢، وطبقات ابن سعد، ٧/١٥٦؛ وشذرات الذهب، ١/١٣٦.

(٤) هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعبد الله بن رواحة وفاطمة الزهراء وغيرهم وروى عنه الحسن البصري، وسليمان التيمي وابو قلابة، وأبو مجاز وعبد العزيز بن صهيب واسحاق بن ابي طلحة. وغيرهم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكثرة المال والولد فكثر ماله وولده. توفي٩٥. اخباره (تهذيب التهذيب، ١/(٣٧٦،٦٩٠)؛ الاستيعاب، ١/١٠٩/٨٤؛ تهذيب الاسماء، ١/١٢٧،٧١؛ والاعلام، ١/٣٦٥؛ وشذرات الذهب، ١/١٠٠).

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر الخزرجي الانصاري السلمي==

- وماكِيلَ مثلُ ذلك) (١).

٣- ماروا ه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لاتبيعوا الدينارَ بالدينارَينِ ولاالدرهمَ بالدرهمينْ، ولاالصاع بالصاعين، فاني أخاف عليكم، الرماء أي الربا فقام اليه رجل فقال: يارسول الله أرايت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبيةَ بالابلِ؟ فقال: ((لابأس إذا كان يَداً بيد)) (٢).
فالاحاديث الثلاثة واضحة في الدلالة على المراد

٤- قال القاضي: (انا وجدنا للزيادة في الكيل تأثيراً في فساد البيع ولتساويهما تأثيراً في صحة البيع مع وجود التفاضل في الاكل بدليل أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة ردئية جاز، لوجود التساوي في الكيل وان اختلفا في الطعام وبازائه لو تساويا في الطعم واختلفا في الكيل لم يصح فعلمنا ان العلة هي المساواة في الكيل) (٣).

٥- قال الموفق: (قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقهما الكيل والوزن والجنس فان الوزن اوالكيل يسوي بينهما صورة -والجنس يسوى بينهما معنى فكانا علة) (٤).

* * *

= يكنى ابا الوليد، شهد العقبة الاولى والثانية والثالثة آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرشد الغنوي، وشهد بدراً والمشاهد كلها روى عنه انس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهم اخباره في الاصابة، ٤/٢٧.
(١) أخرجه الدار قطني، ٣/١٨.
(٢) سبق تخريجه، ص(١٧٩).
(٣) الروايتين والوجهين، ١/٣١٨.
(٤) المغني، ٤/١٢٥.

الخلاصة

في علة الربا ثلاث روايات منصوصة:

الاولى: العلة في الذهب والفضة الثمنية وفي الاربعة الباقية كونهن مطعوم جنس.

الثانية: العلة في الذهب والفضة الثمنية وفي الاربعة الباقيه الطعم والتقدير في الجنس فالاربعة مكيله غير أن المؤثر انما هو التقدير المنضبط فيدخل فيه الوزن فيتعدى الى كل مطعوم مقدر بكيل أو وزن بيع بجنسه.

الثالثة: العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس وفي الاربعة كونهن مكيلان جنس.
يتعدى الحكم الى كل موزون ومكيل بيع بجنسه.

واختار الامام ابو بكر الثالثة والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر ومخالف لما اختاره الموفق وشيخ الاسلام.

المسألة الثانية

جَرَيان الربا فيما صنع من الموزونات الربوية

الراجح من الروايات في المسألة السابقة أن العلة في ربا الفضل لها وجهان مكيل جنس أوموزون جنس، فكل مايدخله الكيل أو الوزن يجري في جنسه الربا، فلا يباع الا متساوياً يداً بيد.

أما ماصنع من هذه الموزونات، ولم يقصد وزنه بعد الصناعة فهل يلحق باصله فيجري فيه الربا، أم لا يلحق بأصله ويعامل معاملة جديدة بالنظر الى حالته بعد العمل؟

في المذهب روايتان(١):

الأولى: لايجري فيه الربا، فيجوز بيعه متفاضلاً.
قال الزركشي: نص عليه في رواية جماعة(٢).
قال القاضي: (نقل ابن منصور، واسحاق بن ابراهيم(٣)، ويعقوب بن بختان، وحنبل في ثوب بثوبين وكساء بكساءين لابأس به يداً بيد، فقد اجاز ذلك، وان كان اصله الوزن) (٤) (ولم يراع أصله)(٥) قاله في المستوعب،
قال المرداوي: (وهو المذهب وهو الصواب،

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٣١٨/١٢؛ المستوعب، ص٢٤١؛ المغني، ١٢٩/٤؛ الفروع ١٤٩/٤؛ الزركشي، (١٨٨٢)؛ الانصاف، ١٤/٥.

(٢) أنظر الزركشي، (١٨٨٢).

(٣) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري ابو يعقوب كان له صلاح وخدم الامام احمد وهو ابن سبع سنين قال الخلال: كان اخادين وورع ونقل عن الامام مسائل كثيرة ستة عشر جزءا، كانت وفاته ٢٧٥هـ، اخباره في (تاريخ بغداد، ٣٧٦/٦؛ طبقات الحنابلة، ١٠٨/١).

(٤) الروايتين والوجهين، ٣١٨/١؛ وانظر المستوعب، ص٢٤٠؛ الزركشي (١٨٨٢).

(٥) المستوعب، ص(٢٤٠)

اختاره المصنف(١) والشارح(٢)، والشيخ تقي الدين(٣) وقدمه ابن رزين في شرحه)(٤).

الرواية الثانية: يجري فيه الربا:

فلا يجوز بيعه متفاضلاً الا اذا اتحد الوزن كأن تكون السكين بوزن السكينتين، والابرة بوزن الابرتين، فلا اعتبار بالعدد حينئذ
قال الزركشي: (نص أحمد في رواية جماعة)(٥) وعدهم القاضي، فقال: (نقل أبو طالب وأحمد، وهشام(٦) وحرب: لايباع فلس بفلسين ولاسكين بسكينتين، ولاابرة بابرتين. أصلة الوزن لان كل مادخله الربا فانه يجري في معموله كالذهب والفضة)(٧).

قال الزركشي: (وهو اختيار جماعة منهم ابن عقيل)(٨) (وقدمه في المستوعب(٩)، والرعايتين والحاويين)(١٠) وقال المرداوي: (قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب)(١١)
(واطلقهما في المذهب والفائق)، قاله في تصحيح الفروع(١٢، واطلقهما كذلك في الفروع(١٣)).

---

(١) المغني، ٤/١٢٩؛ وانظر الانصاف ٥/١٤.
(٢) انظر الشرح الكبير، ٤/١٢٩.
(٣) انظر الاختيارات، ص(١٢٨).
(٤) الانصاف، ٥/١٤.
(٥) انظر المستوعب، (٢٤١-٢٤٤)؛ الزركشي، (١٨٨٣).
(٦) هو ابن منصور ابو سعيد ذكره ابو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد اخباره في (الطبقات، ١/٣٩٤؛ المنهج الأحمد، ١/٤٥٥).
(٧) الروايتين والوجهين، ١/٣١٨؛ وانظر المستوعب، ص(٢٣٩).
(٨) الزركشي (١٨٨٢)؛ انظر المغني، ٤/١٢٩؛ الانصاف، ٥/١٤؛ تصحيح الفروع، ٤/١٥٠.
(٩) انظر المستوعب، ص(٢٣٩).
(١٠) الانصاف، ٥/١٤؛ تصحيح الفروع، ٤/١٥٠.
(١١) تصحيح الفروع، ٤/١٥٠.
(١٢) انظر الفروع، ٤/١٤٩.
(١٣) تصحيح الفروع، ٤/١٥٠؛ الانصاف، ٥/١٤.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين ان الربا لايجري فيما صنع من الموزونات الربوية(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام أن الربا يجري فيما صنع من الموزونات الربوية فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً في الوزن(٢).

الأدلــــــة:

أولاً: ادلة الرواية الأولى:

١- كل مايدخله الكيل أو الوزن يجري في جنسه الربا، والمصنوع هنا ليس هو بموزون ولامكيل فلا معنى لاثبات الحكم فيه مع انتفاء العلة عنه(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية:

١- هذه المصنوعات وان لم يقصد وزنها بعد الصناعة، فان أصلها الوزن فلا تخرج بالصناعة عنه، فتلحق بأصلها كالخبز(٤).

* * *

---

(١) انظر التنقيح المشبع، ١٨٢؛ الاقناع، ١١٤/٢؛ منتهى الارادات، ٢٧٥/١-٢٧٦.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٢١٨/١.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٢١٨/١؛ المغني، ١٢٩/٤.

(٤) انظر المغني، ١٢٩/٤.

الخلاصة:

في بيع ماصنع من الموزونات الربويه متفاضلاً روايتان:

الاولى: لايجري فيه الربا فيجوز بيعه متفاضلاً.
الثانية: يجري فيه الربا فلا يجوز بيعه متفاضلاً.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز جريان الربا فيه فلا يجوز بيعه متفاضلاً.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر، موافق لاختيار القاضي والموفق.

المسـألة الثـالثـة:

بيـع المـوزونـات والمكيـلات بعضـها ببعـض جزافـاً(١)

يحـرم التفـاضـل في الجنـس الـواحد مـن كـل مكيـل أوموزون، وماكان اصـله الكيـل فـلا يجوز بـيع بعضه ببعض الا كيلاً وماكـان اصـله الـوزن، فـلا يجـوز بـيع بعضه ببعـض الا وزنـا.

اما اذا اخـتلف الجنـس فيجـوز بيـع ماأصـله الكيـل بما أصـله الـوزن بعضه ببعض كـيلاً ووزنـا وجـزافـاً، قـال المرداوي: (قـولاً واحـداً نـص عليه: ولكـن الامام أحمـد رحمـه اللـه كـره المجـازفـة في روايـة ابن الحكم) (٢).

ولكـن الخـلاف فيمـا اذا بـاع -مـع اخـتلاف الجنـس- ماأصـله الكيـل بماأصـله الكيـل مجازفـة أوما أصـله الوزن بما أصـله الـوزن مجازفـة، هـل يجـوز ام لا؟ فـي المذهـب روايتـان(٤):

---

(١) جزافاً: هو بكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه الجزافة والمجازفة وهو بيع الشئ واشتراؤه بلا كيل ولاوزن (انظر المطلع ص٢٤٠، انيس الفقهاء ٢٠٤)

(٢) انظر المقنع، ص(١٠٨-١٠٩).

(٣) الانصاف، ١٦/٥؛ انظر المستوعب، ٢٩٥.

(٤) انظر القواعد(٢٥٠)؛ والانصاف، ٥/(١٦-١٧)؛ تصحيح الفروع، ١٠٢/٤؛ والروايتان اللتان في المسألة احداها نص والاخرى وجه، والوجه هنا مأخوذ من نص للامام احمد رحمه الله حيث نص على جواز بيع المكيل بالموزون، والموزون بالمكيل بعضه ببعض كيلاً ووزنا وجزافا اذا اختلف الجنس، قولاً واحداً)؛ الانصاف، ١٦/٥؛

قال في الفروع ويجوز -أي المكيل بالمكيل والموزون بالموزون -في وجه جزافاً بغير جنسه وهو اظهر كمكيل بموزون جزافاً نص عليه) وقد مر، فقيس مالم ينص الامام على جوازه وهو بيع المكيل بالمكيل جزافاً والموزون بالموزون جزافاً ايضاً على مانص عليه بالجواز وهو بيع المكيل بالموزون جزافاً، قال المرداوي: (وما قيس على كلامه مذهب له) الانصاف ٢٥٦/١٢؛ وقال: (على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: مذهبه في الاشهر وقدمه في الرعايتن والحاوي، وغيرهم وهو مذهب الاثرم، والخرقي، وغيرهما قاله ابن حامد في تهذيب الاجوبة)، الانصاف، ٢٤٢/١٢؛ انظر: تهذيب الاجوبة، ص٣٦=

الاولـــــى: الجـــواز:

فيجـوز بيـع مايكـال بما يكـال جـزافاً وكذلـك الموزونـات:

قال الموفـق: (وهـذا ظـاهر كـلام الخرقي، وهـو قـول اكثـر أهـل العلم) (١) قـال ابن المنـذر(٢): (وأجـمعـوا على أن بيـع الصبـرة من الطـعـام غيـر جـائز اذا كـان من صـنف واحـد، واجـمعـوا على اجـازتـه اذا كـان من صـنفيـن) (٣).

(وجـزم بـه في المقـنع(٤)، والوجـيز ونهـاية ابن رزيـن والمنـور)، قـاله في تصـحيح الفـروع(٥).

= فعلى هذا يكون الوجه رواية للامام مخرجه له ومنقوله من نصه الى مايشبهها من المسائل،

(وقيل: لايكون مذهبه) (الانصاف ٢٤٣/١٢) أي المقيس على كلام الامام، وقال الحسن بن حامد رحمه الله (اختلف اصحابنا في ذلك فقال عامة شيوخنا مثل الخلال وعبد العزيز وابو علي وابراهيم وسائر من شاهدناه انه لايجوز نسبته اليه من حيث القياس) تهذيب الاجوبة، ص(٣٦)؛ وابو علي: هو حنبل ابن عم الامام احمد.

فعلى من قال ان ماقيس على كلامه مذهباً له، عددتها رواية أخرى واتممت مناقشة المسألة على أن في المذهب روايتان.

(١) المغني، ١٢٤/٤.

(٢) سبقت ترجمته في ص(١٥٦).

(٣) الاجماع لابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج احاديثه ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م؛ انظر المغني، ١٢٤/٤.

(٤) انظر المقنع، ص(١٠٩).

(٥) تصحيح الفروع، ١٥٢/٤.

قال المرداوي: (واختاره ابن عقيل، والمصنف(١)، والمجد(٢)، وصاحب التلخيص، وابن منجا في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم) (٣).

قال في الفروع: (وهو اظهر) (٤).

قال في تصحيح الفروع: (وقدمه في الشرح(٥) والفائق والهداية(٦) والمستوعب(٧) والخلاصة، والرعاية الكبرى) (٨).

الثانية: المنع، فلا يجوز ما يكال بما يكال جزافاً وكذلك الموزونات:

قال المرداوي: (المنصوص في رواية الحسن بن ثواب(٩) وغيره لايجوز ذلك جزافاً) (١٠).

---

(١) انظر المغني، ١٣٤/٤؛ انظر الزركشي، (١٩٠٢).
(٢) انظر المحرر، ٣١٨/١؛ انظر الزركشي، (١٩٠٢).
(٣) الانصاف ١٦/٥؛ انظر تصحيح الفروع، ١٥٢/٤؛ وانظر الزركشي، (١٩٠٢)
(٤) انظر الفروع، ١٥٢١/٤؛ انظر الانصاف، ١٧/٥.
(٥) انظر الشرح، ١٣٤/٤.
(٦) انظر الهداية، ١٣٨/١.
(٧) انظر المستوعب، ٢٦٣.
(٨) تصحيح الفروع، ١٥٢/٤؛ انظر الانصاف، ١٧/٥.
(٩) الحسن بن ثواب هو ابو علي التغلبي المخرمي وروى عن الامام أحمد وطائفة منهم يزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وابراهيم بن حمزة المديني وغيرهم. وعنه ابو بكر الخلال قال الدار قطني، بغدادي ثقة، وقال الخلال، وكان شيخا كبيراً جليل القدر وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، وكان عنده عن احمد جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجئ بها غيره توفي، ٢٦٨هـ.
اخباره في: تاريخ بغداد، ٢١١/٧؛ طبقات الحنابلة، ١٣١/١.
(١٠) تصحيح الفروع، ١٥٢/٤؛ انظرالانصاف، ١٧/٥؛ انظرالزركشي، (١٩٠٢).

وقال ايضاً: (اختاره جماعة من الاصحاب، منهم ابن ابي موسى(١)، والقاضي في المجرد، والخلاف(٢)، والشريف أبو جعفر)(٣).
ونقل قول ابن ابي موسى فقال: (قال ابن ابي موسى (لاخير فيما يوزن بما يوزن جزافاً ولافيما يكال بما يكال جزافاً، اتفقت الاجناس أواختلفت)، وقال القاضي)(٤).

وقال المرداوي أيضاً: (قال في الرعاية الكبرى: قيل يحرم، وهو اظهر، وجزم به ناظم المفردات وهو منها)(٥)، اي من مفردات المذهب(٦).

قال المرداوي:
(هذا هو المذهب لأنه المنصوص عن الامام أحمد)٧)، رحمه الله (وان كان اختار كثير من الاصحاب الجواز)(٨).

(وأطلقهما في المذهب والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم)قاله في الانصاف (٩).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين جواز بيع مايكال بما يكال جزافاً وكذلك الموزونات(١٠).

---

(١) انظر تصحيح الفروع، ١٥٢/٤؛ انظر الزركشي، (١٩٠٢).
(٢) انظر الهداية ١٢٨/١ حيث قال: وقال: شيخنا فلا يجوز، وشيخ ابي الخطاب هو القاضي والله اعلم، انظر المستوعب (٢٩٢).
(٣-٤) الانصاف، ١٧/٥؛ المتسوعب، (٢٩٤)؛ تصحيح الفروع،١٥٢/٤.
(٥) الانصاف، ١٧/٥؛ انظر المستوعب، ص(٢٩٤)؛ تصحيح الفروع، ٥٥٢/٤.
(٦) انظر النظم المطبوع مع المنح الشافيات ٢٧١/٢.
(٧) الانصاف، ١٧/٥؛ تصحيح الفروع، ١٥٢/٤؛ وقد بينت أصل الرواية الاخرى في أول المسألة، قال المرداوي في آخر بحثه لهذه المسألة: والاول اختاره كثير من الاصحاب لكن لم ينقل عن صاحب المذهب، ١٧/٥.
(٨) تصحيح الفروع، ١٥٢/٤.
(٩) الانصاف، ١٧/٥؛ تصحيح الفروع، ١٥٢/٤.
(١٠) انظر: الاقناع، ١١٥/٢؛ منتهى الارادات، ٢٧٦/١.

اختيار ابي بكر عبد العزيز:

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال عدم جواز بيع المكيل بالمكيل جزافاً والموزون بالموزون جزافاً(١).
قال في المستوعب (وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه، لانه قال: فان دخل احد الاجناس غش، لم يجز أن يباع به من جنسه ولامن غير جنسه، اذا كان مما يوزن أويكال، حتى يزول الغش، ولابأس أن يشتري به عرضاً(٢)، وقال أيضاً: ولايجوز بيع فضة مجهولة بذهب مجهول ولامعلوم بمعلوم حتى يحيط به الوزن في الجميع، ويعني بالمعلوم: المتعين المتميز، لاالمعلوم وزنه)(٣).

الادلـــــــــــــــة:

أولاً: ادلة الرواية الأولى (الجواز):
١- قوله تعالى: ((وأحلّ اللّهُ البَيْعَ.. الآية))(٤).
فهذا حكم عام أحل الله به جميع صور البيع، ولكن خص بتحريم التفاضل في الجنس الواحد فيجب التماثل فيه، ففيما عداه يجب البقاء على العموم(٥).
٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا اختلفتْ هذه الاصنافُ فبيعوا كيف شِئْتُمْ يداً بيد))(٦).
وهنا جنسان مختلفان فجاز التفاضل بينهما، فاذا جاز التفاضل جاز بيعهما جزافاً من الطرفين كالمكيل بالموزون(٧).

---

(١) انظر القواعد، ١٥٠؛ الأنصاف، ١٧/٥؛ تصحيح الفروع، ١٥٢/٤.
(٢) العرض -بسكون الراء- هو ماعدا العين، وقيل: ماكان من مال غير نقد، انظر المطلع، (١٣٦).
(٣) المستوعب، (٢٩٥).
(٤) الآية، (٢٧٥)؛ من سورة البقرة.
(٥) انظر المغني، ١٢٥/٤.
(٦) سبق تخريجه في ص(١٧٣).
(٧) انظر المغني، ١٢٥/٤؛ المبدع، ١٢٢/٤؛ شرح منتهى الارادات ١٩٤/٢؛ كشاف القناع، ٢٥٤/٣.

ثانياً: ادلة الرواية الثانية (المنع):

١- نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله حيث يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصَبرة من التمر لايعلم مكيلتها بالكيلِ المسمى من التمر) (١).

٢- لو استحق احدهما الرجوع لم يدر بما يرجع على صاحبه فيؤدي الى الربا من جهة العقد(٢).

٣- بيع ماأصله الكيل بما اصله الكيل من جنس واحد لايجوز، وكذلك هاهنا لانه بيع مكيل بمكيل فاشبه الجنس الواحد(٣).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر ١١٦٢/٣؛ رقم، (٤٢).

(٢) القواعد، (٢٥٠).

(٣) انظر المغني، ١٣٥/٤؛ الشرح الكبير، ١٣٥/٤؛ المبدع، ١٢٢/٤.

الخلاصة

في بيع ما اصله الكيل بما اصله الكيل أو ما اصله الوزن بما اصله مجازفة روايتان احداهما منصوصه والاخرى وجه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الرواية المنصوصة.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار الموفق.

المسألة الرابعة:

اللحمان(١) هل هي جنس واحد أو أجناس

الحيوانات اجناس متعددة، فاذا ذبحت أطلق على لحومها اسم واحد يشملها جميعا -اللحم-، فهل تعد -لهذا- جنساً واحداً، ويكون المرجع في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((الطعام، بالطعامِ مثلاً بِمثل))(٢) واللحوم كلها طعام، فتدخل في عموم نهيه صلى الله عليه وسلم، فتكون اللحوم بهذا الاعتبار جنساً واحداً، أو تعد اجناساً مختلفة، فاذا قلنا انها اجناس، فهل النظر الى اصولها فتكون اجناساً متعددة مختلفة كتعدد واختلاف أصولها -مهما كثرت-، او انها اربع اجناس فقط باعتبار المنفعة بها والقصد اليها فيكون لحم الانعام جنس ولحم الوحش جنس، ولحم الطير جنس ولحم دواب الماء جنس.

فيكون الخلاف في اصل المسألة على روايتين:

الاولى اللحوم جنس واحد.

والثانية: اللحوم اجناس.

ثم الخلاف في انها اجناس على روايتين أيضاً:

الأولى: انها اجناس باعتبار اصولها.

والثانية: انها اربع اجناس فقط، باعتبار المنفعة بها والقصد اليها.

فالحاصل أن في المذهب ثلاث روايات(٣):

---

(١) اللحمان: جمع لحم، على وزن سهمان وسهم، انظر الدر النقي، ١/٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص(١٧٨).

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/(٣٢٤-٣٢٥)؛ وبحث فيه مسألة لحوم بهيمة الأنعام، جنس واحد. ومعنى هذا أنه اختار أن اللحوم أربعة اجناس فقط. ولم يبحث مسألة اللحوم عامة واختار فيه أن لحوم بهيمة الانعام؛ الهداية، ١/١٣٧؛ المستوعب، ١/٢٦٢؛ المغني، ٤/١٤٢؛ المحرر، ١/٣١٩؛ الفروع، ٤/١٥٤؛ الزركشي، (١٩٠٩-١٩١٠)؛ الانصاف ٥/(١٨-١٩).

الروايـة الاولـى: اللحمان جنس واحـد:

اختارها الخرقي(١)، قال المرداوي: وقدمها (في الرعايتين والحاويين، وادراك الغاية ونهاية ابن رزين) (٢)، قال الموفق (وانكر القاضي ابو يعلى كون هذا رواية عن أحمد) (٣).

الرواية الثانية: اللحوم اربعة أجناس:

لحم بهيمة الانعام صنف ولحم جميع الوحوش صنف، ولحم جميع الطيور صنف ولحم دواب الماء صنف(٤).

قال القاضي: (وهو معنى قول أحمد -رحمه الله- في رواية أبي الحارث وغيره: الغنم والبقر صنف، فقيل له فلحم السمك: قال: هذا ابعد، قيل له: فلحم الطير قال: هذا أبعد) (٥).

اختارها القاضي قاله الموفق(٦).

---

(١) انظر مختصر الخرقي(٦٤)؛ انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٥؛ المستوعب، ٢٦٣؛ قال الموفق في المغني، ٤/١٤٢؛ "ظاهر كلام الخرقي ان اللحم كله جنس واحد"

(٢) الانصاف، ٥/١٨.

(٣) المغني، ٤/١٤٢؛ الزركشي، ١٩١٠؛ في ماجاء في النسخه(خ). الانصاف ٥/١٨.

(٤) انظر طبقات الحنابلة، ٢/٩١.

(٥) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٥.

(٦) انظر المغني، ٤/١٤٢؛ الزركشي/١٩١٠؛ الروايتين والوجهين، ١٠/٣٢٥؛ حيث اختار ان لحوم الانعام جنس واحد عند بحثه عن لحوم الانعام خاصة، اي انها نوع من انواع الجنس البعيد -اللحمان- الذي قسم الى اربعة انواع، والنوع جنس لما تحته، فلما اختار ان لحوم بهيمة الانعام جنس واحد فتبين انه يقول بأن سائر اللحمان على أربعة أجناس.

الروايـة الثالثـة: اللحمان اجناس باختـلاف أصـولها:

قـال الزركشـي: (اختـارها القاضـي(١) وابـو الحسـين(٢) وابو محمد (٣) وابو الخطاب في خـلافه وابن عقيـل)(٤)، زاد في الانصـاف (وابن عبدوس في تذكـرته)(٥).

وقدمهـا في (المحـرر(٦) والفـروع(٧) (والنظـم والفائـق، ... قـال ابن منجا في شـرحـه: هـذا المذهـب وقـال في تجـريد العنايـة: اللحـم اجنـاس باعتبـار اصـولـه، على الأظهـر)، قـالـه المرداوي(٨).

وقال (واطـلـقهن في الهـداية(٩)، والمـذهـب، والمسـتوعب(١٠) والكافـي(١١) والهـادي والخـلاصة والتلخيـص والبلـغة)(١٢)

المذهـب عنـد المتـأخـريـن:

المذهـب عنـد المتأخـرين ان اللحمان اجنـاس باخـتلاف اصولها(١٣)

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/٩١.
(٢) انظر المصدر نفسه.
(٣) انظر المغني، ٤/١٤٢.
(٤) الزركشي، (١٩٠٩)
(٥) الانصاف، ٥/١٨.
(٦) انظر، ١/٣١٩.
(٧) انظر، ٤/١٥٤.
(٨) الانصاف، ٥/١٨.
(٩) انظر، ١/١٣٧.
(١٠) انظر، (٢٦٢-٢٦٣).
(١١) انظر، ٢/٥٧.
(١٢) الانصاف، ٥/١٩.
(١٣) انظر المنتهى، ١/٣٧٧؛ الاقناع، ٢/١١٦؛ وقال فيه: (وكذلك اللبن فضأن ومعز نوع جنس) والصحيح انه (نوعا جنس) لانها مثنى، وقد جاءت العبارة صحيحة في شرح الاقناع، ٣/٢٥٥؛ وليس هذا مقصود التعليق ولكن المقصود شئ اهم من هذا وهو سقوط عبارة من النسخة المطبوعة وهي: (واللحم اجناس باختلاف اصوله) وهي=

....

= بيت القصيد هنا، حتى يتسنى لي التأكد من الحكم على المسألة في المذهب، وقد أورد العبارة صاحب الكشاف، ولكن لم توضع داخل قوسين كما هو الحال في بقية المتن، ولعل هذا سهو من الطابع وكثير مايحصل مثل هذا في كثير من الكتب أولعله اعتمد عند طبعه للكتاب على هذه النسخة المطبوعة من الاقناع والله أعلم.

ولكن الذي يظهر لي وترجحه الدلائل أنها من عبارة الاقناع لأمرين:

١- حتى تستقيم العبارة ويكون القياس صحيحاً، فاللبن هنا مقاس يحتاج الى مقيس عليه، ومعلوم في المذهب ان حكم اللبن هو حكم اللحم، وعبارة فقهاء المذهب تنص على هذا، قال ابو بكر عبد العزيز: (وكذلك الالبان تخرج على روايتين) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٥؛ والمقصود الروايتان في اللحم، وقال في المستوعب ص(٢٦٤)؛ والحكم في الشحوم والالبان كالحكم في اللحوم على مابيناه) وقال الزركشي ص(١٩١١): (اللبن والشحوم ...... ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم فيجري فيها مايجري فيه من الخلاف".

فاللبن مقيس يحتاج الى مقاس عليه، فيجب اثبات العبارة الساقطة.

٢- أن العبارة فيها فضأن ومعز نوعا جنس" وهذه العبارة لاعلاقة لها باللبن وانما علاقتها بالعبارة الساقطة وفيها يقرر ان اللحم اجناس باختلاف انواعه فيكون لحم الابل جنس ولحم البقر جنس ولحم الغنم جنس وهنا يأتي مكان عبارة (فضأن ومعز نوعاً جنس) فبعد ان ذكر ان لحم الغنم جنس، والجنس تحته أنواع جاء ليقرر أن الضأن والمعز هما نوعان لجنس واحد وهو الغنم، فوجب اثبات العبارة والله أعلم، لتكون: (واللحم أجناس باختلاف أصوله وكذلك فضأن ومعز نوعا جنس...) واثبت هذا واوليته اهتمامي لبيان المذهب في المسألة، وتعزيز لما قاله صاحب المنتهى، والا فكلامه يكفي لاثبات المذهب في مسألة ما، فكما هو المصطلح عليه ان المذهب هو ماأخرجه المرداوي في التنقيح والحجاوي في الاقناع وابن النجار في المنتهى ،فان اختلفوا فالمذهب مااتفق على اخراجه والقول به اثنان منهم ، واذا لم يتفقوا فالمذهب ما احرجه صاحب المنتهى على الراجح لانه ادق فقها من الاثنين=

اختيار ابي بكــــر:

اختــارالامـام أبـوبكرعبد العزيـز غـلام الخـلال رحمه الله تعـالى أن اللحــوم أجنـاس باخـتــلاف أصـولهـا (١)، واختـيار ابـي بكـر هـذا هـو ماعليـه المذهـب عنـد المتأخـريـن.

الادلـــــة :

أولا : أدلة الروايـة الاولى (اللحـوم جنـس واحـد) :

(١) - اللحـوم جميعـها يـشـملها اسم واحـد حال حـدوث الربـا فـيها، فكانت جنســاً كالطـلع (٢).

ثانيـاً : أدلـة الروايـة الثانيـة:

(٢) - لو دقـقـنا النظـر في الحـوم عامة لوجـدناها أربـعة أجـناس وذلك لاختـلاف المـنفعة بـها والقـصد اليـها(٣).

ثالـثا :أدلـة الروايـة الثـالـثة(اللحـوم أجنـاس) :

(١) - اللحـوم أجـنـاس باختـلاف أصـولـها، لأنـها فـروع لأصـول هـي أجـنـاس

== وقد يفضل بعضهم الاقناع لكثرة مسائله ولا مشاحة في الاصطلاح . التحفة السنية، ص(١٤) .

وقد أثبت أن صاحب الاقناع قال بالقول الذي قال فيه صاحب المنتهى ، فيكون هوالمذهب والله تعالى أعلــــم .

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٥؛ طبقات الحنابلة، ٢/٩١؛ الزركشي ١٩٠٩؛ الانصـاف، ٥/١٨

(٢) انظر المغني، ٤/١٤٢؛ المبدع، ٤/١٣٢.

(٣) انظر المغني ٤ /١٤٢؛ الزركشي، (١٩١٠ - ١٩١١) .

فكانت أجناسا في أنفسها ، والله تعالى أعلم(*).

(*) بعد النظر في مسألة اللحمان تبين لي أن الخلاف في المذهب انما هو في لحمان بهيمة الانعام (١) قال القاضي: فلا تختلف الرواية أن الانسي والوحشي والطائر والسمك أصناف ، وهو معنى قول أحمد - رحمه الله- في رواية أبي الحارث وغيره : الغنم والبقر صنف فقيل له فلحم السمك قال : هذا أبعد .قيل له: فلحم الطير قال : هذا أبعد (٢) ومعنى أن هناك جنس بعيد (٣) وهو-اللحم المأكول -تحته أربعة أصناف -أنواع- والنوع جنس لما تحته، فالانسي -بهيمة الانعام -جنس واحد وهكذا الباقية فكل منها يصبح جنساً لما تحته، قال ابن أبي موسى : لاخلاف عنه أن لحم الطير والسمك جنسان(٤)فهل نعامل لحمان بهيمة الانعام على أنها جنس واحد ، وهي كذلك بالاعتبار السابق، أم لا؟.

---

(٢) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٥

(١، ٣) نحملُ كلام الخرقي -عندما قال- اللحمان جنس واحد على لحمان بهيمة الانعام لما يلي:

(أ)يقول أبوبكر: وكذلك الالبان تخرج على روايتن ا حداهما انها جنس والثانية أنها أجناس الروايتين والوجهين، ١/٢٢٥؛ ومقصوده بقوله على روايتين أي على الروايتين السابقتين في بهيمة الانعام والا فالطيور والاسماك ليس لها لبن فتجري فيه الروايتان فمراد الخرقي أن بهيمة الانعام جنس واحـــد .

(ب) انكار القاضي أن هذه الرواية وهي أن اللحمان - بهذا المفهوم العام الذي يضم تحته جميع اللحوم المأكولة -جنس واحد ، رواية عن الامام أحمد انظر المغني ٤/١٤٢ ، الزركشي ١٩١٠ الكلام المثبت في نسخة (خ)؛ الانصاف، ٥ /١٨؛ وانكاره هذايوافقه ويتمشى معه أن نحمل كلام الخرقي عندما قال :(اللحمان جنس واحد) على لحمان بهيمة الانعام .

(ج) أثبت هذا القاضي حيث قال في الروايتين والوجهين ١/٢٢٤ واختلفت في لحوم الانعام ثم أورد اختيار الخرقي أنها جنس واحد واختيار أبي بكر أنها أجناس

فكلام الخرقي اذاً في بهيمة الانعام وليس هو في جنس اللحم . فمقصود الخرقي اذا بقوله: سائر اللحمان جنس واحد - لحمان بهيمة الانعام الجنس القريب- وهو الذي يعد نوعاً للجنس البعيد (اللحم المأكول) .

(٤) المستوعب ٢٦٣؛ انظر الكافي، ٢/٥٧؛ الانصاف، ٥/١٩ .

....

في المذهب روايتان: (١)

الاولى: أنها جنس واحد:

قال القاضي: (نقل مهنا وأبو الحارث وابن مشيش (٢) وحرب ويعقوب بن بختان : (لايجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين، فظاهر هذا أنها جنس واحد) (٣).

واختارها الخرقي (٤) والقاضي ، قال في الروايتين: (وهو أصحُّ) (٥) وقدمها (في الرعايتين، والحاويين، وادراك الغاية، ونهاية ابن رزين) ، قاله المرداوي (٦).

== أم نقول أنه لما ثبت في المذهب أنها جنس ، والمعروف أن الجنس تحته أنواع فالابل نوع والبقر نوع والغنم ، وهذه الانواع أجناس لما تحتها فالابل جنس وتحته نوعان هما: البخت والعداب ، والبقر جنس تحته نوعان : الجواميس والعراب والغنم جنس تحته نوعان: الماعز والضأن فتكون بهيمة الانعام أجناس باختلاف أصولها

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٢٤-٢٢٥؛ المغني، ٤/١٤٢؛ المحرر، ١/٣١٩؛ الانصاف، ٥/١٨؛ ثم ذكر الرواية الثالثة .

(٢) ابن مشيش هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ذكره الخلال فقال كان يستملي لأبي عبد الله وكان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل جياداً وكان جاره وكان يقدمه ويعرف حقه ، لم أقف على تاريخ وفاته ، أخباره في : (تاريخ بغداد ٣/٢٤٠؛ طبقات الحنابلة، ١/٣٢٢).

(٣) الروايتين والوجهين، ١/ ٢٢٥.

(٤) انظر مختصر الخرقي، ص٦٤؛ الروايتين والوجهين ١/٢٢٥؛ المستوعب ص٦٦٢.

(٥) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٥؛ واختياره لهذه الرواية مناسب لما نقل أنه أنكر أن يكون القول بأن عموم اللحوم جنس واحد، رواية عن الامام أحمد، ومناسب ايضاً لما نقله من عدم اختلاف الرواية عن الامام أحمد في انها أربعة أجناس، وذلك لاننا عندما نعدها أربعة اجناس تكون لحوم بهيمة الانعام جنس واحد وهو اختياره هنا.

(٦) الانصاف، ٥/١٨.

....

الرواية الثانية: أنها أجناس

قال القاضي: (نقل حنبل لابأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر وكذلك لحم الخيل فظاهر أنها أجناس)(١).

قال المرداوي: (وهو المذهب وعليه الاكثر)(٢)

اختارها القاضي قال في الطبقات: (اختار ذلك الوالد السعيد)(٣)، (وأبو الخطاب في خلافه وابن عقيل)، قال الزركشي(٤) وأبو الحسين(٥).

والموفق(٦)، قاله المرداوي و(ابن عبدوس في تذكرته)، وجزم به في الوجيز

وقدمها في المحرر(٧)، والفروع(٨)، والنظم والفائق.

(قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب وقال في تجريد العناية اللحم أجناس باعتبار أصوله على الأظهر)(٩).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن اللحوم أجناس باختلاف أصولها

----

(١) الروايتين والوجهين، ٢٢٥/١
(٢) الانصاف، ١٨/٥.
(٣) طبقات الحنابلة، ٩١/٢؛ ولعل للقاضي اختيارين في المسألة فقد سبق أنه اختار أنها جنس واحد انظر الرواية الاولى من هذه المسألة
(٤) الزركشي، ١٩٠٩.
(٥) انظر طبقات الحنابلة ٩١/٢.
(٦) انظر المغني، ٤/(١٤٢ -١٤٣)
(٧) انظر المحرر، ٣١٩/١.
(٨) انظر الفروع، ١٥٤/٤.
(٩) الانصاف، ١٨/٥.

....

اختيـــار أبـي بكـر عبـد العـزيـز

اختـار الامـام أبـو بكـر عبـد العـزيـز غـلام الخـلال: اللحـوم أجنـاس باختـلاف أصـولهـا(١).

واختـيار ابي بكـر هـذا هـو ماعليه المذهـب عنـد المتأخـرين.

الأدلـــــــة:

أولا: أدلـة الـرواية الأولـى (جنـس واحـد)

١-اللحمـان فـروع لاصـول ليسـت فـي حكـم الربـا أجناس فلم تكن الفـروع أجنـاسا كالتمـور ، وذلك أن أصـل التمـور النخيـل ولاربـافي النخيـل وأصـل اللحوم الحيـوان ولاربـا فيهـا(٢)

ثانيا: أدلة الروايـة الثانيـة (أجنـــاس)

١-اللحمـــان فروع لاصـول، فالابل جنـس والبقـر جنـس والغنـم جنـس بدليـل أن بعضه لا يضـم الى بعض في الزكـاة فـوجب أن تكـون أجنـاسا(٣)

والله تعـالى أعلـم بالصـواب.

----

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٢٥؛ طبقات الحنابلة، ٢/٩١؛ الزركشي، ص(١٩٠٩)؛ الانصاف، ٥/١٨.

(٢) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٥.

(٣) المصدر نفسه، وانظرالزركشي، ١٩١٠؛ المغني ٤/١٤٢

الخلاصة

في اللجمان ثلاث روايات:

الاولى: انها جنس واحد.
الثانية: اربعة اجناس.
الثالثة: اجناس باختلاف اصولها.

واختار الامام ابو بكر انها اجناس باختلاف اصولها.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر، وهو اختيار القاضي والموفق ومخالف لاختيار الخرقي.

المسألة الخامسة:

بيع المحلى بغير جنس حليته

اذا باع مايجري فيه ربا بعضه ببعض ومعهما أومع أحدهما من غير جنسه، فهذا تسمى مسألة مد عجوة ،، وصورها:

(١) - أن يبيع مدا ودرهما بمد ودرهم.
(٢) - أن يبيع مدا ودرهما بمدين.
(٣) - أن يبيع مدا ودرهما بدرهمين .
(٤) - أن يبيع -مثلاً- سيفاً محلى بالذهب بذهب.

وفيها خلاف في المذهب على روايتين(١)

وعن الامام احمد رواية ثالثة: وهي انه يجوز ان لم يكن الذي معه مقصوداً كالسيف المحلى(٢).

ولكن ابن رجب قال في القواعد: (للأصحاب في المسألة طريقة

---

(١) الاولى: لايجوز وهو المذهب بلا ريب.
الثانية: يجوز، بشترط ان يكون المفرد اكثر من الذي معه غيره، أويكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. الانصاف، ٣٢/٥؛ على ان لايكون حيلة على الربا، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين -فالمفرد هنا اكثر من الذي معه غيره -جعلا للمائة في مقابله الكيس، وقد لايساوي الكيس درهماً واحداً، وانظر المبدع، ١٤٥/٤.
قال في الانصاف ٣٢/٥: ومن المتأخرين -كصاحب المستوعب- من يشترط فيما اذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين: التساوى وجعل كل جنس في مقابلة جنسه.
قال المرداوي: وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره لاسيما مع اختلافهما في القيمة، ثم قال، وعلى هذه الرواية: لايشترط ان لايكون حيلة على الربا. انظر المبدع ١٤٥/٤.
(٢) اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، الانصاف، ٣٤/٥؛ وقال: في الاختيارات: ص(١٢٨)، :ظاهر مذهب احمد جواز بيع السيف المحلى، بجنس حليته لان الحليه ليست مقصودة.

ثانيـــة(١) وهي انه لايجوز بيـع المحلى، بجنـس حليته، قولاً واحـداً(٢)، وفـي بيعـه بنقد آخـر روايتـان)(٣) و(قـال ابن ابي موسى في السـيف المحلى والمنطقـة والمراكـب المحلاة بجنـس ماعليها لايجوز قـولاً واحـداً) نقله الموفق(٤).

(ويجوز بيع المحلى بعرض رواية واحدة، وهي طريقة ابي بكر في التنبيه وابن ابي موسى والشيرازي(٥)) (٦).

---

(١) نقل البرزاطي عن احمد مايشهد لهذه الطريقة في حلى صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس انه لايجوز بيعه كله بالفضة ولابالذهب ولابوزنه من الفضة والنحاس ولايجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس وبيع كل واحد منهما القواعد ٢٥٠.

(٢) انظر المستوعب، ص(٢٨٢).

(٣) القواعد/٢٤٩؛ وانظر المستوعب، ص(٢٨٤).

(٤) المغني، ٤/١٥٦.

(٥) الشيرازي: عبد الواحد محمد بن علي بن احمد الشيرازي، ثم المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه ابو الفرج الانصاري السعدي الخزرجي شيخ الشام في وقته.
تفقه على القاضي ابي يعلى مدة، وقدم الشام فسكن بيت المقدس، فنشر مذهب الامام احمد فيما حوله، ثم اقام بدمشق فنشر المذهب وتخرج به الاصحاب وكان اماما عارفاً بالفقه والاصول، شديداً في السنة زاهداً عارفاً، وله تصنيف في الفقه والوعظ والاصول منها: المنهج والايضاح والتبصرة في اصول الدين ومختصر في الحدود في اصول الفقه توفي سنة ٤٨٦هـ بدمشق، انظر ذيل طبقات الحنابلة، ١/٦٨؛ المنهج الاحمد، ٢/١٩٠.

(٦) القواعد، ٢٤٩؛ وانظر المستوعب، ٢٨٤؛ وانظر الانصاف، ٥/٣٤.

فالحاصل ان المحلى يجوز بيعه بعرض رواية واحدة ولايجوز بيعه بجنس حليته، قولاً واحداً ايضاً وفي بيعه بنقد آخر روايتان(١):

والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيع الموزونات والمكيلات بعضها ببعض جزافاً(٢).

الروايـــة الاولـــى:

ان كان الثمن من غير جنس الحلية جاز..

قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب)(٣)

وجزم به ابو محمد التميمي(٤)

الروايـــة الثانيـــة: لايجوز مطلقاً

قال في المستوعب: (اظهرهما انه لايجوز)(٥).

(قال في الارشاد: وهي اظهرهما (٦) وقال الشيرازي الاظهر المنع) (٧).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين جواز بيع المحلى بجنس حليته وغيره(٨).

---

(١) الانصاف، ٣٤/٥.

(٢) انظر القواعد، ٢٥٠؛ وانظر المسألة وقد مرت ص(١٨٥).

(٣) الانصاف، ٣٤/٥.

(٤) انظر القواعد، ص(٢٤٩)؛ أبو محمد التميمي هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي البغدادي، المقرئ، المحدث الفقيه الواعظ شيخ أهل العراق في زمانه، وكان حسن الاخلاق سيد الجماعة من اصحاب احمد، وله تصانيف منها: شرح الارشاد لشيخه ابن ابي موسى في الفقه.
اخباره في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٧٧/١-٨٥؛ والمنهج الاحمد، ١٩٥/٢-٢٠٢)؛ رقم، (٧٠٦).

(٥) المستوعب، ص(٢٨٤).

(٦-٧) الانصاف، ٣٤/٥.

(٨) انظر الاقناع، ١١٨/٢؛ المنتهى، ٢٧٨/١.

اختـــيـــار ابي بكـــــر:

جـزم الامـام ابو بكر عبد العـزيز غـلام الخـلال رحمه الله بالمنع من بيـع المحلى بنقـد من جنسـه وغير جنسـه(١) وهـو ماختـاره في بيـع المـوزونات والمكيـلات بعضهـا ببعض جـزافاً.

الادلـــــة:

اولاً: ادلـة الـروايـة الاولـى (الجـواز):

١- قـولـه تعالى: ((واحَـلّ اللّهُ البَيْـعَ٠٠٠٠٠الآية)) وهـذا حـكم عام احـل الله به جميـع صـور البيـع ولكن خـص بتحـريم التفاضـل في الجنـس الـواحـد وفيما عـداه يجـب البقاء على العمـوم، والنقـد المشـتري بـه هنا من غير جنـس الحلـية فهـو جـائز(٢).

٢- قـولـه صلى الله عليه وسـلم: ((فاذا اختـلفـتِ هـذه الاصنـاف، فَبِيـعـوا كيـفَ شـئْتُم يـداً بيـد))(٣).

وهـا هنا جنسـان مختلفـان فجـاز(٤)

ثانيـاً: ادلـة الروايـة الثانيـــة:

١- لـو استحق وتلـف احـدهما لـم يـدر بما يـرجـع على صـاحبه فيـؤدي الى الربـا من جهـة العقـد(٥).

---

(١) انظر الانصاف، ٣٤/٥.
(٢) انظر المغني، ١٣٥/٤.
(٣) سبق تخريجه في، ص(١٧٢)
(٤) انظر المغني، ١٣٥/٤؛ المبدع، ١٣٢/٤؛ شرح منتهى الارادات، ١٩٤/٢؛ كشاف القناع، ٢٥٤/٣.
(٥) القواعد، ص٢٥٠؛ الانصاف، ٣٤/٥.

الخلاصة:

في بيع المحلى بغير جنس حليته روايتان:

الجواز، وعدمه.

واختار ابو بكر عبد العزيز عدم الجواز.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر.

المسألة السادسة:
بيع نوعي جنس بنوع منه

الجنس يندرج تحته أنواع، فالتمر جنس يندرج تحته جميع أنواعه كالبرني والابراهيمي معقلي، والحنطة جنس يندرج تحتها أنواع منها الحمراء والسمراء والبيضاء، فلو باع نوعي جنس بنوع منه كتمر برني معقلي بابراهيمي، أوباع حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو دراهم صحاح وفضة مكسورة بدراهم مكسورة أو دينار صحيح ومكسر بصحيحين هل يصح أم لا؟

في المذهب روايتان(١):

الأولى: لايصح(٢).
قال القاضي: (أومأ الى هذا في رواية ابن القاسم في رجل باع دراهم صحاحاً، وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزنا بوزن سواء قال: لايجوز)(٣)
اختارها القاضي(٤)، وجعل المسألة على روايتين كمسألة مد عجوة، قال في القواعد: (وهي طريق القاضي واصحابه)(٥).
قال المرداوي: (وجزم به في الخلاصة والمنور، وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر(٦))(٧).

الثانية: يصح:
قال القاضي: (نقل الميموني عنه وقد سئل اذا كانت له دنانير

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٢-٣٢٣؛ المستوعب، /٢٨٢؛ المغني، ٤/١٥٨؛ الشرح ٤/١٥٨؛ الفروع، ٤/١٦١؛ الانصاف، ٥/٣٦؛
(٢) وعلى القول بعدم الصحة فهناك روايتان عن الامام احمد في ذلك:
الاولى: عدم الصحة مطلقاً -وهي التي أثبتها.
الثانية: عدم الصحة في النقد، وتجويزه في الثمن، "أومأ الى هذا في رواية ابن القاسم في رجل باع دراهم صحاحاً، وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزناً بوزن سواء قال لايجوز" الروايتين، ١/٣٢٢؛ (لأن الانواع في غير الاثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها فعفي عنها بخلاف الاثمان)؛ المغني، ٤/١٥٨؛ واطلق الروايات الثلاث في الفروع والقواعد، قاله المرداوي في الانصاف، ٥/٣٦؛ وانظر الفروع، ٤/(١٦١-١٦٢)؛ القواعد، ص(٢٥٠)؛ وقال المرداوي في تصحيح الفروع: (ورواية انها كمد عجوة في النقود لافي غيرها، لم اطلع على من اختارها)؛ ٤/١٦٢.
(٣) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٣؛ وانظر الانصاف، ٥/٣٦.
(٤) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٣؛ وانظر مسألة مد عجوة وصورها في مقدمة المسألة السابقة، ص(٢٠٠).
(٥) القواعد الفقهية، ص(٢٥٠). (٦) انظر المحرر، ١/٣٢٠.
(٧) الانصاف، ٥/٣٦.

غيرها فقال: ان كانت انما تكره من قبل سكتها فهو أهون، قيل له: يوجد مثلاً بمثل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: نعم فظاهر هذا الجواز)(١)
قال المرداوي: هذا المذهب، واختاره ابو بكر والمصنف(٢) والشارح(٣)، وصاحب الترغيب.
قال في التلخيص: وهو الاقوى عندي: صححه في النظم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الشرح(٤) والفائق.
واطلقهما في المستوعب(٥)، والكافي(٦)، والرعاية الصغرى والحاويين)(٧).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين: الجواز(٨)، وهي الرواية الثانية هنا.

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

واختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال جواز بيع نوعي الجنس الواحد بنوع من الجنس نفسه(٩)، قال ابو بكر: (ولايلتفت الى النوع لان الجنس يجمعها)(١٠).
واختيار ابي بكر هذا هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/(٢٢٢-٢٢٣).
(٢) انظر المغني، ٤/١٥٨.
(٣) انظر الشرح، ٤/١٥٨.
(٤) سبق وان قال ان الشارح اختاره، وهو كذلك، انظر الشرح، ٤/١٠٨.
(٥) المستوعب، ص(٢٨٢).
(٦) الكافي، ٢/(٥٨-٥٩)
(٧) الانصاف، ٥/٣٦.
(٨) انظر التنقيح المشبع، /١٨٢؛ الاقناع، ٢/١١٨؛ المنتهى، ١/٢٧٨.
(٩) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٢٢؛ المحرر، ١/٢٢٠؛ المغني، ٤/١٥٨؛ الكافي ٢/٥٨؛ الشرح، ٤/١٥٨؛ الفروع، ٤/(١٦١-١٦٢)؛ تصحيح الفروع، ٤/١٦٢؛ الانصاف ٥/٣٦.
(١٠) الروايتين والوجهين، ١/٢٢٢.

الأدلــــــــــة:

أولاً أدلـة الروايـة الأولـى (المنــــع)(١):

١- ماروواه فضالة بن عبيد قال(٢) ((أتـى النبـي صـلى الله عليه وسـلم عام خيـبر بقـلادة فيها ذهـب وخـرز(٣) ابتاعها رجـل بتسـعة دنانير أوسـبعة دنانير فقـال النبي صـلى الله عليه وسـلم لاحتى تميّز بينهما قـال فرده حتى ميـز بينهما(٤).

٢- (العقـد تنـاول شـيئـين مختلفي القيـمة، لأن أحـد الدرهمين جيـد والآخـر وسـط فينقسـم الثمن عليها على قـدر قيمتها كما لو اشترى ثـوبين أوعبـدين، فان الثمـن ينقسـم عليهما، واذا انقسـم الثمن على قـدر قيمتها حـصـل فيه ربـا)((٥).

٣- العقـد والحالـة هـذه يـؤدي اما الى العـلم بالتفاضـل أوالى الجهـل بالتسـاوي، وكلاهما مبطـل للعقـد في الـربا(٦).

---

(١) وهي نفس أدلة المنع في روايتي مد عجوة. لأن القاضي أجرى الروايتان هنا على ماهي هناك.
(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، صحابي أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً، بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وولي قضاء دمشق من قبل معاوية -رضي الله عنه- ومات بدمشق سنة ٥٨ هـ. وقيل قبلها. أنظر اخباره في: الاصابة، ٢١٠/٥؛ تقريب التهذيب، ص(٤٤٥)؛ رقم (٥٣٩٥٢).
(٣) الخرز: فصوص من حجارة، واحدتها خرزة وقيل: الخرز، فصوص من جيد الجوهر، ورديئه من الحجارة ونحوه، انظر لسان العرب، ٣٤٤/٥؛ مادة خ ر ز.
(٤) أخرجه مسلم في المساقاة، ١٢١٣/٣؛ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث (٨٩) أبو داود واللفظ له في البيوع، ٢٤٦/٣؛ باب في حلبة السيف تباع بالدراهم حديث(٣٣٥١) والترمذي في البيوع، ٥٥٦/٢؛ باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز حديث، (١٢٥٥).
(٥) الروايتين والوجهين، ٣٢٢/١.
(٦) انظر المغني، ١٥٧/٤؛ الكافي، ٥٨/٢؛ القواعد، ٢٥٠؛ المبدع، ١٤٤/٤.

أدلة الرواية الثانية (الجواز):

١- قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل.... الحديث(١). (وهذا يدل على اباحة البيع عند وجود المماثلة المرعية، وهي المماثلة في الموزون وزنا وفي المكيل، كيلاً(٢)

٢- الجودة ساقطة في باب الربويات فيما قوبل بجنسه فيما لو اتحد النوع، وهي موجودة هنا فوجب ان يصح في كل واحد من الطرفين فكذلك اذا اختلفا، واختلاف القيمة يبنى على الجودة والرداءة)(٣)

٣- البائع في الحقيقة انما باع ذهباً بذهب متساوياً في الوزن فصح كما لو اتفق النوع(٤)، (لان الجنس يجمعها) قاله ابو بكر(٥).

* * *

---

(١) سبق تخريجه في ص: (١٧٢).
(٢) المغني، ١٥٨/٤؛ انظر الكافي، ٥٩/٢؛ المبدع، ١٤٥/٤.
(٣) من أمثلة هذه المسألة: بيع دينار مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين، أودينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين.
(٤) انظر المغني، ١٦٨/٤.
(٥) الروايتين والوجهين، ٣٢٢/١.

الخلاصة:

في بيع نوعي الجنس بنوع منه روايتان:

الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الصحة.

والمذهب عند المتاخرين موافق لاختيار ابي بكر في هذه المسالة وهو اختيار الموفق.

المسألة السابعة:

(بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى) (١)

التمر جنس ربوي، اذا أطلق أريد به ماكان بنواه ويجوز بيعه متساوياً بغير خلاف، وان نزع من كل واحد منهما نواه جاز أيضاً كما لو كان في كل واحد منهما نواة. فاذا نزع النوى من التمر أصبحا جنسين مستقلين، فلو بيع النوى بتمر منزوع النوى لجاز متفاضلا ومتساوياً لأنهما جنسان أما اذا بيع نوى وتمر منزوع النوى بنوى وتمر منزوع النوى لم يصح، لأنه كبيع تمر وحنطة بتمر وحنطة. واذا بيع تمر منزوع النوى بتمر نواه فيه لم يجز لاشتمال أحدهما على ماليس من جنسه دون الآخر، ولكن لو باع نوى بتمر نواه فيه فماالحكم؟ (٢)، في المذهب روايتان (٣):

الأولى: (يجوز متفاضلاً نقداً، كمسألة مدعجوة) (٤)
قال المرداوي: (يجوز ويصح وهو الصحيح) (٥)، وقال: (وهي المذهب) (٦).
قال القاضي: (نقل ابن منصور اذا باع النوى بالتمر صاعاً بصاع وصاعاً بصاعين فلا بأس) (٧)، وقال: (وهو اصح) (٨).
قال المرداوي: (اختاره ابن حامد، وابن ابي موسى، والقاضي في المجرد والشارح (٩)، وغيرهم)

---

(١) قال اصحابنا: وكذلك يخرج الحكم في بيع لبن غنم بشاة فيها لبن، وبيع شاة فيها لبن بشاة فيها لبن وبيع صوف بنعجة عليها صوف. المستوعب/ (٢٨٦-٢٨٧)
(٢) انظر المغني، ٤/(١٣٨-١٣٩).
(٣) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٤؛ المستوعب، /٢٨٦؛ وقال فيه ذكرهما ابن أبي موسى، المغني، ٤/١٣٩؛ المقنع، ص(١٠٩-١١٠)؛ الشرح الكبير، ٤/١٥٩؛ الفروع، ٤/١٦١؛ الانصاف، ٥/٣٧.
(٤) المستوعب، /٢٨٦.
(٥) تصحيح الفروع، ٤/١٦١؛
(٦) الانصاف، ٥/٣٧.
(٧) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٤؛ المغني، ٤/١٣٩.
(٨) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٤.
(٩) انظر الشرح، ٤/١٥٩؛ الانصاف، ٥/٣٧.

وقدمه في الهداية وشرح ابن رزين)(١).

الثانية: لايجوز (لامتماثلاً، ولامتفاضلاً)(٢).
قال القاضي: (نقل ابن القاسم(٣). ومهنا(٤)، اذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أوأربعة بواحد أكرهه)(٥).
قال المرداوي: (اختارها ابو بكر والقاضي في خلافه(٦)، وقدمه في الهادي، وقال ابن عبدوس في تذكرته: يجوز بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن أوصوف، ولايجوز بيع نوى بتمر بنواة)(٧).

المذهب عند المتأخرين:
المذهب عند المتأخرين جواز بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى(٨)

اختيار أبي بكر عبد العزيز

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال عدم جواز بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى وكذلك في المسائل المخرجة عليها(٩)

الأدلة:

أولاً أدلة الرواية الأولى (الجواز):
١- النوى الذي في التمر غير مقصود بعينه في البيع فكأنه بيع نوى بتمر منزوع النوى،(١٠) وهو جائز، فكذلك هاهنا.

---

(١) الانصاف، ٣٧/٥؛ ولم أجد تقديمها في الهداية بل أطلقهما، انظرالهداية، ١٣٨/١.
(٢) المستوعب/٢٨٦.
(٣) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام.
(٤) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله من كبار أصحاب أحمد، صحبه الى أن مات وروى عنه مسائل كثيرة.
(٥) الروايتين والوجهين ٣٢٤/١؛ وانظر المغني، ١٣٩/٤.
(٦) لعل للقاضي اختيارين فقد تقدم أنه اختار الرواية الاولى.
(٧) الانصاف، ٣٧/٥.
(٨) انظر التنقيح المشبع، ص(١٢٤)؛ منتهى الارادات، ٣٧٨/١؛
(٩) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٤/١؛ المغني ١٣٩/٤.
(١٠) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٤/١.

٢- التمر والنوى اذا كانا على خلقتهما فهما جنس واحد، فاذا فصل أحدهما عن الآخر صارا جنسين، فيصبح حكمهما حكم الجنسين الأصليين، فيجوز التفاضل فيهما(١).

٣- الدار المموه سقفها بالذهب يجوز بيعها بالذهب وكذلك الأمر ها هنا(٢).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية

١- النوى جنس ربوي(٣) والتمر كذلك، فلو اشترى كيل نوى بكيل تمر فالتفاضل بينهما حاصل، لاشتمال أحدهما على ماليس من جنسه دون الآخر فلا يصح(٤).

٢- قياساً على مسألة "مدعجوة ودرهم" وهي بيع جنس ربوي بعضه ببعض ومع احدهما من غير جنسهما. وفيها روايتان أشهرهما البطلان(٥).

٣- الصفقة اذا حوت شيئين مختلفي القيمة فان الثمن يقسط على قيمة المبيعان وهذا يؤدي هنا أما الى يقين التفاضل وأما الى الجهل بالتساوي وكلا الأمرين مبطل للعقد(٦).

* * *

---

(١) انظر المغني، ١٢٨/٤.
(٢) انظر المغني، ١٢٩/٤.
(٣) لأن النوى مكيل، وانما الربا في المكيل.
(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٤/١؛ المغني، ١٢٩/٤.
(٥) القواعد في الفقه الاسلامي ص(٢٤٨).
(٦) انظر الشرح، ١٠٥/٤؛ القواعد في الفقه الاسلامي ص(٢٤٨).

الخلاصة:

في بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى روايتان: الجواز وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز المنع.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر، موافق لاختيار القاضي.

المسألة الثامنة:

النساء(١) فيما لايدخله ربا الفضل

كل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة وليس أحدهما ثمناً، كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون، لايجوز النساء فيهما. والا فهذا هو ربا النسيئة، وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وان باع مكيلاً بموزون، جاز التفريق قبل القبض(٢) وفي النساء روايتان(٣).

هذا فيما يدخله ربا الفضل، أما النساء فيما لايدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان.

---

(١) النسيئة والنساء -بالمد: التأخير، ونسأت الشئ، وأنسأته: أخرته، انظر: المطلع، ص(٢٢٩).

(٢) هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم قال أبو الخطاب في (الهداية١/١٢٧)؛ الموفق في الكافي، ٢/٦٧؛ جاز رواية واحدة. وقال الزركشي: هو المعروف عند كثير من المتأخرين (ص١٨٩٠) وقال في الفروع (٤/١٦٢) والخلاصة: جاز على الأصح.
وعنه:
لايجوز ويحتمله كلام الخرقي. فانه قال: (وكان من جنسين فجائز التفاضل فيه يداً بيد؛ مختصر الخرقي، ص(٦٤)؛ قال الزركشي: هو ظاهر كلام الخرقي انظر: الزركشي، /١٨٩٠.

(٣) انظر المغني، ٤/١٣٠؛ الكافي، ٢/٦٧؛ المحرر، ١/٣١٩؛ الفروع، ٤/١٦٢؛ الانصاف، ٥/٤٢؛ تصحيح الفروع، ٤/١٦٣.
الأولى لايجوز: قطع به الخرقي؛ مختصر الخرقي، ص(٦٤)؛ وصاحب الوجيز وصححه في التصحيح.
الثانية: يجوز وهو المذهب. صححه في الخلاصة، والنظم وجزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر، ١/٣١٩؛ والفائق، انظر: الانصاف ٥/٤٢.

في المذهب أربع روايات(١):

الأولى:

يجوز بكل حال، سواء اتفق الجنس أواختلف، متساوياً أومتفاضلاً(٢).

قال القاضي: (نص عليه في رواية حنبل فقال: مالم يكن أصله الكيل أوالوزن فلا بأس اثنين بواحد يداً بيد ونسيئة، ولابأس ثوب بثوبين يداً بيد ونسيئة)(٣)

---

(١) انظر: المستوعب، ١/٢٥٥؛ المغني، ٤/١٣١؛ الكافي، ٢/٦٧؛ الزركشي، (١٨٩٢)؛ الشرح الكبير، ٤/١٦٤؛ الفروع، ٤/١٦٣؛ المبدع، ٤/(١٤٩-١٥٠)؛ الانصاف، ٥/(٤٢-٤٣)؛ وذكر بعض الفقهاء المذهب أن المسألة على ثلاث روايات فذكروا الروايات الثلاث الأول: ولم يذكروا الرابعة. انظر: الروايتين والوجهين، ١/(٣١٨-٣٢٠)؛ الهداية، ١/١٣٧؛ المقنع، ص(١١٠)؛ المحرر، ١/٣١٩؛ ولعل هؤلاء لم يروا بأساً في دمج الرواية القائلة بعدم الجواز في الجنس الواحد -وهذه عامة- مع الرواية التي فصلت فجاء فيها: لايجوز في الجنس الواحد متفاضلاً، فتكون المحصلة ثلاث روايات.
والذي دعاني لاعتماد قول القائلين بأن في المسألة أربع روايات -مع أن صاحب الروايتين والوجهين وصاحب الهداية من المتقدمين في المذهب، وكلامهم يعتمد لقرب عهدهم من الخلال: هو أن صاحب المستوعب كان ممن سطر في المسألة أربع روايات وذكرها بالترتيب: وهو الذي قال في مقدمة كتابه: (وضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ماستوعب جميع ماتضمنه مختصر الخرقي والتنبيه لغلام الخلال والارشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى والخصال لابن البنا وكتاب الهداية لابي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل.. الى أن قال: ولقد تحريت أصح ماقدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب، نقلتها من الشافي للخلال ومن المجرد ومن كفاية المفتي ومن غيرها من كتب اصحابنا رضي الله عنهم). مقدمة كتاب المستوعب فلعل الرواية الرابعة مما زاده والله اعلم. ولذلك اعتمدت في المسألة اربع روايات. والله أعلم.

(٢) (على قولنا أن العلة الطعم فيحرم النساء في المطعوم ولايحرم في غيره)، المغني، ٤/١٣١.

(٣) الروايتين والوجهين، ١/٣١٨.

قال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب.... اختاره القاضي وابو الخطاب(١)، وابن عبدوس المتقدم(٢)، والمصنف والشارح وغيرهم)، قال القاضي: (وهي اصح عندي)(٣)، وقال الموفق: (واصح الروايات هي الاولى)(٤)، وقال مثله في الشرح(٥)، واختارها كذلك برهان الدين ابن مفلح، قال في المبدع: (والاول اصح)(٦).

(وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفروع(٧)، والمحرر(٨). والرعايتين والحاويين، والفائق، ونهاية بن رزين، ونظمها، والخلاصة وغيرهم)، قاله المرداوي(٩).

---

(١) انظر الزركشي، ص(١٨٩٢)؛ وانظر الهداية، ١/١٢٧؛ وقدمها فيه ولعله اختارها في غير الهداية.

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الواعظ أبو الحسن، سمع من الحافظ أبي الفضل ابن ناصر وغيره، له تصانيف من أبرزها كتاب (المذهب في المذهب) وتفسير كبير وغيرها. (توفي عام٥٥٩هـ)؛ أخباره في: ذيل ابن رجب، ١/٢٤١؛ المنهج الاحمد، ٢/٣٢٢؛ المدخل لابن بدران، ص(٤٢٠)؛ وغيرها.

(٣) الروايتين والوجهين، ١/٣١٩؛ وانظر لاختياره المغني، ٤/١٢١؛ الزركشي، ١٩٨٢؛

(٤) المغني، ٤/١٢٢؛ وانظر الزركشي، (١٨٩٢).

(٥) انظر الشرح، ٤/١٦٥.

(٦) المبدع، ٤/١٥٠.

(٧) انظر الفروع، ٤/١٦٢.

(٨) انظر المحرر، ١/٣١٩.

(٩) الانصاف، ٥/٤٣.

الثانية:

يجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان ولايجوز في الجنس الواحد كالحيوان بالحيوان، فيحرم في الجنس الواحد متفاضلاً ومتماثلا.

قال القاضي: (نص عليه في رواية حنبل فقال: لاأرى ببيع الحيوان بالحيوان نساء، بأساً اذا اختلفت، وأتوقاه اذا كان من جنس واحد) (١)

الثالثة:

يجوز النساء في الجنسين وفي الجنس الواحد متماثلاً ويحرم متفاضلاً.

قال في الفروع: (اختاره شيخنا) (٢)، وهو شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم محمد بن تيمية رحمه الله(٣)، ويحتمل أن الخرقي اراد هذه الرواية، قاله الموفق(٤).

الرابعة:

لايجوز النساء في كل مال بيع بمال آخر، سواء كان من جنسه أو لا.

قال القاضي: (نص على ذلك في رواية جعفر(٥)، بن محمد واسحاق بن ابراهيم فقال: لايجوز ثوب بثوبين، نساء اختلفت الانواع، كالقطن والكتان أواتفقت) (٦).

قال القاضي أيضاً: (ونقل حنبل أيضاً: لايباع شيء من الحيوان، اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت أجناسها) (٧).

قال الزركشي: (اختارها ابن ابي موسى، وابو بكر والخرقي فيما قاله القاضي(٨)

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/ ٣٢٠.

(٢) الفروع، ٤/ ١٦٤؛ انظر الانصاف، ٥/ ٤٢.

(٣) انظر الاختيارات، ص(١٢٨).

(٤) انظر المغني، ٤/ ١٣٢.

(٥) هو جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ، سمع الامام احمد وعفان بن مسلم، ذكره ابو بكر الخلال فقال: رجل جليل حدث عن يزيد بن هارون روى عن امامنا مسائل كثيرة، مات سنة ٢٧٩هـ، بلغ تسعين سنة غير أشهر يسيره. أخباره في -طبقات الحنابلة ١/ (١٢٤-١٥)؛ المنهج الأحمد، ١/ (٢٦٩-٢٧٠).

(٦) الروايتين والوجهين، ص(٣١٩).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) لأن الموفق يقول: (هذا ظاهر كلام الخرقي)، المصدر السابق، والهداية، ١/ ١٢٧؛ الزركشي، / ١٨٩٥؛ الانصاف، ٥/ ٤٢؛ مختصر الخرقي، ص(٦٤).

وأبو الخطاب)(١)، لكن الموفق ضعف هذه الرواية حيث قال في المغني: (وهذه الرواية ضعيفة جداً)(٢)، وأقره في الشرح(٣).

قال المرداوي: (واطلقهن في التلخيص والبلغة والمستوعب(٤) والزركشي(٥))(٦)

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين. ان مالا توجد فيه علة ربا الفضل لايحرم النساء في شئ منه سواء بيع بجنسه أوبغير جنسه متساوياً أومتفاضلاً(٧)، (وهي الرواية الأولى هنا.

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال: أن النساء فيما لايدخله ربا الفضل حرام، فلا يجوز النساء في كل مال بيع بآخر، سواء كان من جنسه أومن غير جنسه(٨) (وهي الرواية الرابعة هنا).

---

(١) الزركشي، /١٨٩٥؛ انظر الانصاف، ٤٢/٥؛ وقد سبق النقل عنه انه اختار الرواية الاولى ولعل له اختيارين.
(٢) المغني، ١٢٢/٤؛ انظر المبدع، ٤/(١٤٩-١٥٠)؛ الانصاف، ٤٢/٥.
(٣) انظر: الشرح، ١٦٤/٤؛ المبدع، ١٥٠/٤.
(٤) انظر المستوعب، ص(٢٥٥).
(٥) انظرالزركشي/١٨٩٢.
(٦) الانصاف، ٤٢/٥.
(٧) انظر منتهى الارادات، ٢٠٠/٢؛ الاقناع، ٢٦٤/٢.
(٨) انظر المبدع، ١٤٩/٤؛ الانصاف، ٤٢/٥.

الأدلـــــــــة:

أولاً: أدلـة الروايـة الاولـى (الجـواز مطلـقاً):

١- روى عن عبد الله بن عمرو(١) رضي الله عنهما ((أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أمـره أن يجهـز جيشـاً، فنـفـدت الابـل، فأمـره أن يأخذ في قـلاص(٢) الصـدقة، فكان يأخـذ البعيـر بالبعيـريـن الى ابـل الصـدقة)) (٣).

٢- ماورد أن عليـاً رضي الله عنه (بـاع بعيـراً لـه يقال عصيـفيـر بأربعـة أبعـرة الـى أجـل) (٤)

فالنسـاء في الجنس الواحـد متفـاضلاً جائـز، وجـوازه في الجنسيـن من باب أولـى(٥).

٣- لاخـلاف في أن الاجـل في عـروض التجـارة بالدنانيـر جائـز فـهـما مالان لايدخلـها ربا الفضـل وكـذلك هاهنا، فالثيـاب والحيـوان، مالان لايدخلها ربـا الفضـل، فـوجـب ان لايحـرم فيهـما النسـاء(٦).

٤- الربـا نـوعان: ربـا الفضـل وربـا نسيـئة، ولاخـلاف في أن ربـا الفضـل لايحـرم(٧) في الأمـوال كـلها. فكـذلـك ربـا النسيـئة وجـب الايحـرم في الامـوال كلها فهـو احـدنوعـي الربا(٨).

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن سهم السهمي كنيته أبو محمد عند الاكثر، الامام الحبر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أسلم قبل أبيه وليس أبوه أكبر منه الاباحدى عشرة سنة أونحوها، وهو أحد الكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء، وله مناقب وخصائل ومقام راسخ في العلم والعمل، اختلفوا في سنة وفاته قال الحافظ ابن حجر. الاصح في ليالي الحرة. اي سنة ٦٣هـ. أخباره في سير الذهبي، ٣/(٨٠-٩٤)؛ والاصابة، ٤/(١١١-١١٢)؛ وتقريب التهذيب ص(٣١٥) رقم، ٣٤٩٩.

(٢) قلاص جمع قلوص وهي: الناقة الشابة، النهاية في غريب الحديث والاثر(٤/١٠٠)

(٣) أخرجه أبو داود -واللفظ له-، ٣/٢٤٨؛ رقم، ٣٣٥٧؛ كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك- أي الحيوان بالحيوان نسيئة- والدار قطني، ٣/٧٠؛ والبيهقي، ٥/٢٨٨؛ وأحمد في المسند، ٢/١٧١؛ عبد الرزاق في مصنفه، ٨/٢٢؛ رقم، (١٤١٤٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/٦٥٢؛ كتاب البيوع، باب مايجوز من بيع الحيوان، بعضاً ببعض والسلف فيه، والبيهقي، ٥/٢٨٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ٨/٢٢؛ رقم، (١٤١٤٢).

(٥) انظر كشاف القناع، ٣/(٢٦٤-٢٦٥).

(٦) انظر المغني، ٤/١٣١؛ الشرح، ٤/١٦٤.

(٧) في المغني "يجيز" ولعله تصحيف، وانظر الروايتين والوجهين فقد جاء فيه "يحرم" أولعله تصحف لـ"يجري" ولأنها مسبوقة بحرف جزم كانت يجر "فلعل التصحيف كان في الاعجام وهو أقرب والدليل بكلا التصحيحين يستقيم. والله أعلم.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين، ١/(٣١٩-٣٢٠)؛ المغني، ٤/١٣١.

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (المنع فيما بيع بجنسه):

١- روى سمرة(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(٢).

فلا يجوز في الجنس الواحد للخبر، ويباح في الجنسين عملاً بمفهوم الحديث(٣).

٢- الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء فيه، كالكيل والوزن(٤).

ثالثاً أدلة الرواية الثالثة (المنع فيما بيع بجنسه متفاضلاً:

١- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الحيوان إثنان بواحد لايصلح نسيئاً، ولابأس به يداً بيد))(٥)

فقد نص الحديث على عدم جواز النساء في الجنس الواحد

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الانصار صحابي مشهور نزل البصرة، وكان شديدا على الخوراج وكانوا يطعنون عليه توفي سنة ٥٨هـ. حيث سقط في قدر مملوءة ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم له ولابي هريرة وابي محذورة (آخركم موتا في النار) اخبار في الاصابة، ١٣٠/٢؛ وتقريب التهذيب ص(٢٥٦) رقم٢٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٤٧/٣؛ رقم (٣٣٥٦) والترمذي في البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٣٨/٣؛ رقم، (١٢٣٧)؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٩٢/٧؛ رقم، (٤٦٢٠)؛ وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ٧٦٣/٢؛ رقم، (٢٢٧٠)؛ والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، ٢/(١٦٩-١٧٠).

(٣) الكافي، ٦٧/٢.

(٤) انظر: المغني، ١٢١/٤؛ الشرح، ١٦٥/٤؛ الفروع، ١٦٤/٤؛ المبدع، ١٥١/٤.

(٥) اخرجه الترمذي -وهذ لفظه- في البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٥٣٩/٣؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ٧٦٣/٢؛ رقم، ٢٢٧١؛ واحمد في المسند، ٣/(٣٨٠-٣٨٢) .

متفاضلاً، ودل بمفهومه على جواز الواحد بالواحد(١).

٢- روى ابن عمر أن رجلاً قال: يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس، والنجيبة بالابل، فقال ((لابأس به اذا كان يداً بيد))(٢) فدل الحديث على عدم الجواز نساءاً متفاضلاً ودل بمفهومه على اباحة النساء مع التماثل(٣).

رابعاً: أدلة الرواية الرابعة (المنع)

١- روى أسامة بن زيد(٤) -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انما الربا في النسيئة)(٥)

٢- روى سمرة بن جندب رضي الله عنه -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(٦).

---

(١) انظر المبدع، ١٥٠/٤.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١٠٩/٢.
(٣) انظر المغني، ١٢١/٤؛ الكافي، ٦٧/٢؛ الشرح، ١٦٥/٤.
(٤) اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، المولى الأمير الكبير، الحب بن الحب، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه يكنى أبا محمد، ويقال أبو زيد، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار من الصحابة، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فانفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر مات رضي عنه -سنة٥٤هـ- بالمدينة. اخباره في الاصابة، ٢٩/١؛ وسير الذهبي، ٢/(٤٩٦-٥٠٧)، وتقريب التهذيب ص(٩٨) رقم(٣١٦).
(٥) متفق عليه: واللفظ لمسلم، البخاري(فتح الباري) في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٤٤٦/٤؛ رقم، ٢١٧٩؛ ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣؛ رقم، (١٥٩٦).
(٦) تقدم تخريجه ص(٢١٧).

الخلاصة:

في النساء فيما لايدخله ربا الفضل أربع روايات:

اختار منها ابو بكر عبد العزيز عدم الجواز مطلقاً.

والمذهب عند المتاخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار القاضي والموفق.

المسألة التاسعة:

ظهور المتصارفين في الذمة على عيب في احد البدلين من جنسه بعد التفرق

(الصرف)(١) يقع على ضربين أحدهما: أن يبيع عينا بعين ولو بوزن متقدم أوخبر صاحبه.

الضرب الثاني: أن يقع على موصوف في الذمة(٢).
ومعنى عين بعين أن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم، ويشير اليها وهما حاضران.
وفي الذمة أن يوقع العقد على موصوف غير مشار اليه، نحو أن يقول بعتك دينارا مصرياً بعشرة دراهم ناصرية، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما حال العقد أولا،(٣) بشرط التقابض قبل التفرق في جميع الأحوال. فاذا اصطرفا في الذمة(٤) ووجدا -أو أحدهما- عيباً بما قبضه، فالأمر لايخلو من حالتين:

الحالة الأولى: العلم بالعيب قبل التفرق:

الحالة الثانية: العلم بالعيب بعد التفرق.

---

(١) الصرف: بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، وفي تسميته صرفا قولان: احدهما لصرفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء، والثاني من تصويتهما وهو تصريفهما في الميزان المطلع، ص(٢٢٩)؛ الدر النقي، ٣٨١/١.
(٢) المبدع، ١٥٢/٤.
(٣) بأن يستقرضها أوغير ذلك وعن الامام أحمد رحمه الله تعالى -رواية اخرى وهي أنه لايجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين، انظر المغني، ١٧٠/٤.
(٤) ومن شرطها أن يكون العوضان معلومين اما لصفة يتميزان بها وأما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب ينصرف الاطلاق إليه؛ انظر المغني، ١٧٠/٤.

ففي الحالة الاولى وهي:

العلم بالعيب قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه.

أما الحالة الثانية:

وهي العلم بالعيب بعد التفرق فلا يخلو الامر من حالتين كذلك:

الحالة الاولى:

أن يكون العيب غشاً من غير جنس المبيع مثل أن يجد الدراهم رصاصاً أونحاساً أوفيه شيئ منهما، أوالدنانير، مساً.

الحالة الثانية:

أن يكون العيب من جنسه مثل كون الفضة سوداء أوخشنة تتفطر عند الضرب أوسكتها مخالفة لسكة السلطان.

فلا تختلف الرواية في الحالة الاولى وهي أن يكون العيب غشاً من غير جنسه كالحديد والرصاص لايعلمه الابعد التفريق، في (ان الصرف باطل في قدر المعيب) (١).

اما في الحالة الثانية فاذا تصارفا في الذمة وظهر أحدهما أوكلاهما على عيب من جنس المبيع بعد التفريق، فالصرف صحيح ثم هو مخير بين الرد

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٢؛ انظر الانصاف، ٥/٤٨.

والامساك، فان اختار الرد فهل يبطل العقد أم لا في المذهب روايتان: (١)

الأولى: لايبطل العقد، فله الرد وأخذ البدل في مجلس الرد فان تفرقا قبله بطل العقد(٢).
قال القاضي: (نص عليه في رواية أبي الحارث ومحمد بن يحيى الكحال) (٣)
قال القاضي ابو الحسين: (وهي الرواية الصحيحة) (٤)، وكذلك قال المرداوي(٥).
وقال أبو بكر عبد العزيز في كتابه الخلاف (وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال) (٦)، قال المرداوي (والقاضي وأصحابه وغيرهم، وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ماجزم به في المحرر(٧)) (٨).

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٢؛ الهداية، ص١٢٨؛ المغني والشرح الكبير، ٤/١٧٠؛ المقنع، /١١٠؛ المحرر، ١/٣٢١؛ الفروع، ٤/١٦٥؛ الزركشي، /١٩٢١؛ القواعد ص(٣١٤)؛ قال الزركشي: (وحُكي عنه رواية ثالثة: أن البيع قد لزم: وهي بعيدة). "الزركشي، /١٩٢١؛ قال في المبدع، ٤/١٥٤": لأنه يلزم منه الزام العاقد بما لم يلتزمه)، وساقها الزركشي على انها رواية ثالثة ولكن -والله اعلم- ان هذه الرواية ليست في أصل مسألتنا فأصل مسألتنا هو بطلان العقد وعدمه لو اختار الرد. وهذه الرواية التي حكاها الزركشي تقول: ان العقد قد وقع صحيحاً لازماً، ومعنى هذا انتفاء التخيير، فليس هو مخير بين الرد والامساك ومسألتنا هي فيما لو اختار الرد هل يبطل الصرف أو لا.

(٢) أي قبل قبض البدل: لأن مجلس الرد اقيم مقام مجلس العقد، والتفرق من مجلس العقد قبل التقابض في الصرف يبطل العقد، وكذلك هاهنا، والله أعلم (لأن، قبض بدله يقوم مقامه)؛ الكافي، ٢/٦٨.

(٣) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٢.

(٤) الطبقات، ٢/٩١.

(٥) تصحيح الفروع، ٤/١٦٥.

(٦) الروايتين والوجهين، ١/٣٢٢؛ وانظر الطبقات، ٢/٩١؛ المغني، ٤/١٧٠.

(٧) انظر، ١/٣٢١.

(٨) الانصاف، ٤/٤٨؛ وانظر تصحيح الفروع، ٤/١٦٦؛ وانظر للقاضي: المبدع، ٤/١٥٤.

الثانية: يبطل العقد في القدر المردود(١).

قال القاضي: (نص عليه في رواية حنبل، فعلى هذا يبطل العقد في قدر المردود، نص عليه في رواية بكر بن محمد)(٢).

قال المرداوي: (واطلقهما المصنف هنا(٣)، والشارح(٤)، وابن منجا في شرحه والزركشي(٥)، وصاحب الفروع(٦))(٧)، وفي الروايتين والوجهين(٨) والهداية(٩)، والمغني(١٠)، والكافي(١١)، والمبدع(١٢)، والقواعد(١٣).

---

(١) فاذا بطل الصرف في القدر المردود، فهل يبطل في بقيته؟ على روايتين بناء على مسألة تفريق الصفقة. فمن قال بجواز تفريق الصفقة بطل العقد عنده في المردود وصح في الباقي- وهو اختيار ابي بكر لأنه قال بتفريق الصفقة- ومن قال بعدم جواز تفريق الصفقة بطل العقد عنده في الجميع. انظر الروايتين والوجهين ٣٢٢/١؛ الهداية، ٢/(١٢٨-١٢٩)؛ المغني، ١٧٠/٤؛ الانصاف، ٤٨/٥.
(٢) الروايتين والوجهين، ٣٢٢/١.
(٣) انظر المقنع، ص(١١٠).
(٤) انظر الشرح، ١١٠/٤.
(٥) انظر الزركشي، (١٩٢٠-١٩٢١).
(٦) انظر الفروع، ١٦٥/٤.
(٧) الانصاف، ٤٨/٥.
(٨) الروايتين والوجهين، ٣٢٢/١.
(٩) انظر الهداية، ١٣٨/٢.
(١٠) انظر المغني، ١٧٠/٤.
(١١) انظر الكافي، ٦٨/٢.
(١٢) انظر المبدع، ١٥٤/٤.
(١٣) انظر القواعد، ص(٢١٤).

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين صحة العقد، وأن له الرد واخذ البدل في مجلس الرد(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال: في المتصارفين اذا اصطرفا في الذمة ووجد احدهما عيباً، من جنسه فيما عنده بعد التفريق فهو بالخيار إما أن يرد، وإما أن يمسك فان اختار الرد فالعقد باطل في القدر المردود، وصحيح في الباقي(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (العقد صحيح، فله الرد واخذ البدل في مجلس الرد):

١ - القبض المطلوب لصحة الصرف حصل بالقبض الأول، فابدال جزء منه بآخر لايؤثر لأن البدل يقوم مقام المبدل(٣).

٢ - اذا ظهر على العيب قبل التفرق فله ابداله فكذلك هاهنا بعد التفرق كالمسلم فيه(٤).

---

(١) انظر الاقناع، ٢/(١٢١-١٢٢) المنتهى، ١/٣٨٢.

(٢) انظر الطبقات، ص(٩٢)؛ المغني، ٤/١٧٠، الشرح، ٤/١٧٠، الزركشي/١٩٢١، المبدع ٤/١٥٤؛ الانصاف، ٥/٤٨؛ تصحيح الفروع، ٤/١٦٦؛ وانظر مسألة تفريق الصفقة، فقد اختار الامام ابو بكر عبد العزيز جواز تفريق الصفقة، ففي الباقي هنا بعد القدر المردود روايتان مبنيتان على الروايتين في مسألة تفريق الصفقة، فمن قال بجواز التفريق قال بصحة العقد في الباقي ومن لم يقل بجواز التفريق حكم بالبطلان في الجميع.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٣٢؛ المغني والشرح الكبير، ٤/١٧٠؛ الفروع ٤/١٦٥؛ شرح الاقناع، ٣/٢٦٨؛ شرح المنتهى، ٢/٢٠٢.

(٤) انظر المغني والشرح الكبير، ٤/١٧٠؛ وشرح منتهى الارادات، ٢/٢٠٢.

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (يبطل العقد بالرد):

١ - لايصح في الصرف التفرق قبل التقابض. والرد واخذ البدل، قبض بعد التفرق فلا يجوز لأن القبض في عين من الاعيان لايجوز ان يكون قبضاً في عين اخرى فالبدل انما يأخذه عوضاً عما وقع عليه العقد(١)

*   *   *

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٣/١؛ الطبقات لابي الحسين، ٢/(٩١-٩٢)؛ المغني والشرح، ١٧٠/٤؛ الكافي، ٦٨/٢؛ الزركشي، /١٩٢١؛ المبدع، ١٥٤/٤.

الخلاصة

المتصارفان في الذمة، إذا وجدا أو وجد أحدهما عيباً من جنس البدل بعد التفرق واختار الرد ففي بطلانه، روايتان:

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز أن العقد يبطل في العقد المردود.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر، وموافق لاختيار الخرقي والقاضي.

خلاصة الفصل الثاني:

احتوى هذا الفصل على تسع مسائل:

خالف المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر في ستة مسائل وكان المذهب عندهم فيما خالفوا فيه اختيار ابي بكر موافقاً لاختيار الخرقي والقاضي في مسألة واحدة فقط، ولاختيار القاضي والموفق في مسألتين، وموافقاً لاختيار القاضي بمفرده في مسألة ولاختيار الموفق في مسألة كذلك.

فحاصل هذه المسائل خمس:

أما السادسة فلم اقف على اختيار احد من المتقدمين لها.

ووافق المذهب عند المتأخرين ابا بكر في ثلاث مسائل،

وكان اختيار ابي بكر فيها موافقاً لاختيار القاضي والموفق في واحدة وموافقاً لاختيار الموفق بمفرده في مسألة واحدة ايضاً.

ولم يقل احد منهم باختياره في المسألة الثالثة، والمذهب عند المتأخرين كما سبق وهي منصوصة عن الامام أحمد رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث

بيع الأصول والثمار

المسألة الأولى:

بيع النخل المؤبر* بعضه دون بعض

اذا باع نخلاً مثمراً ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وان كانت غير مؤبرة فهي للمشتري ومتى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة- والثمرة اذا كانت للبائع سواء استحقها بظهورها أوشرطها فله تركها في الشجرة الى أوان الجذاذ(١)، ولايلزمه في الحال، والمرجع في ذلك الى العادة- اما اذا كان هذا النخل المباع قد تشقق طلعه وظهرت الثمرة وأبر بعضه دون البعض الآخر فلمن تكون الثمرة؟ أهي للبائع، ومالم يؤبر للمشتري؟ أم أن الكل للبائع؟.

(*) أبر النخل يأبره أبراً، والاسم (الابار، فهو آبر، والنخل مأبور، وأبر -بتشديد الباء- تأبيراً فهو مؤبر، وأصل الابار: التلقيح وهو وضع الذكر في الأنثى، وفسر بالتشقق، وهو لايكون حتى يتشقق الطلع بنفسه فيظهر وقديشقه الصعاد فيظهر، وأيهما كان فهو التأبير المراد هنا.
أنظر: المغني، ٤/(١٨٧-١٨٩)؛ الدر النقي، /٢٨٥؛ المطلع، ٢٤٢؛ مختار الصحاح، س(٢)؛ (أبر).

(١) انظر: المغني، ٤/(١٩٠-١٩١)؛ والجذاذ -بفتح الجيم وكسرها، والدال المهملة والمعجمة- صرام النخل قال ابن المبرد: في الجذاذ لغات: فتح الجيم، وبدالين مهملتين وفتحها بذالين معجمتين، وفتحها، واهمال الأولى واعجام الثانية ثلاث لغات، وكسرها بمهملتين ومعجمتين، واعجام الثانية ثلاث لغات، وكسرها بمهملتين ومعجمتين واعجام الثانية واهمال الأولى هذه ست لغات. الدر النقي، ٢٨٦/١.

في المذهب روايتان(١)

الأولى: الكل للبائع:

اختاره ابن حامد وغيره، قاله في الانصاف(٢).

الثانية: أن ماأبر للبائع ومالم يؤبر للمشتري.

قال المرادوي: (هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب)(٣).

قال الموفق: (المنصوص عن أحمد أن ماأبر للبائع ومالم يؤبر للمشتري)(٤).
قال المرداوي: (وقدمه في المغني(٥) والمحرر(٦) والشرح(٧) والفروع(٨) والفائق وابن منجا. وقال: هذا المذهب)(٩)، وقدمها كذلك في الكافي(١٠).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين: المذهب عند المتأخرين أن ماأبر للبائع ومالم يؤبر فهو للمشتري(١١).

---

(١) انظر: الهداية، ١/(١٣٩-١٤٠)؛ المغني، ٤/١٩٢؛ المحرر، ١/٣١٥؛ الفروع، ٤/٧١؛ المبدع، ٤/١٦٤؛ الانصاف، ٥/٦٤.
(٢) انظر: الانصاف، ٥/٦٤؛ المستوعب، /٣٢٨.
(٣) الانصاف، ٥/٦٣.
(٤) المغني، ٤/١٩٢؛ وانظر المستوعب، ٣٢٨؛ المحرر، ١/٣١٥؛ الشرح ٤/١٩٢؛ الفروع ٤/٧١؛ المبدع، ٤/٦٤؛ الانصاف ٥/٦٤.
(٥) انظر: ٤/١٩٢.
(٦) انظر: ١/٣١٥.
(٧) انظر: ٤/١٩٢.
(٨) انظر: ٤/٧١.
(٩) الانصاف، ٥/٦٣.
(١٠) انظر: ٢/١٩٢.
(١١) انظر: التنقيح، /١٨٧؛ الاقناع، ٢/١٢٩؛ منتهى الارادات، ١/٣٨٨.

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر فهو للمشتري (١).
اختيار ابي بكر هنا في هذا المسألة هو ما عليه المذهب عند المتأخرين.

الأدلة:

أولاً أدلة الرواية الأولى (الكل للبائع).

١- لاخلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع وكذلك هنا فان تأبير بعض النخل يجعل جميع البستان للبائع (٢)

٢- قال صلى الله عليه وسلم ((لاضَرَر ولاضِرَار)) (٣) فالضرر يزال. لانا اذا لم نجعل الكل للبائع أدى ذلك الى الاضرار باشتراك الايدي في البستان فيجب أن نجعل مالم يؤبر تبعاً لما أبر (٤) فيكون الجميع للبائع.

٣- أن مالم يؤبر يتبع المؤبر كما تبع الاساسات الباطنة الحيطان الظاهرة (٥).

----

(١) انظر الهداية، ١٤٠/ ؛ المستوعب، ٢٢٨/ ؛ المغني، ١٩٢/٤ ؛ الكافي، ٦٩/٢ ؛ الشرح ١٩٢/٤ ؛ قال في المبدع، ١٦٥/٤ ؛ الانصاف، ٦٤/٥ ؛ (وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر.
(٢) انظر المغني والشرح، ١٩٢/٤.
(٣) سبق تخريجه في ص(١٢٢)
(٤) انظر: المغني؛ الشرح، ١٩٢/٢ ؛ الكافي، ٦٩/٢.
(٥) المصدر نفسه.

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (ماأبر للبائع ومالم يؤبر فللمشتري):

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن ابتاعَ نَخْلاً بَعدَ أن تُؤبرَ فَثَمرتُها للذي باعَها إلا أن يَشترطَ المُبتاع)) (١) فما أبر للبائع ومفهومه أن مالم يؤبر للمشتري(٢).

*　*　*

---

(١) اخرجه البخاري (فتح الباري) في المساقاة، ٥/٦٠؛ باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط أوفي نخل حديث(٢٣٧٩)؛ ومسلم في البيوع، ٣/١١٧٢؛ باب من باغ نخلاً عليها ثمر، حديث(٨٠).

(٢) انظر المغني، ٤/١٩٢؛ الكافي، ٢/٦٩؛ الشرح، ٤/١٩٢؛ المبدع،٤/١٦٤.

الخلاصة:

في بيع النخل المؤبر بعضه دون بعض روايتان:

الاولى: الكل للبائع، والاخرى: ما ابر للبائع ومالم يؤبر للمشتري.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز: أن ما ابر للبائع ومالم يؤبر للمشتري.
وهذا المذهب عند المتأخرين.

المسألة الثانية:

بيع الثمرة بشرط القطع ثم تركها حتى يبدو صلاحها

لايخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أحوال:
أحدهما: أن يشتريها بشرط التبقية -حتى تنضج- فلا يصح البيع اجماعاً(١).

الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح بالاجماع(٢).

الثالث: أن يبيعها مطلقاً ولم يشترط قطعاً ولاتبقية فالبيع باطل(٣).

فبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لايصح الابشرط القطع وعليه فلو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها، أوجزّة من الرطبة(٤) فطالت

---

(١) فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نَهَى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوَ صلاحها نَهى البائعَ والمبتاعَ)) (رواه مسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير القطع، ٣/١٥٣٤؛ والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال ابن المنذر واجمعوا على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري، انظر المغني، ٤/٢٠٢؛ الاجماع/١١٥.
(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس: ((أرأيتَ اذا منعَ اللهُ الثمرةَ بم يأخذُ أحدُكم مال أخيه)) اخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب البيوع باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابتها عاهة فهو من البائع، ٤/٤٦٥؛ رقم الحديث، (٢١٩٨)، ومسلم في المساقاة؛ باب وضع الحوائج، ٣/١١٩٠؛ رقم(١٥)؛ ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ٢/٦١٨.
(٣) للعلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم المنع في الحديث السابق. لأن اطلاق العقد في مالم يبد صلاحه يقتضي التبقية انظر المغني، ٤/٢٥٢.
(٤) الجز: القطع، والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي البقول التي تجز في حال اخضرارها قبل اليبس كالكسبرة، والنعنع، انظر: المطلع ص٢٢٣، الدر النقي ١/٢٩١.

أوقصيلاً(١) فتركه حتى سنبل واشتد -قاصداً من فعله هذه الحيلة على الدين- (٢) فالعقد باطل من أصله بغير خلاف لأن الحِيل لاتجوز في الدين، قاله الموفق في الكافي(٣).

أما اذا تركها حتى بدا صلاحها من غير قصد الحيلة فمالحكم اذاً؟، في المذهب روايتان(٤).

الأولى: البيع صحيح:

قال القاضي: (نقل ذلك أبو طالب: اذا اشترى قصيلاً ثم مرض أوتوانى فيه حتى صار شعيراً فان أراد الحيلة فسد البيع، فظاهر هذا أنه اذا لم يقصد ذلك فالعقد صحيح) (٥).

وقال القاضي أيضاً: (ونقل ذلك أحمد بن سعيد فقال(٦): اذا ترك الرطبة حتى تطول وتكثر فالبائع شريك في النماء الا أن يكون شيئاً يسيراً، وكذلك النخل) (٧).

---

(١) القصيل: القصل هو القطع، وقيل: قطع الشئ من وسطه أواسفل من ذلك، والقصيل: مااقتصل من الزرع أخضر، والجمع قصلان، لسان العرب، ٥٥٨/١١؛ مادة (قصل).

(٢) انظر: الانصاف، ٧١/٥؛ ونقل ابن عقيل رواية عن الامام: أن العقد يبطل بقصد الحيلة قال المرداوي: قال بعض الاصحاب: متى تعمد الحلية فسد البيع كم اصله ولم ينعقد بغير خلاف. الانصاف، ٧١/٥؛ انظر: المستوعب، ص(١٤٦).

(٣) الكافي، ٧٨/٢؛ قال الزركشي: محل الخلاف عند ابي محمد مع عدم القصد، وطريقته اخص الطرق كما أن اعم الطرق طريقة ابن عقيل، الزركشي/١٩٧٠؛ وطريقة ابن عقيل اعم الطرق لانه ادخل رواية القصد.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين، ٣٢٦/١؛ وذكر فيه أربع روايات وفي اصل المسألة روايتان فقط، الهداية، ١٤١/١؛ المستوعب، /٢٥٥؛ وذكر فيه ثلاث روايات وفي أصل المسألة منهن روايتان، المغني، ٢٠٤/٤؛ الكافي، ٧٨/٢؛ المحرر، ٣١٦/١؛ الشرح٤/٢٢٥-٢٢٦؛ الفروع، ٧٤/٤؛ الزركشي (١٩٧٢-١٩٧٤)؛ وذكر فيه ثلاث روايات هما روايتان لأن الثالثة منتفية؛ وانظر ص(١٩٧٥)؛ وفيها نقل ابن عقيل قال: (فمحصول المذهب فيه روايتان)، المبدع٤/(١٦٨-١٦٩)؛ الانصاف، ٥/(٦٩-٧٠)؛ القواعد، ص(١٥٩).

(٥) الروايتين والوجهين، ٣٢٦/١.

(٦) احمد بن سعيد أبو جعفر الدرامي. نقل عن الامام احمد رحمه الله أشياء. كانت وفاته ٢٥٣هـ

أخباره في طبقات الحنابلة، ٤٥/١؛ المنهج الاحمد، ٢٥٧/١؛ تاريخ بغداد، ١٦٦/٤؛ الشذرات، ١٢٧/٢.

(٧) الروايتين والوجهين، ٣٢٥/١

قال المرداوي: (قال في الحاويين: (وهو الأقوى عندي واختاره أبو جعفر البرمكي، قال في الحاوي: كما اخره لمرض. ورده في القواعد، وقال: وهو مخالف نصوص أحمد، ثم قال لو قال مع ذلك بوجوب الاجرة للبائع الى حين القطع لكان اقرب) (١).

الرواية الثانية: البيع باطل

قال القاضي: (نقل ذلك حنبل وابو طالب وابن قاسم في الرجل يبتاع النخل على أن يصرمه فتركه حتى بلغ، البيع باطل) (٢)

وقال القاضي أيضاً: (نقل حنبل في موضع فقال: اذا باعه رطبة على أن يجزها أونخلاً على أن يصرمه فتركه حتى زاد فالزيادة لايستحقها واحد منهما ويتصدقان بها، والبيع فاسد) (٣).

قال المرداوي: (فالصحيح من المذهب: بطلان البيع كما قال المصنف، وعليه اكثر الاصحاب، ونص عليه) (٤).

وقال الزركشي: (هذا هو المذهب المنصوص والمختار من الروايات للاصحاب الخرقي(٥)، وابي بكر وابن ابي موسى، والقاضي واصحابه) (٦).

قال القاضي في الروايتين: (وهو اصح) (٧).

قال المجد: (وهو المذهب بلا خلاف) (٨)

وقال ابن رجب: (هي أشهرها) (٩).

قال ابن مفلح: (فسد العقد في ظاهر المذهب) (١٠)

---

(١) الانصاف، ٧٠/٥.

(٢،٣) الروايتين والوجهين، ٣٢٤/١.

(٤) الانصاف، ٦٩/٥.

(٥) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٤/١؛ مختصر الخرقي، ص(٦٠).

(٦) الزركشي: /١٩٧٢؛ انظر الانصاف، ٦٥/٥.

(٧) الروايتين والوجهين، ٣٢٤/١.

(٨) المحرر، ٣١٦/١.

(٩) القواعد الفقهيه، ص(١٥٩).

(١٠) الفروع، ٧٤/٤.

قال المرداوي: (وصححه في التصحيح والخلاصة، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الآدمي وغيرهم،
وقدمه في الكافي، (١) والهادي والمحرر(٢) ، والرعايتين، والحاويين والفائق، وهو من مفردات المذهب(٣)) (٤).
وقدمه كذلك في المقنع(٥).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن المشتري لو اشترى الثمرة بشرط القطع قبل بدو صلاحها، ثم تركها حتى بدا صلاحها ان العقد، باطل(٦).

اختيار أبي بكر:

اختار الامام عبد العزيز غلام الخلال بطلان البيع اذا ترك المشتري الثمرة التي اشتراها قبل بدو صلاحها حتى بدا صلاحها(٧).

واختيار ابي بكر عبد العزيز هذا هو ماعليه المذهب عند المتأخرين، وهي اختيار الخرقي.

---

(١) انظر الكافي، ٧٨/٢.
(٢) انظر المحرر، ١/(٣١٦-٣٢٤).
(٣) انظر نظم المفردات المطبوع مع المنح الشافيات، ٣٨٣/٢؛ والانصاف، ٦٩/٥.
(٤) الانصاف، ٦٩/٥.
(٥) انظر المقنع، ص(١١٢).
(٦) انظر التنقيح، /١٨٧؛ ١٣٠/٢؛ المنتهى، ٣٨٩/١.
(٧) انظر الزركشي، /١٩٧٢؛ القواعد، ص(١٥٩)؛ الانصاف، ٦٩/٥.

الأدلـــــــــة :

أولاً: أدلة الرواية الأولى (العقد صحيح)

١ - المبيع المتفق عليه في عقد البيع موجود بحاله انما يضاف اليه غيره على وجه لايتيمز عنه وهذا لايفيد بطلان البيع؛ كالسِمَن والطول في العبد، كما لو كان المبيع عبداً صغيراً فكبر وسمن وطال فان البيع لايبطل وكذلك زيادة الثمرة ونماؤها يجب أن لايبطلَ العقد(١).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (البيع باطل)

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيعِ الثِمارِ حَتى تُزهي، فقيل: وماتزهي؟ قال: تَحْمرُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ بِمَ يأخذُ أحدكم مالَ أخيهِ؟)) (٢) فلا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الا بشرط القطع بالاجماع (٣) لأن المنع كان خوفاً من تلف الثمرة قبل أخذها فالاصل تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولكن استثنى بشرط القطع، فيبقى ماعداه على أصل التحريم (٤)

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٥.

(٢) سبق تخريجه في ص، (٢٢٠)

(٣) كما تقدم أول المسألة ص، (٢٢٠).

(٤) انظر المغني، ٤/٢٠٤.

٢ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رِبح مالمْ يَضْمنْ(١)، وهذه الثمرة قبل قبضها ليست من ضمان المشتري لأنها لو تلفت كانت من مال البائع.

٣ - أجمع أهل العلم على أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية الى وقت بدو الصلاح غير جائز، فلو حكمنا بصحة بيع من اشتراها قبل بدو صلاحها وتركها حتى بدا صلاحها لكان ذريعة الى الصورة المنهي عنها، فا المشتري اذا اراد ذلك اشترط القطع ليسلم له العقد، واضمر في نفسه الترك ليحصل له الفرض -وهو بدو الصلاح- فيكون ذريعة والذريعة الى الحرام حرام(٢)

٤ - شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى يبدو صلاحها فيه معنى اشتراط التبقية (والتبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى فابطل العقد وجوده. كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض أوالفضل فيما يجب التساوي فيه) (٣)

---

(١) اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لايحل بيع ماليس عندك وربح مالم يضمن)) اخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات -باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢/(٧٢٧-٧٢٨)، حديث (٢١٨٨)؛ والترمذي في البيوع، ٥٢٥/٢؛ باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك (حديث -١٢٢٤)؛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٤/١؛ المغني، ٢٠٤/٤؛ المبدع، ١٦٨/٤.

(٣) المغني، ٢٠٤/٤؛ انظر الكافي، ٧٨/٢؛ الشرح، ٤/(٢٢٨-٢٢٩)؛ المبدع ١٦٨/٤.

الخلاصة

في بيع الثمرة بشترط القطع وتركها حتى يبدو صلاحها روايتان منصوصتان، الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر بطلان البيع.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر، وهو اختيار الخرقي والقاضي.

المسألة الثالثة:

اذا اشترى مابدا صلاحه فهل له بيعه قبل الجذاذ

اذا بدا الصلاح في الثمرة جاز شراؤها بشرط التبقية الى وقت الجذاذ وبشترط القطع، ويجوز مطلقاً من غير شرط.

فاذا أراد مشتريها أن يتصرف فيها بالبيع -مرة ثانية- قبل الجذاذ فهل له ذلك او لا؟

في المذهب روايتان(١):

الأولى: الجواز

فله بيع الثمرة المشتراة قبل جذاذها، قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب)(٢) واقتصر عليها في المغني(٣) والشرح(٤)، وقدمها في الفروع(٥).

الثانية: لايجوز له بيع الثمرة المشتراة قبل جذاذها.

قال في الاختيارات: (في اصح الروايتين)(٦).

قال المرداوي: (واطلقها في المحرر والفائق)(٧).

---

(١) انظر المحرر، ٢١٦/١؛ الاختيارات الفقهيه، ص(١٢٦)؛ الفروع، ٧٧/٤؛ الانصاف، ٧٤/٥.

(٢) الانصاف، ٧٤/٥.

(٣) انظر، ٢٠٦/٤.

(٤) انظر، ٢٤٩/٤.

(٥) انظر، ٧٧/٤.

(٦) الاختيارات، ص(١٢٦).

(٧) الانصاف، ٧٤/٥؛ انظر المحرر، ٢١٦/١؛ وقد جاء فيه بين معكوفين المذهب البيع، ولعلها حاشية وجدت على احدى النسخ ونقلت الى المطبوع، فهي ليست من كلام المجد لان صاحب الانصاف كما مر قال أن المجد في المحرر اطلقهما، وماجاء قبل المعكوفين اطلاق فعلاً فثبت ان هذه زيادة محشي.

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين جواز بيع الثمرة المشتراة قبل جذاذها(١).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز

اختارها الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال عدم الجواز بيع الثمرة المشتراة قبل جذاذها(٢)

الأدلة:

أولاً أدلة الرواية الأولى: (الجواز):

١- لقد وجد من المشتري القبض الكافي لثبوت الملك، وثبوت الملك سبب لاطلاق التصرف فجاز له بيعه كما لوجذه(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (المنع):

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ابتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتى يَسْتوفِيهِ))(٤)
فالمشتري الأول لم يتم (يكمل) له قبض المبيع لانه لم يَحزْه فلم يَجُزْ له بيعه(٥)، فهو داخلٌ في النهي.

---

(١) انظر منتهى الارادات، ٢١٢/٢.
(٢) انظر الفروع، ٧٧/٤؛ الانصاف، ٧٤/٥.
(٣) انظر المغني، ٢٠٧/٤؛ الشرح، ٢٥٠/٤؛ الفروع، ٧٧/٤؛ الانصاف، ٧٤/٥.
(٤) متفق عليه، اخرجه البخاري (فتح الباري) -واللفظ له- في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٤٠٣/٤؛ رقم (٢١٢٦)؛ ومسلم في البيوع، باب العينة ومايشبهها، ٦٤٠/٢؛ رقم(٤٠).
(٥) انظر المغني ٢٠٧/٤؛ الشرح ٢٥٠/٤.

الخلاصة:

في بيع ما اشتراه قبل الجذ روايتان الجواز وعدمه.

واختار الامام ابو بكر المنع.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما اختصر عليه في المغني واختاره الاصحاب.

المسألة الرابعة:

صلاح بعض النوع هل يكون صلاحاً لسائر ذلك النوع في البستان

لاتختلف الرواية في أن بدو الصلاح في بعض الثمرة، صلاح لجميع ثمر تلك النخلة أوالشجرة، وعليه يباح بيع جميع ثمرة تلك النخلة أوالشجرة (١).

لكن ظهور صلاح بعض النوع هل يكون صلاحاً لسائر ذلك النوع في البستان فيجوز بيعه أو لا؟ في المذهب روايتان: (٢)

الأولى: يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان فيجوز بيع الجميع

قال المرداوي: وهو المذهب، نص عليه(٣) وعليه أكثر الأصحاب وصححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز وغيره) (٤).

قال الموفق(٥)، والشارح(٦)، وصاحب المبدع(٧): (هي أظهرهما).

قال الزركشي: (وهي اختيار كثيرين، وابن أبي موسى، وابن حامد والقاضي وأصحابه) (٨).

قال ابن مفلح: (على الاصح) (٩)، قال في الاختيارات: [اذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس) (١٠)،

وقدمها في (الكافي(١١)، والمحرر(١٢)، والرعايتين والحاوي الصغير والفائق) (١٣)، قاله المرداوي.

---

(١) انظر المستوعب، ص(٣٥)؛ المغني، ٢٠٥/٤؛ الزركشي، ١٩٧٩/.

(٢) انظر الهداية، ١٤٠/١؛ المستوعب، /٣٤٩؛ المغني، ٢٠٥/٤؛ المقنع/١١٢؛ الكافي، ٧٦/٢؛ الزركشي/١٩٧٩.

(٣) قاله في المحرر، ٢١٧/١.

(٤) الانصاف، ٧٩/٥

(٥) انظر المغني، ٢٠٥/٤؛ الكافي، ٧٦/٢.

(٦) انظر الشرح، ٢٦٩/٤.

(٧) انظر المبدع، ١٧٣/٤.

(٨) الزركشي، (١٩٨٠)؛ وانظر المستوعب/٣٤٩؛ واثبت فيه اختيار ابن ابي موسى؛ انظر الانصاف، ٧٩/٥.

(٩) الفروع، ٧٧/٤؛ انظر المبدع، ١٧٣/٤.

(١٠) الاختيارات، ص(١٢٠).

(١١) انظر الكافي، ٧٦/٢.

(١٢) انظر المحرر، ٢١٧/١.

(١٣) الانصاف، ٧٩/٥.

الثانيـــة: لايكـون صـلاحاً لسـائر النـوع في البسـتان، فـلا يجـوز بيـع الجميـع،
قال الزركشـي: هـي أشـهرهما واختارها ابن شـاقلا في تعليقه(١) وأطلقها في الهدايـة(٢) والمقنـع(٣).

المذهـب عند المتأخـريـن:

المذهـب عند المتأخريـن أن صـلاح بعـض النـوع من البسـتان يكـون صـلاحاً لسـائر ذلك النـوع في البسـتان(٤).

اخـتيار الامـام أبي بكـر عبد العـزيز

اخـتـار الامام أبو بكر عبد العـزيز غـلام الخلال في كتابه الشـافي(٥) أن صـلاح بعض النـوع من البستان لايكـون صـلاحاً لسـائر ذلك النـوع في البسـتان فـلا يبـاع الامابدا صـلاحـه(٦).

الأدلـــــــة:

أولاً: أدلـةالرواية الأولـى -يكون صلاحاً لسـائر النـوع فيجـوز البيـع:

١- قيـاساً على الشـجـرة الواحـدة، فلا خـلاف في أن بـدو صـلاح بعـض ثمـرة الشـجـرة الواحـدة، صـلاح لجميعها، وكذلـك هاهنا فقد بـدا الصـلاح

---

(١) انظر الزركشي/١٩٧٩؛ الانصاف، ٧٩/٥.
(٢) انظر، ١٤٠/١.
(٣) انظر /١١٢.
(٤) انظر: التنقيح، ص(١٧٨)؛ الاقناع، ١٢٢/٢؛ المنتهى، ٢٩٠/١.
(٥) انظر الزركشي/١٩٧٩.
(٦) انظر: الزركشي/١٩٧٩؛ الانصاف، ٨٩/٥.

في نوعه من البستان الذي هو فيه فجاز بيع جميعه(١).
٢- اعتبار بدو الصلاح في جميع البستان أمر يشق، ويؤدي الى الضرر وسوء المشاركة، فيكتفي ببعضه دفعاً للمشقة والضرر(٢).

٣- اذا بدا الصلاح في شجرة من شجر البستان، تتابع الصلاح غالباً(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: لايكون صلاحاً للجميع- فلا يجوز بيعه:

١- روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب(٤) فالذي لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي(٥).

٢- سائر البستان لم يبد صلاحه فلم يجز بيعه -من غير شرط القطع- كالذي في البستان الآخر، وكالجنس الآخر فلا يكون بدو الصلاح في جنس دليلاً على بدوه في جنس آخر فلا فيجوز بيع الجميع(٦).

* * *

---

(١) انظر المغني، ٤/(٢٠٥-٢٠٦)؛ الشرح الكبير، ٤/(٢٦٩-٢٧٠)؛ المبدع، ١٧٣/٤؛ شرح الاقناع، ٢٨٧/٣؛ وشرح المنتهى، ٢١٣/٢.
(٢) انظر المغني، ٢٠٦/٤؛ الشرح، ٢٧٠/٤؛ الكافي، ٧٦/٢؛ المبدع، ١٧٣/٤؛ شرح الاقناع، ٢٨٧/٣؛ شرح المنتهى، ٢١٣/٢.
(٣) انظر شرح منتهى الارادات، ٢١٣/٢.
(٤) سبقت تخريج حديث بمعناه في ص(٢٢٠).
(٥،٦) انظر المغني، ٢٠٥/٤؛ انظر الشرح، ٢٧١/٤.

الخلاصة:

صلاح بعض النوع هل يكون صلاحاً لسائر ذلك النوع في البستان روايتان:

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انه لايكون صلاحاً لسائر النوع.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار القاضي وماظهره الموفق.

خلاصة الفصل الثالث:

احتوى الفصل الثالث على اربع مسائل:

خالف المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز في مسألتين وكان اختيارهم موافقاً لاختيار الخرقي والقاضي في واحدة وفي الاخرى لاختيار الموفق.

ووافق المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز في مسألتين ايضاً وكان اختيارهم موافقاً لاختيار القاضي والموفق في مسألة، ولاختيار الموفق في المسألة الاخرى.

الفصل الرابع

السلم

المسألة الأولى:

السلم الى أجل غير منضبط

من شروط السلم(١) الزائدة على شروط البيع: أن يسلم الى اجل معلوم -بالأهلة- له أثر في الثمن،(٢) فيعينه بزمان بعينه لايختلف، فان اسلم الى قدوم زيد، أونزول المطر، أونحو ذلك فلا يصح قولا واحداً، واذا اسلم الى الحصاد أوالى الجذاذ فهل يصح لتقارب الزمن والاختلاف فيه اليسير؟ أولايصح لاختلاف ذلك وعدم خلوه من الجهالة.

في المذهب روايتان(٣):

الأولى: الجواز:
قال القاضي: (نقلها ابن منصور(٤) وقال الامام أحمد رحمه الله: (أرجو أن لايكون به بأس). (٥)

الثانية: المنع:
قال المرداوي: (لايصح وهو المذهب، وعليها أكثر الأصحاب)(٦).
قال القاضي: (نقل أبو الصقر: أنه لايجوز حتى يسمى شهراً معلوماً، وليس هنا معلوم)(٧).
وقال الزركشي: (واختاره عامة الأصحاب)(٨).

---

(١) هي ستة شروط.
(٢) انظر: المغني، ٤/(٢٢٩-٢٣٠).
(٣) انظر: الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١؛ الهداية، ١٤٧/١؛ المستوعب، ص(٥١٩)؛ المغني، ٢٢٩/٤؛ الكافي، ١١٣/٢؛ المقنع، ص(١١٤)؛ الزركشي، ص(٢١٨٠).
(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١.
(٥) المغني، ٢٢٩/٤.
(٦) الانصاف، ٩٩/٥.
(٧) الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١.
(٨) الزركشي، ص(٢١٨١).

وقال في الفروع: (لم يصح على الأصح)(١)، (وصححه في المذهب، والنظم، والتصحيح، وجزم به في الوجيز،
وقدمه في الكافي(٢)، والمغني(٣)، والشرح(٤)، ونصراه هما وغيرهما)(٥).

(واطلقهما في الهداية(٦)، والتلخيص، والبلغة والرعايتين، والمحرر(٧))، قاله المرداوي(٨)، وقدمها كذلك في الروايتين والوجهين(٩)، والمستوعب(١٠)، والمقنع(١١).

المذهب عند المتأخرين

المذهب عند المتأخرين صحة السلم الى الحصاد والجذاذ(١٢).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

واختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن السلم الى الجذاذ والحصاد لايصح(١٣).

---

(١) انظر ٤/٨٥.
(٢) انظر الكافي، ٢/١١٣.
(٣) انظر المغني، ٤/٣٢٩.
(٤) انظر الشرح، ٤/٣٢٠.
(٥) الانصاف، ٥/١٠٠.
(٦) انظر الهداية، (١٤٧).
(٧) لم اقف على المسألة في المحرر.
(٨) الانصاف، ٥/٩٩.
(٩) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٥٨.
(١٠) انظر المستوعب، (٥١٦).
(١١) انظر المقنع، ص(١١٤).
(١٢) انظر، التنقيح، ص١٨٩؛ الاقناع، ٢/١٤٠؛ منتهى الارادات، ١/٣٩٢.
(١٣) انظر الراويتين والوجهين، ١/(٣٥٨-٣٥٩).

الأدلـــــــــــــــة

أولاً: ادلـة الـروايـة الأولــــى(الجـــواز):

١- الجهالة والاختلاف تتقارب ولاتتباعد هنا، فيسقط حكمها(١).

٢- الاجل غير المنضبط وقت من الزمن يعرف في العادة ولايتفاوت فيه كثيراً، أشبه مالو قال: الى رأس السنة(٢).

ثانياً أدلة الرواية الثانية (المنـــع):

١- ماروي عن ابن عباس أنه قال: (لاتتبايعوا الى الحصاد والدياس ولاتتابعوا الاالى شهر معلوم)(٣) وهاهنا غير معلوم، فاشبه مالو قال: الى قدوم زيد(٤). فلم يصح لدخوله في النهي.

٢- يشترط لصحة السلم العلم بالاجل، والأجل هنا مجهول، لأن وقت الحصاد والجذاذ يختلف فيقرب ويبعد، فلم يصح لفوات شرطه(٥).

* * *

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/(٢٥٨-٢٥٩).
(٢) انظر المغني، ٤/٣٢٩.
(٣) اخرجه الشافعي في الام، ٨٥/٣؛ والمسند، ص(١٥٢)؛ والبيهقي، ٢٥/٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ٧١/٦.
(٤) انظر المغني، ٤/٣٢٩.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ٢٥٩/١؛ المغني، ٤/٣٢٩؛ شرح الاقناع، ٣٠٠/٣.

الخلاصة:

في السلم الى الجذاذ روايتان، الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الصحة.

والمذهب عند المتأخرين الصحة وهو مخالف لاختيار ابي بكر.

المسألة الثانية

اشتراط مكان العقد مكانا للايفاء في السلم

اختلفت الرواية عن الامام أحمد رحمه الله في شرطين، زائدين عن الشروط المتفق عليها في السلم وهما(١):

الشرط الأول: معرفة صفة الثمن المعين.

فالثمن اما أن يكون معينا، وإما أن يكون في الذمة، فاذا كان في الذمة فلا خلاف في اشتراط معرفة صفته كالمسلم فيه(٢)، أما اذا كان الثمن معيناً فها هنا محل الخلاف:

فقال القاضي وأبو الخطاب: لابد من معرفة وصفه(٣)

(وظاهر كلام الخرقي أنه لايشترط)(٤).

الشرط الثاني: الذي اختلفت فيه الرواية: (ذكر) تعيين مكان الايفاء في العقد.

فان لم يذكر مكان الايفاء فلا شئ عليه لأن مكان الايفاء هو مكان العقد.

قال القاضي: ولاتختلف الرواية أنه لايجب ذكر الموضع في عقد السلم(٥).

فاذا ذكر مكان الايفاء في العقد فلا يخلو الامر من حالتين:

---

(١) انظر المغني، ٤/(٢٢٧، ٢٢٩).

(٢) الاانه اذا أطلق وفي البلد نقد معين انصرف الاطلاق اليه وقام مقام الصفة. انظر المغني، ٤/٢٢٧.

(٣) واحتجا بقول الامام أحمد: يقول اسلمت اليك كذا وكذا درهماً. ويصف الثمن فاعتبر ضبط صفته، ولأنه عقد لايملك اتمامه في الحال ولاتسليم المعقود عليه ولايؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس المسلم فيه ليرد بدله كالقرض والشركة؛ انظر المغني، ٤/٢٢٧.

(٤) فقد ذكر شرائط السلم ولم يذكره. ولأنه عوض مشاهد فلم يحتج الى معرفة قدره كبيوع الاعيان. انظر المغني، ٤/٢٢٧.

(٥) الروايتين والوجهين، ١/٣٥٩؛ الاان يكون السلم في موضع لايمكن الوفاء به كالبرية فيتعين ذكر مكان الايفاء. انظر المغني، ٤/٢٩٩؛ الكافي، ٢/١١٧.

الحالة الأولى: أن يشترط أن يكون مكان الايفاء هو مكان العقد.

الحالة الثانية: أن يشترط أن يكون الايفاء في مكان غير مكان العقد(١).

وفي كلتا الحالتين السابقتين روايتان(٢) في المذهب، ولأبي بكر منهما اختيار.

الحالة الأولى: اشتراط الايفاء في مكان العقد.

فاذا اشترط أن يكون الايفاء في مكان العقد، فهل يصح الشرط أم لا؟

في المذهب روايتان(٣)

الأولى: يصح ويكون تأكيداً.

قال القاضي: (نقل ابن منصور جواز ذلك)(٤).

قال ابن مفلح: (ويصح شرطه فيه وفي غيره) أي في موضع العقد وفي غيره.

وقدمها في المغني(٦) والشرح(٧) والفروع(٨).

قال المرداوي: (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب)(٩)

---

(١) انظر المغني والشرح، ٣٣٩/٤.
(٢) انظر المغني والشرح، ٣٤٠/٤.
(٣) انظر المغني، ٣٤٠/٤؛ الفروع، ١٨٤/٤؛ الانصاف، ١٠٨/٥.
(٤) الروايتين والوجهين، ٣٥٩/١.
(٥) الفروع انظر، ١٨٤/٤.
(٦) انظر، ٣٤٠/٤.
(٧) انظر، ٣٤٠/٤.
(٨) انظر، ١٨٤/٤.
(٩) الانصاف، ١٠٨/٥.

الثانية: لايصح:

قال المرداوي: (ذكرها القاضي وأبو الخطاب)(١).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين صحة اشتراط مكان العقد مكانا، للايفاء، ويكون تأكيداً(٢).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن اشتراط الايفاء في مكان العقد في المسلم لايصح(٣).

الادلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى: (يصح الشرط)

(١)- انه عقد بيع فجاز شرط مكان القبض فيه كبيع الأعيان(٤).

(٢)- تعيين المكان فيه غرض ومصلحة أشبه تحديد الزمان(٥).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (لايصح الشرط)

(١)- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن أسلمَ فَلْيُسلمْ في كيلٍ معلومٍ أووزنٍ مَعلومٍ إلى أجلٍ مَعلوم))(٦).

---

(١) الانصاف، ١٠٨/٥؛ وانظر المغني، ٢٤٠/٤؛ الشرح، ٢٤٠/٤.

(٢) انظر الاقناع، ١٤٢/٢؛ المنتهى، ٣٩٥/١.

(٣) انظر المغني، ٢٤٠/٤؛ الشرح، ٤/(٢٤٠-٢٤١)؛ الانصاف، ١٠٨/٥.

(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٩/١؛ المغني، ٢٤٠/٤؛ الشرح، ٢٤٠/٤؛ المبدع، ١٩٧/٤؛ الكافي، ١١٧/٢؛ كشاف القناع، ٣٠٦/٣.

(٥) انظر المغني، ٢٤٠/٤؛ الشرح، ٢٤١/٤.

(٦) اخرجه البخاري (فتح الباري) في السلم بلفظ من اسلف...، ٥٠١/٥؛ باب السلم في وزن معلوم حديث، (٢٢٤٠).
وسلم في المساقاة، ١٢٢٧/٣؛ باب السلم حديث، (١٢٨).

(٢) - ان يهوديا اسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما مِنْ حائطِ بني فُلان، ولكن كيل مسمى الى اجلٍ مُسمى(١).

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين مكاناً للايفاء فدل على أنه لايشترط(٢).

٣- عقد السلم عقد معاوضة: فلا يشترط فيه ذكر مكان الايفاء كبيوع الاعيان(٣).

*　　　*　　　*

---

(١) اخرجه ابن ماجة في التجارات، ٢/٧٦٦؛ بلفظ مختلف باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم، حديث، (٢٢٨١).

(٢) انظر المغني، ٤/(٢٢٢-٢٢٩).

(٣) انظر المغني، ٤/٢٢٩.

الخلاصة

في اشتراط الايفاء في مكان العقد في السلم روايتان، الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الصحة.

والمذهب عند المتأخرين الصحة، وهو مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما عليه جماهير الاصحاب.

المسألة الثالثة:

اشتراط الايفاء في غير مكان العقد

فان شرط الايفاء في مكان غير مكان العقد هل يصح الشرط أم لا؟ في المذهب روايتان: (١)

أحدهما: يصح:
قال القاضي: (ونقل ابن منصور جواز ذلك) (٢).
قال المجد: (الصحيح الصحة) (٣).
وقال الزركشي: (صح شرطه في أصح الروايتين) (٤).
وقال ابراهيم ابن مفلح: (صح على الأصح) (٥).
وقدمها في المغني (٦) والمقنع (٧) والفروع (٨).
قال المرداوي: (وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم) (٩).

الرواية الثانية: لايصح:
قال القاضي: (نقل مهنا اذا اشترط في السلف توفيته ببغداد لم يصح هذا الشرط وعليه توفيته حيث أسلف (١٠) وفي القواعد (والمنصوص عن أحمد فساده في رواية مهنا

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٢٥٩/١؛ المغني، ٤/ ٢٤٠؛ المقنع، ص(١١٤)؛ الكافي ١١٧/٢؛ المحرر، ٣٢٤/١؛ الفروع، ١٨٤/٤؛ القواعد، ص(١٣٥).
(٢) الروايتين والوجهين، ٢٥٩/١.
(٣) المحرر، ٣٢٤/١.
(٤) الزركشي، ٢١٨٧.
(٥) المبدع، ١٩٧/٤.
(٦) انظر، ٢٤٠/٤.
(٧) انظر، ص(١٠٨).
(٨) انظر، ١٨٤/٤.
(٩) الانصاف، ١٠٨/٥.
(١٠) الروايتين والوجهين، ٢٥٩/١.

وأومأ اليه في رواية ابن منصور)(١)

قال المرداوي: (وأطلقهما في الكافي(٢) والقواعد(٣))(٤).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين: صحة شرط الايفاء في مكان غير مكان العقد(٤).

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال: أن اشتراط الايفاء في مكان غير مكان العقد لايصح(٦)، قطع بذلك في كتابه التنبيه(٧).

أدلة الرواية الأولى (الصحة):

(١)- (لأنه عقد بيع فصح شرط ذكر الايفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان)(٨).

(٢)- زيادة شرط مكان العقد مكانا للايفاء شرط صحيح وهنا كذلك لأنه في الأول شرط مكان الايفاء؛ وهنا كذلك انما اشترط مكان الايفاء فكما صح هناك لزم ان يصح هنا(٩).

---

(١) القواعد لابن رجب، ص(١٢٥)؛ أي اوما الى الجواز والله اعلم. انظر الرواية الأولى هنا؛ انظر الانصاف، ٥/١٠٨.
(٢) انظر، ٢/١١٧.
(٣) انظر، ص(١٢٥)؛ القاعدة الثالثة والسبعون.
(٤) الانصاف، ٥/١٠٨.
(٥) انظر الاقناع، ٢/١٤٢؛ والمنتهى، ١/٣٩٥.
(٦) انظر المغني لابن قدامة، ٤/٢٤٠؛ الشرح الكبير، ٤/(٢٤٠-٢٤١)؛ المبدع، ٤/١٩٧؛ الانصاف، ٥/١٠٨.
(٧) الزركشي/٢١٨٧؛ انظر الانصاف، ٥/١٠٨.
(٨) المغني، ٤/٢٤٠؛ وانظر الشرح، ٤/٢٤٠؛ المبدع، ٤/١٩٧؛ الكافي، ٢/١١٧؛ كشاف القناع، ٣/٣٠٦؛ وشرح المنتهى، ٢/٢٢٢.
(٩) انظر المغني والشرح، ٤/٢٤٠.

أدلة الرواية الثانية:

عقد السلم يقتضي الوفاء في مكان العقد، فاذا اشترط مكاناً آخر فقد اشترط شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد، فلا يصح(١).

*　　　*　　　*

---

(١) انظر المغني والشرح، ٣٤٠/٤؛ وانظر الكافي، ١١٧/٢؛ المبدع، ١١٩/٤.

الخلاصة

في اشتراط الايفاء في غير مكان العقد في السلم روايتان: الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الصحة.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما عليه جماهير الاصحاب.

المسألة الرابعة
اذا شاهد كيل مكيل فهل يصح أن يقبضه لنفسه بتلك المشاهدة؟

اذا شاهد انسان ما، مكيلاً وهو يكال(١)، في السلم لغيره، واستمرت مشاهدته له، ثم اراد أن يقبضه لنفسه بالمشاهدة الأولى، فهل يكون قبضه له قبضاً صحيحا، أو يحتاج الى كيل ثان. (٢)

اختلفت الرواية عن الامام أحمد، ففي المذهب روايتان: (٣)

الأولى: (يجوز ويصح ويكون قبضاً لنفسه) (٤).

نص عليها قاله السامري(٥).

قال القاضي: (قال في رواية حنبل: قال الحسن في رجل كان له علي رجل طعام سلفاً فلقيه رجل فقال له: بعني طعاماً فقال له: اكتل مالي عند فلان، يعني المسلم اليه، لم يجز حتى يقبضه، قال أحمد: (لايبيعه حتى يقبضه صاحب الدين، فاذا قبض استوفاه بكيل جديد، اويكون حاضراً لكيله فيأخذه مكانه(٦) الذي اكتاله صاحبه فيجوز ذلك اذا كان حاضراً لكيله، فظاهر هذا انه قبض صحيح) (٧).

قال المرداوي: (وهو المذهب صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وتذكره ابن عبدوس) (٨)

---

(١) صاحب التلخيص اجرى ذلك في الوزن ايضاً، الزركشي/٢٠٢٢.

(٢) هذه المسألة متعلقة بالقبض، والقبض يكون في البيع والسلم والرهن، وقد بحثها فقهاء المذهب في كل على اختلاف بينهم.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٨/١؛ المستوعب، (١٧٢-١٧٣)؛ المغني، ٢٢٢/٤؛ المقنع، ص(١١٥)؛ الشرح، ٣٤٦/٤؛ الفروع، ١٢٥/٤؛ الزركشي، ص(٢٢٠٢)؛ المبدع، ٢٠١/٤؛ الانصاف، ١١٦/٥.

(٤) الانصاف، ١١٦/٥؛ وعلى هذه الرواية: اذا طالب المشتري البائع باعادة الكيل لم يلزمه ويجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل كما لو ابتاعه صبرة، واذا ادعى نقصانه لم يقبل قوله، المستوعب، (١٧٢-١٧٣).

(٥) انظر المستوعب، ص(١٧٢)؛ الزركشي/٢٢٠٢.

(٦) لعل الصحيح: (بكيله) ليستقيم المعني.

(٧) الروايتين والوجهين، ٣٢٨/١.

(٨) الانصاف، ١١٦/٥.

الثانية: (لايجوز ولايصح ولايكون قبضاً لنفسه) (١)،

نص عليها قاله السامري (٢).

قال القاضي: (قال في رواية اسحاق بن ابراهيم فيمن اشترى من رجل كرّ طعام وقبضه فقال المشتري بعني مابعتك فانه يكيله ايضاً حتى يجري فيه الصاعان وكذلك نقل حرب عنه قال: حديث ابن عمر (اذا ابتعت فاكتل، واذا بعت فكل) (٣)، فظاهر هذا أنه لم يجعله قبضا) (٤)، اختارها القاضي (٥)، وصححها في النظم) (٦).

قال المرداوي: (صححها في النظم واختاره ابو بكر والقاضي)، وقال: (ظاهر كلام كثير من الاصحاب أنه لايكفي ذلك ولابد من كيل ثان) (٧).

---

(١) الانصاف، ٥/١٢٦؛ فعلى هذه الرواية لايجوز للمشتري التصرف فيه من غير كيل ثان واذا ادعى نقصانه فالقول قوله. المستوعب، ص(١٧٤).
(٢) انظر المستوعب ص(١٧٢)؛ الزركشي، ص(٢٢٠٢).
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (فتح الباري) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٤/٤٠٢؛ عن عثمان بن عفان، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع البيع قبل القبض ٢/١١٦٠؛ حديث(٣١) عن ابن عباس بلفظ آخر وحديث (٢٩) عن أبي هريرة بلفظ مغاير، ولم أجده عن ابن عمر.
(٤) الروايتين والوجهتين، ١/٢٢٨.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٢٨؛ الزركشي/ ٢٢٠٢.
(٦) الانصاف، ٥/١١٦؛ تصحيح الفروع، ٤/١٢٦.
(٧) تصحيح الفروع، ٤/١٢٦.

قال المرداوي: (واطلقهما في مسألة السلم في المغني(١) والمقنع(٢)، والشرح(٣)، وشرح ابن منجا وابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي في الرهن(٤)، وغيرهم)(٥)

المذهب عند المتأخرين

المذهب عند المتأخرين، صحة قبض المشتري للمكيل بالكيل الذي شاهده(٦)

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام ابو بكر عبد العزيز ان مشاهدة المشتري للمبيع وهو يكال لغيره قبل البيع لايكون قبضاً صحيحاً له بل يلزمه كيل ثان لكي يكون قبضاً صحيحاً(٧).

وقال أبو بكر عبد العزيز عن رواية حنبل التي نقلها عن الامام أحمد رحمه الله تعالى (رواية الصحة): إنها قول قديم(٨).

---

(١) انظر، ٢٢٢/٤.
(٢) انظر، ص١١٥.
(٣) انظر، ٤/(٣٤٥-٣٤٦).
(٤) انظر، ٢٢٠١.
(٥) تصحيح الفروع، ١٢٦/٤.
(٦) انظر التنقيح المشبع، ص١٩١؛ المنتهى، ٣٩٦/١.
(٧) انظر الزركشي، ص/٢٢٠٢، الانصاف، ١١٦/٥؛ تصحيح الفروع، ١٢٦/٤؛
(٨) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢٨/١.

الادلـــــــــة:

أدلـة الروايـة الأولى (الصحة)

١ - المشتري والحالة هذه شاهد الكيل وعلمه، وهو المقصود، فلا معنى لاعتبار كيله مرة أخرى(١).

ادلـة الروايـة الثانيـة: (عـدم الصحة)

١ - عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((اذا بعتَ فكلْ وإذا ابتَعتْ فكتلْ))(٢).

٢ - ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيعِ الطَعامِ حَتى يَجري فيه الصَاعَان صَاعُ البَائعِ وصَاعُ المُشتَري))(٣).
وهذا القبض بهذه الصورة داخل في النهي فلا يصح(٤).

٣ - يلزمه كيل ثان لأن القبض الأول قد يكون فيه تقصير في الاستيفاء(٥).
٤ - لو قبضه على هذه الصورة، لكان قابضاً له بدون كيل، أشبه مالو قبضه جزافاً وهو لايصح فلا يصح هنا(٦).

----

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٨؛ المغني، ٤/٢٢٢؛ الزركشي، ص/٢٢٠٢؛ المبدع، ٤/٢٠١؛
(٢) سبق تخريجه، ص(٢٥٢).
(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي والدار قطني، انظر سنن ابن ماجة كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض، ٢/٧٥٠؛ رقم /٢٢٢٨؛ سنن البيهقي، ٥/٦؛ سنن الدار قطني، ٣/٨.
(٤) انظر المغني، ٤/٢٢٢؛ الزركشي، ص/٢٢٠٢.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٢٨.
(٦) انظر المغني، ٤/٢٢٢.

الخلاصة :

في اعتبار الكيل الذي شاهده يكال لغيره كيلاً لنفسه روايتان منصوصتان.
الجواز والمنع.

واختيار ابو بكر عبد العزيز المنع.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختيار ابي بكر.

المسألة الخامسة:

أخذ الرهن والكفيل من المسلم اليه بالمسلم فيه.

رأس المال في السلم مدفوع، والمسلم فيه مؤجل، فهل للمسلم ان يأخذ رهنا ليضمن ماله، اذ الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه، عند تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم، لقوله تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)) (١).

أو ليس له ذلك لأن المسلم فيه لايمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ولامن ذمة الضامن، حذارا من أن يصرفه الى غيره، وهو منهي عنه(٢) في المذهب روايتان(٣):

الأولى: لايجوز:
قال القاضي: (نقل ابو طالب والمروذي، منع ذلك) (٤).
قال المرداوي: (وهو المذهب، جزم به الخرقي(٥)، وابن البنا في خصاله، وصاحب المبهج، والايضاح، وناظم المفردات(٦)، قال في الخلاصة: لايجوز اخذ الرهن، والا كفيل به على الاصح،
واختاره ابو بكر في التنبيه وابن عبدوس تلميذ القاضي، وابن عبدوس في تذكرته. واليه ميل الشارح(٧)) (٨).

---

(١) سورة البقرة الآية(٢٨٢).
(٢) انظر الزركشي، (٢١٩٣-٢١٩٤).
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٥٨؛ الهداية، ٢/١٤٨؛ طبقات الحنابلة، ٢/٩٥؛ المستوعب ص(٥٣٠)؛ المغني، ٤/٣٤٨؛ الكافي، ٢/١٢٨؛ المقنع، ص(١١٥)؛ المحرر، ١/(٣٣٥-٣٤٠)؛ الفروع، ٤/٢٠٨؛ الزركشي، ص/٢١٩٣؛ المبدع، ٤/٢٠٢؛ الانصاف، ٥/١٢٢؛ تصحيح الفروع، ٤/٢٠٨.
(٤) الروايتين والوجهين، ١/٢٥٨.
(٥) انظر: مختصر الخرقي/٦٩؛ الروايتين والوجهين، ١/٢٥٨؛ المغني، ٤/٣٤٨.
(٦) انظر النظم المطبوع مع المنح الشافيات، ٥/١٢٢.
(٧) انظر الشرح، ٤/٣٤٨.
(٨) الانصاف، ٥/١٢٢.

(وقدمه في المستوعب(١)، والتلخيص، والرعايتين والحاويين في هذا الباب، والفروع(٢)، وشرح ابن رزين وادراك الغاية وغيرهم، وهو من مفردات المذهب(٣))، قاله في الانصاف(٤).

الثانية: يجوز ويصح:

قال القاضي: (نقل حنبل جواز ذلك)(٥).
قال المرداوي: (وصححه في التصحيح والرعاية والنظم، وجزم به في الوجيز، واختاره المصنف(٦))(٧).

وقال الزركشي: (وهي الصواب ان شاء الله)(٨).
وقال المرداوي: (قلت وهذا هو الصواب)(٩).
وقال في الانصاف: (واطلقهما في الهداية(١٠)، والمذهب، والهادي، والشارح(١١)، وشرح ابن منجا، واطلقهما في المحرر(١٢)، في الرهن وفي الكفيل في بابه،
واطلقهما في المستوعب(١٣) والكافي(١٤)، والتلخيص، والرعاية الكبرى والحاوي الكبير في الكفيل في بابه)(١٥)، واطلقهما كذلك في الراويتين والوجهين(١٦).

---

(١) انظر المستوعب، ص(٥٣٠).
(٢) انظر الفروع، ٢٠٨/٤؛ باب الرهن.
(٣) انظر المنح الشافيات بشرح المفردات، ٣٩٥/٢.
(٤) الانصاف، ١٢٢/٥.
(٥) الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١؛ انظر المغني، ٣٤٨/٤.
(٦) لم اقف على اختيار الموفق لهذه الرواية.
(٧) الانصاف، ١٢٢/٥.
(٨) الزركشي /٢١٩٣.
(٩) تصحيح الفروع، ٢٠٨/٤
(١٠) انظر الهداية، ١٤٨/١.
(١١) انظر الشرح، ٣٤٨/١.
(١٢) انظر المحرر، ٣٣٥/١.
(١٣) انظر المستوعب، ص(٣٥١).
(١٤) انظر الكافي، ١٢٨/٢.
(١٥) الانصاف، ١٢٢/٥.
(١٦) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١.

المذهب عند المتأخرين

المذهب عند المتأخرين عدم جواز أخذ الرهن والكفيل من المسلم إليه بالمسلم فيه(١).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختلفت المصادر في نقل اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز، فنقل الموفق(٢) أن ابا بكر عبد العزيز اختار المنع ولعل الشارح(٣) والزركشي(٤) وابن مفلح في المبدع(٥)، وصاحب الانصاف(٦) تابعوا الموفق في ذلك، بل زاد في الانصاف (اختاره أبو بكر في التنبيه)(٧) ثم قال في رواية الجواز: (وحكاه القاضي في روايتيه عن أبي بكر) (٨)

ونقل القاضي في روايتيه(٩) أن ابا بكر اختار الجواز وساقها القاضي ابو الحسين مسألة من المسائل التي خالف فيها الخرقي ابا بكر.

---

(١) انظر الاقناع، ٢/١٤٦؛ المنتهى، ١/٣٩٥.
(٢) انظر المغني، ٤/٣٤٨.
(٣) انظر الشرح، ٤/٣٤٨.
(٤) انظر الزركشي، ٢١٩٣.
(٥) ٤/٢٠٢.
(٦،٧،٨) الانصاف، ٥/١٢٢.
(٩) الروايتين والوجهين، ١/٣٥٨.

ولعل هذا هو النقل الصحيح، فالقوم مجمعون على أن الخرقي اختار المنع والخرقي خالف ابا بكر في هذه المسألة باثبات أبي الحسين لها في الطبقات، فرجحت أن أبا بكر اختار جواز أخذ الرهن والكفيل بالسلم فيه. وهو المذهب عند المتأخرين.

الأدلـــــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (المنع):

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَسْلَمَ في شَيْئٍ فلا يصْرفه الى غَيرِه))(١)
فاذا أخذ المشتري بالمسلم فيه رهنا ثم هلك هذا الرهن على وجه العدوان فيكون قد استوفى ماله لاعن طريق السلم فلا يجوز للحديث.(٢)

٢- (الرهن أو الضمين ان أخذ برأس مال السلم فقد أُخذا بماليس بواجب، ولا مآله الى الوجوب، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه، وان أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيئ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لايمكن استيفاؤه من الرهن ولامن ذمة الضامن)(٣)

٣- لو أخذ رهناً أوكفيلاً (فانه يقيم مافي ذمة الضامن مقام مافي ذمة المضمون عنه فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لايجوز)(٤) للحديث.

---

(١) ابو داود في البيوع، ٢٧٤/٣؛ بلفظ من اسلف -باب السلف لايحول، وابن ماجة في التجارات، ٧٦٦/٢؛ بلفظ اذا اسلفت- باب من اسلم في شيئ فلا يصرفه الى غيره، حديث، (٢٢٨٣).
(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١؛ المغني، ٣٤٨/٤.
(٣) المغني، ٣٤٨/٤؛ الشرح، ٣٤٨/٤.
(٤) المغني، ٣٤٨/٤؛ شرح منتهى الارادات، ٢٢٢/٢.

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (الجواز):

١- قوله تعالى: ((وأن كُنْتمُ عَلَىَ سَفَرٍ ولمْ تَجدوا كَاتباً فَرِهَانٌ مَقبُوضَةٌ)) (١)

ووجه الدلالة انه روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا: ((السلم مراد منها وداخل فيها، فهي كالنص فيه. والكفيل كالرهن بجامع التوثقة (٢).

٢- السلم احد نوعي البيع فجارت التوثقة بما ثبت في الذمة منه كبيوع الاعيان (٣).

٣- القرض كالسلم كلاهما دين لازم، ويجوز أخذ التوثقة في القرض فكذلك في السلم (٤).

* * *

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣)
(٢) الزركشي، ٢١٩٤؛ المبدع، ٤/٢٠٢؛ المغني، ٤/٢٤٨؛ الشرح، ٤/٢٤٨.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٥٨؛ المغني، ٤/٢٤٨؛ المبدع، ٤/٢٠٢.
(٤) انظر الكافي، ٢/٢٢٠.

الخلاصة:

في اخذ الكفيل والرهن من المسلم اليه بالمسلم فيه روايتان منصوصتان الجواز وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الجواز.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختيار ابي بكر وعلى وفق اختيار الخرقي.

خلاصة الفصل الرابع:

احتوى هذا الفصل على خمس مسائل:

خالف المذهب عند المتأخرين ابا بكر عبد العزيز في جميعها.

الفصل الخامس

الرهن

مســـــــألة

منـــافـــع الــرهـــن

المتـ؛ ان اذا لم يتفقا على الانتفاع بالمرهونِ لم يجز الانتفاع به، كانت منافعه معطلة، فان كانت داراً أغلقت، وان كان عبداً أ يره تعطلت منافعه حتى ينفك الرهن، وان اتفقا على اجارة الرهن اواعارته جاز ذلك، وهل يزول اللزوم عن الرهن بخروجه من يد المرتهن في هذه المدة: (لأن الرهن يقتضي حبسه عند المرتهن أونائبه على الدوام فمتى وجد عقد يستحق به زوال الحبس زال الرهن(١).

أو لايزول اللزوم عنه ويبقى مع الاجارة أوالعارية مرهوناً (لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه من ذمة الراهن وهذا لاينافي الانتفاع به، ولااجارته ولااعارته) (٢) في المذهب روايتان(٣):

الأولى: اللزوم باق على حاله:

قال الزركشي: (نص عليها في رواية ابن منصور، فقال: له ان يكريه باذن الراهن وتكون الأجرة للراهن) (٤).

قال المرداوي: (لزومه باق، على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف في المغني(٥)، والمجد في المحرر(٦)، وغيرهما، قال في الانتصار: هو المذهب كالمرتهن) (٧).

قال الزركشي: وهو مقتضى كلام الخرقي(٨).

---

(١) (٢) المغني، ٤٣٧/٤.

(٣) انظر المغني، ٤٣٧/٤؛ المحرر، ٣٣٥/١؛ الزركشي/ ص٢٢٢٧؛ وقال في المستوعب ص(٥٩٥): انهما وجهان.

(٤) الزركشي، ص/٢٢٢٧.

(٥) انظر الزركشي، ص/٢٢٢٧؛ انظر المغني، ٤٣٧/٤؛ الكافي، ١٤٨/٢؛ الفروع، ٢١٦/٤؛

(٦) بعد الرجوع الى المحرر لم اجده قد اختار هذه الرواية بل قدمها، وسينص المرداوي على ذلك قريباً.

(٧) الانصاف، ١٥١/٥.

(٨) انظر، الزركشي/ ص(٢٢٧٢)؛ وقال في المغني، ٤٣٧/٤؛ هذا ظاهر كلام الخرقي، قال الخرقي في مختصره ص(٧٠) (وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن) واستدل منه الموفق والزركشي على جواز الاجارة مع لزوم الرهن، فقال في المغني: (لأنه جعل غلة الدار وخدمة العبد رهنا ولو عطلت منافعها لم يكن لها غلة)، ٤٣٧/٤.

الأدلـــــــــة:

أولاً: أدلـة الروايـة الأولـى: (اللـزوم بـاق على حالـه):

١- قـال صـلى الله عليه وسـلم: ((إنَّ اللهَ كَـرِهَ لَكُم ثلاثاً: قِيلَ وقَـالَ، واضـاعةَ المالِ وكثـرةَ السـؤالِ(١).

وتـعـطـيـل منـفـعـة الرهن تضييع للمال فيدخـل في النهي الـوارد في الحديث(٢).

٢- مقصـود الرهن الاسـتيثاق بالدين واسـتيفاؤه من ثمنه عند تعذر اسـتيفائه من ذمة الراهـن، وهـذا لاينافي الانتفـاع من الرهن لأن القبـض مسـتمر، فجاز اجـتماعهما كانتفـاع المرتهـن بـه(٣).

ثانيـاً: ادلـة الروايـة الثانيـــــة: زوال اللـــزوم:

١- الرهن يقتضـي حبسـه عند المرتهـن أونائبه على الدوام فمتى وجد عقد يسـتحق به زوال الحبـس كالاجـارة مثلاً زال الرهـن لأن الاجـارة تخرج الرهـن عن المرتهـن(٤).

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة، البخاري (فتح الباري) واللفظ له في الزكاة، باب قول الله تعالى ((لايسْألُونَ النَّاسَ إلْحافاً)) ٣٩٨/٣؛ رقم(١٤٧٧)؛ ومسلم في الاقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٤١/٣؛ رقم(١٢)؛ واخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة بنحو حديث المغيرة في كتاب الكلام، باب ماجاء في اضاعة المال وذوي الوجهين، ٩٩٠/٢؛ رقم(٢٠)؛ وأحمد في المسند، ٣٢٧/٢.

(٢) انظر المغني، ٤٣٧/٤.

(٣) انظر المغني، ٤٣٧/٤؛ والكافي، ٢/(١٤٧-١٤٩).

(٤) انظر المغني، ٤٣٧/٤؛ الزركشي ص٢٢٢٨.

الخلاصة

في منافع الرهن بعد الاعاره والاجاره روايتان:

الاولى: باق على لزومه، والثانية يزول اللزوم.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز زوال اللزوم.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لمقتضى كلام الخرقي واختيار الموفق.

خلاصة الفصل الخامس:

احتوى هذا الفصل على مسألة واحدة:

خالف فيها المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر ووافقوا مقتضى كلام الخرقي واختيار الموفق.

الفصل السادس

الضمان والكفالة

مسألة

أخذ الكفيل والضمان بمال الكتابة

الكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال منجم(١) الى اوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم(٢).

فهي شراء العبد نفسه بمال في ذمته، فهل للسيد اخذ كفيل اوضمان بالدين الذي للسيد على المكاتب -أولا؟

في المذهب روايتان(٣):

الأولى: الجواز سواءً كان الضامن حراً أوغيره(٤):

قال القاضي: (نقل حرب ويعقوب بن بختان ومهنا: تجوز الكفالة والضمان بمال الكتابة)(٥).

الثانية: المنع:

قال القاضي:(نقل ابن منصور لاتصح الكفالة به)(٦).

قال المرداوي: (وهو المذهب مطلقاً، جزم به في الوجيز والنظم وغيرهما) (٧).

---

(١) النجم: بفتح النون في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء وهو بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر، ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، فمعنى منجم: موّقت. المطلع، ص(٢١٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٨١؛ والهداية، ١/١٥٥؛ والمستوعب، ص(٦٦٦)؛ المغني، ٥/٧٥؛ الكافي، ٢/٢٣٠؛ المحرر، ١/٣٤٠؛ المقنع، ص(١١٩)؛ الفروع، ٤/٢٤٠؛ الانصاف، ٥/١٩٩.

(٤) قال المرداوي: (قال القاضي: يصح ضمانه اذا كان حراً لسعة تصرفه، قدمه ابن رزين في شرحه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته).

(٥) الروايتين والوجهين، ١/٢٨١.

(٦) الروايتين والوجهين، ١/٢٨١.

(٧) الانصاف، ٥/١٩٩.

قال في المغني والمقنع وهي الاصح(١)
قال المرداوي: (وقدمه في الفروع(٢)، والكافي(٣)، وقال: هذا المذهب،
واطلقهما في الهداية(٤)، والمذهب والمستوعب(٥)، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والمحرر(٦)، والرعايتين، والحاويين، والفائق)(٧)، وكذلك في والروايتين والوجهين(٨).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين عدم صحة ضمان دين الكتابه(٩).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال الرواية الثانية القائلة بعدم صحة ضمان وكفالة دين الكتابة(١٠).
واختيار ابي بكر هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

الادلة:

أولاً: ادلة الرواية الاولى:
١- جميع ديون المكاتب يصح ضمانها واخذ الكفيل بها، ومال الكتابة دين في ذمته، فجاز اخذ ضمانه واخذ الكفيل به كسائر ديونه(١١).

٢- اذا كاتب عبدين له، كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، صحت المكاتبة وجاز الضمان على هذه الوجه وضمن

---

(١) انظر المغني، ٥/٧٥؛ المقنع، ص(١١٩).
(٢) انظر الفروع، ٤/٢٤٠.
(٣) انظر الكافي، ٢/٢٢٠؛ وقال فيه: هي المذهب.
(٤) انظر الهداية، ١/١٥٥.
(٥) انظر المستوعب، ص(٦٦٤-٦٦٦).
(٦) انظر المحرر، ١/٢٤٠.
(٧) الانصاف، ٥/١٩٩.
(٨) انظر، ١/٢٨١.
(٩) انظر الاقناع، ٢/١٨٠؛ منتهى الارادات، ١/٤١٢.
(١٠) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٨١.
(١١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٨١؛ المغني، ٥/٧٥.

العبدُ في مال المكاتبة، فالحر اولى لسعة تصرفه(١).

ثانياً: ادلة الرواية الثانية:

١- مال المكاتبة ليس بلازم ولامآله الى اللزوم لان للمكاتب ان يعجز نفسه أي وقت شاء فلو قلنا بصحة ضمانه لثبت على الضامن دين صحيح ولايجوز أن يثبت على الكفيل خلاف مايثبت على المكفول عنه فاذا لم يلزم الاصيل فالضمين أولى(٢).

* * *

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٢٨١/١.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٢٨٠/١؛ المغني، ٧٥/٥.

الخلاصة

في ضمان دين الكتابه روايتان منصوصتان: الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الصحة.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر في هذه المسألة، وهو ما صححه الموفق في المغني.

خلاصة الفصل السادس:

احتوى هذا الفصل على مسألة واحدة فقط:

وافق فيها المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو ماصححه الموفق في المغني.

الفصل السابع

الصلح

المسألة الأولى:

تصرف الرجل في ملكه بما يضر جاره

للرجل ان يتصرف في ملكه بما يشاء، فان تصرف(١) بما يؤذي جاره كحفر بئر ينقطع به ماء جاره أوحفر كنيف(٢) بجوار حائطه يتأذى بريحه أو نصب تنور يتأذى باستدامة دخانه، أوعمل دكان قصارة(٣) أو حدادة أورحى تهتز منه الحيطان هل له ذلك؟ لأنه تصرف في ملكه وليس لاحد منعه. أو يحرم عليه لأن فيه ضرراً، والضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لاضَرَرَ ولاضِرَار))(٤) في المذهب روايتان:(٥)

الاولى: المنع:

فليس له ذلك: قال المرادوي (على الصحيح من المذهب، ثم قال وعليه جماهير الاصحاب، وجزم به في المحرر(٦)، وغيره وقدمه في المغني(٧)، والشرح(٨)، والرعايتين والحاويين والفروع(٩)، وغيرهم)(١٠)، ومنهم صاحب المبدع(١١).

---

(١) اي تصرفا مباحاً

(٢) الكنيف وهو الموضع المعد للتخلي من الدار المطلع، ص(٢٦٦).

(٣) (القصارة قال الجوهري: القصار هو الذي يدق الثياب قلت وهو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ ونحوهما)(المطلع ص٢٦٥).

(٤) سبق تخريجه ص(١٢٣).

(٥) انظر المستوعب (٧١٧-٧١٨)؛ المغني، ٥/٥١، الشرح الكبير، ٥/(٥٠-٥١)؛ الفروع، ٤/٢٨٥؛ المبدع، ٤/٢٩٨؛ الانصاف، ٥/٢٦٠.

(٦) انظر المحرر، ١/٣٤٣.

(٧) انظر المغني، ٥/٥١.

(٨) انظر الشرح، ٥/٥١.

(٩) انظر الفروع، ٤/٢٨٥.

(١٠) الانصاف، ٥/٢٦٠.

(١١) المبدع، ٤/٢٩٨.

الثانيـــة: الجـــواز:

قـال عبد الله في مسائلة (سألت ابي عن رجل بنى في داره حماماً أوحشاً(١) يضر بجاره فقال اكرهه قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاضَرَر ولاضِرَار))(٢) فله التصرف في ملكه بماله حاجة به ونفع لالقصد الاضرار والا كان مضاراً(٣).

قال المرداوي: (قال ابن رزين: رواية عدم المنع في الجميع أقيس)(٤).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين ان الجار ليس له فعل مايضر به جاره ويحرم عليه(٥).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال الرواية الثانية(٦)، القائلة بالجواز بشرط عدم قصد الاضرار.

الادلــــة:

أولاً: أدلة الرواية الاولى(المنع):

١- قوله صلى الله عليه وسلم ((لاضَرَار ولاضِرار))(٧).

وفعل ماتقدم أوماشاكله فيه الحاق الضرر بالجار فمنع منه(٨).

---

(١) الحش بالفتح موضع قضاء الحاجة واصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيراً مايتغوطون في البساتين، النهاية لابن الاثير، ٣٩٠/١.

(٢) مسائل الامام احمد لابنه عبد الله، ١٠٠٢/٣؛ رقم المسألة، (١٣٦٨)؛ وقد تقدم معنى قول الامام اكرهه والخلاف فيه وانظر لذلك الخاتمة أيضاً.

(٣) فيمنعه السلطان لحديث سَمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل الى نخلة فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى، قال فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى فقال: (أنت مضار) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخلة. أخرجه أبو داود في الاقضية، ابواب من القضاء، ٣١٤/٣؛ رقم (٣٦٣٦).

(٤) الانصاف، ٢٦٠/٥.

(٥) انظر التنقيح، ص(٢٠١)؛ الاقناع، ٢٠٢/٢؛ منتهى الارادات، ٤٢٤/١.

(٦) انظر الانصاف للمرداوي، ٢٦٠/٥؛ وقال: ذكره ابو اسحاق في تعاليقه عنه

(٧) سبق تخريجه في ص(١٢٣).

(٨) انظر المغني، ٥٢/٥؛ الكافي، ٢١٧/٢.

٢- روى أبو حفص العكبري في الادب عن أبي هريرة مرفوعاً ((مِنْ حَقِ الجَارِ على الجَارِ أن لايرفعَ البُنيان على جَاره ليسدَّ عليه الريح))(١) فالتعدي على حق الغير اضرار به وهو ممتنع.

٣- أن الجار يمنع من السقي الذي يتعدى الى هدم حيطان جاره، واشعال نار تتعدى الى جاره، فيقاس على هذا كل مافية ضرر(٢).

ثانياً: ادلة الرواية الثانية: (الجواز):

١- تصرفه هذا تصرف في ملكه الخاص ولم يتعلق به حق لغيره فلم يمنع منه كما لو طبخ في داره أوخبز فيها(٣).

* * *

---

(١) اخرجه علاء الدين الهندي في كنز العمال، ٥٢/٩؛ باب في حق الجار حديث(٢٤٨٩٧)؛ وعزاه للطبراني في الاوسط.

(٢) انظر المغني، ٥٢/٥؛ الكافي، ٢١٧/٢؛ والشرح الكبير، ٥/(٥١-٥٢)؛

(٣) انظر المغني، ٥١/٥؛ والشرح الكبير، ٥١/٥.

الخلاصة

في تصرف الجار بما يضر جاره مع عدم القصد روايتان: الجواز وعدمه.

واختار ابو بكر عبد العزيز الجواز.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختيار ابي بكر، وموافق لما جزم به صاحب المحرر فيه وما قدمه الموفق.

المسألة الثانية:
وضع جار المسجد خشبه على جدار المسجد

قال صلى الله عليه وسلم: ((لاضَرَرَ ولاضِرَارَ))(١) فلايجوز لمسلم أن يلحق الضرر بأخيه المسلم، وحق الجار أوجب، فلا يجوز له ايذاؤه والحاق الضرر بممتلكاته الخاصة كحائطه الخاص أوالذي تربطه واياه شركة فيه، كالحائط المشترك، فاذا أراد أن يستفيد من جدار جاره الخاص أوالجدار المشترك بوضع خشب(٢) عليه، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتضرر الحائط لضعفه
فاذا كان الضرر متحققاً فانه يمنع من وضع الخشب.
قال الموفق: (بغير خلاف نعلمه)(٣)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاضَررَ ولاضِرار))(٤)، ولان هذا انتفاع عليك غيره وتصرف فيه بما يضر به(٥).

الحالة الثانية: أن لايتضرر الحائط
فاذا كان الحائط لايضره وضع الخشب، فان الأمر لايخلوا من حالتين كذلك:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الخشب مستغنياً عن وضعه، فاذا كان كذلك فقد قال: (أكثر أصحابنا لايجوز أيضاً)(٦).
قال المرادوي: (نص عليه)(٧) الامام أحمد رحمه الله وهو (الصحيح من المذهب)(٨).
وجزم به في الهداية(٩)، والمستوعب(١٠)، وقدمه في الفروع(١١).

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص(١٢٢).
(٢) فليس له الا هذا التصرف في جدار جاره أوالجدار المشترك، فليس له فتح طاقة ولاباب في الجدار المشترك الا بأذن شريكه والجدار الخاص من باب أولى، أنظر الهداية، ١٦٢/١؛ المغني، ٣٦/٤؛ المحرر، ٣٤٣/١.
(٣) المغني، ٣٦/٥.
(٤) سبق تخريج الحديث في ص(١٢٢).
(٥) المغني، ٣٦/٥.
(٦) المغني ٣٦/٥.
(٧، ٨) الانصاف ٢٦٢/٥.
(٩) انظر، ١٦١/١.
(١٠) انظر، ص(٧١٥).
(١١) انظر، ٢٨٠/٤.

وقال ابن عقيل: يجوز (فلم يعتبر الحاجة)(١).
لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لايَمنعَ احَدُكمْ جارهُ أن يضعَ خشَبةً على جدارِهِ))(٢).
(واطلق الامام أحمد رحمه الله الجواز وكذا صاحب المحرر(٣) وغيره)(٤).

الحالة الثانية: أن يكون صاحب الخشب محتاجاً الى وضع الخشب، مضطراً الى ذلك(٥).

(فالصحيح من المذهب: له وضعه، نص عليه(٦)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات(٧)). (٨)

فحاصل مامر: أن الجار ليس له وضع الخشب على جدار جاره الابشرطين وهما:

١- أن لايضر بالجدار.
٢- أن يكون صاحب الخشب محتاجاً الى وضعه مضطراً إلى ذلك:

---

(١) الفروع، ٤/٢٨٠؛
(٢) متفق عليه، البخاري (فتح الباري) في كتاب المظالم، باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ٥/١٣١؛ رقم، ص(٤٦٣)؛ ومسلم في المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ٣/١٢٣٠؛ رقم، ص(١٣٦).
(٣) ١/٣٤٣.
(٤) الانصاف، ٥/٢٦٢.
(٥) انظر المغني، ٥/(٣٦-٣٧)؛ الانصاف، ٥/٢٦٢.
(٦) انظر الفروع، ٤/٢٨٠.
(٧) انظر النظم المطبوع مع المنح الشافيات، ٢/(٤٠١-٤٠٢).
(٨) الانصاف ٥/٢٦٢؛ وعليه فلا يجوز لصاحب الجار منعه وان منعه، أجبره الحاكم، وقد نص الامام أحمد رحمه الله على عدم اعتبار اذنه في الوضع، وقال في الرعاية: جاز في الاصح، انظر الانصاف ٥/(٢٦٢-٢٦٣)؛ وقيل لايجوز له وضعه بغير اذنه وقد خرجه أبو الخطاب في الهداية من رواية أبي طالب وهي: (أنه ليس له وضع خشبة على جدار المسجد) فقال: وهذا تنبيه على أنه لايجوز في ملك الجار لأن له في المسجد حقاً ولأن حقوق الله مبنية على المساهلة ولاحق له في ملك الجار فحقه مبني على الضيق، انظر الهداية، ١/١٦١؛ الانصاف، ٥/٢٦٣.

هذا في الجار مع جاره، اما اذا أراد جار المسجد أن يضع خشبه على جدار المسجد فهل له ذلك مع توفر الشرطين السابقين أم لا؟ في المذهب روايتان(١):

الأولى: الجواز فحكمه حكم جدار الجار:

فله وضع خشبه على جدار المسجد.

قال السامري: (ذكر أبو بكر في كتابه القولين: أن أحمد رحمه الله قال: في رواية حبيش بن سندى لابأس أن يضع خشبه في جدار المسجد)(٢).

قال المرداوي: (وهو ظاهر ماقدمه الشيخ في كتاب المقنع(٣)، والحاويين، وهو المذهب عند ابن منجا، وجزم به في النور واختاره في الفصول، وقال: بل هو اولى من جدار الجار بالوضع عليه)(٤).

قال في الانصاف: (وهو احتمال في المذهب)(٥).
وذكر في المغني(٦) أنها المذهب.

الثانية: المنع (وإن جوزناه في حائط الجار)(٧).

---

(١) انظر المستوعب ص(٧١٥)؛ انظر الفروع، ٤/٢٨٠؛ الانصاف، ٥/٢٦٣؛ وقيل وجهان: انظر الفروع، ٤/٢٨٠.
(٢) المستوعب، /٧١٦؛ وانظر الروايتين والوجهين، ١/٣٧٩.
(٣) انظر المقنع، ص(١٢٣).
(٤) تصحيح الفروع، ٤/(٢٨١-٢٨٢).
(٥) الانصاف، ٥/٢٦٣.
(٦) انظر المغني، ٥/٣٧.
(٧) تصحيح الفروع، ٤/٢٨١.

قال القاضي: (فنقل أبو طالب: ليس له وضع خشبه في جدار المسجد) (١).

قال المرداوي: (اختاره ابو بكر وابو محمد الجوزي(٢)، وصححه في الرعايتين، وجزم به في الخلاصة وغيره، وقدمه في المذهب وغيره) (٣)

وقال: (واطلقهما في التلخيص، والشرح(٤)، والمحرر(٥)، والفروع(٦)، والفائق، والكافي(٧)) (٨)، وكذلك في الروايتين(٩)، والوجهين والمغني(١٠).

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين جواز وضع جار المسجد الخشب على جدار المسجد(١١) بالشرطين السابقين.

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

واختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال منع جار المسجد من وضع خشبة على جدار المسجد(١٢).

---

(١) الروايتين والوجهين، ٣٧٩/١؛ الهداية، ١٦١/١؛ المستوعب، ص(٧١٦).

(٢) أبو محمد الجوزي: هو يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الأصولي الواعظ الشهيد أبو محمد وأبو المحاسن بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج، تفقه على أبيه وغيره وهو أستاذ دار الخلافة المستعصمية، وهو الذي أنشأ المدرسة الجوزية بدمشق، ومن كتبه: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، توفي سنة٥٦٥هـ؛ وانظر لاختياره الفروع، ٢٨٠/٤.
أخباره في الذيل على الطبقات، ٢٥٨/٢؛ الاعلام، ٢٣٦/٨.

(٣) تصحيح الفروع، ٢٨١/٤؛ انظر الانصاف، ٥/(٢٦٣-٢٦٤).

(٤) انظر الشرح، ٢٨/٥.

(٥) انظر المحرر، ٣٤٣/١.

(٦) انظر الفروع، ٢٨٠/٤.

(٧) انظر الكافي، ٢١٢/٢.

(٨) الانصاف، ٢٦٤/٥.

(٩) انظر الروايتين والوجهين، ٣٧٩/١.

(١٠) انظر المغني، ٢٧/٥.

(١١) انظر التنقيح، ص(٢٠٢)؛ الاقناع، ٢٠٤/٢؛ منتهى الايرادات، ٤٢٥/١.

(١٢) انظر المغني، ٢٧/٥؛ الكافي، ٢١٢/٢؛ الشرح، ٢٨/٥؛ المبدع، ٣٠٠/٤؛ الانصاف، ٢٦٢/٥؛ التصحيح، ٢٨١/٤.

الأدلــــــــــة:

أولاً: أدلـة الروايـة الأولـــــى:

١- لما جـاز وضـع خشبة على حائـط جـاره، وهو حق لادمي، وحـقوقهم مبنيـة على الشـح فاولى أن يجـوز في حـائـط المسـجد وهو حـق الله، وحـقـوقـه مبنيـة على المـسـامحه(١).

٢- وكذلك لما جاز في الحـق الخاص -وهو حق الجار- فجوازه في الحق العام، وهـو جـدار المسـجد من باب أولـى(٢).

ثانيـاً: أدلـة الروايـة الثانيـــة:

١- القيـاس يقتضي المنع في حق الكل -الجار والمسـجد، لأنه تصرف في حـق الغير بغير اذنـه، الا أنا تركنا القياس في حـق الجار للحديث الصحيـح: ((لايمنعَ أحدكُم جَارهُ أن يضَـعَ خشَـبة على جِـداره)) فـوردت الرخـصة في حائـط الجـار، فوجـب البقاء في غيره على مقتضـى القياس، وهـو المنـع(٣).

* * *

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٨٠؛ المغني، ٥/٢٧؛ الشرح، ٥/٢٧؛ الكافي، ٢/٢١٢؛ شرح منتهى الارادات، ٢/١٧١.

(٢) انظر الهداية، ١/١٦١.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٢٧٩؛ المغني، ٥/٢٧؛ الكافي، ٢/٢١٢؛ الشرح، ٥/٢٨؛ الفروع، ٤/٢٨٠.

الخلاصة

في وضع جار المسجد على جدار المسجد، روايتان، الجواز وعدمه، واختار الامام ابو بكر عبد العزيز المنع.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختيار ابي بكر عبد العزيز وموافق لما قدمه الموفق.

خلاصة الفصل السابع:

احتوى هذا الفصل على مسألتين:

خالف فيها المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر ووافقوا ماقدمه الموفق في المغني.

الفصل الثامن

الحجر

المسألة الأولى:

المحجور عليه بالافلاس هل يصح تصرفه بالاعتاق؟

الحجر(١) على ضربين:

الأول: حجر على الانسان لحظ نفسه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه(٢).
الثاني: حجر على الانسان لحق غيره، وهو على خمسة أنواع(٣)

النوع الأول: حجر على المريض في التبرع بما زاد على الثلث، لحق الورثة .
النوع الثاني: حجر على العبد والمكاتب، لحق السيد.
النوع الثالث: حجر على الراهن في الرهن، لحق المرتهن.
النوع الرابع: حجر على المرتد، لحق المسليمن.
النوع الخامس: حجر على المفلس لحق الغرماء.
والمفلس هو الذي لامال له ولامايدفع به حاجته، وهو عند الفقهاء، من دينه أكثر من ماله(٤).
فاذا كان له مال لايفي بدينه، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم(٥)، فاذا حجر عليه ثبت بذلك

---

(١) الحجر بفتح الحاء وهو في اللغة المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام، حجر، بكسر الحاء وفتحها وضمها، قال تعالى: ((ويَقُولونَ حِجْراً مَحْجوراً)) الآية رقم، (٢٢) -الفرقان- أي حراماً محرماً، ويسمى العقل حجراً قال تعالى: ((هَل فِي ذلِكَ قسمٌ لِذي حِجر)) الفجر آية رقم٥، لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته.
وهو في الشرع: منع الانسان من التصرف في ماله، انظر المطلع، ص(٢٥٤)؛ الشرح، ٤/٤٥٥؛ الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ص(٤٢٢).
(٢) قال في الدر النقي: وحجر على السفيه وهو لحظ نفسه وغيره ص(٤٢٣).
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) انظر المطلع ص(٢٥٤)؛ منتهى الارادات، ١/٤٢٧.
(٥) (هذا المذهب وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى:==

أربعـــة أحكـام(١) :

الأول: تعلـق الغـرمـاء بعيـن مالـه.

الثاني: منع تصرفـه في عيـن مـالـه.

الثالـث: أن من وجـد عيـن ماله عنـده فهـو أحق به عن سائر الغرمـاء اذا وجـدت الشـروط(٢).

الرابع: أن للحاكم بيـع مالـه وايفـاء الغـرمـاء.

فاذا تصـرف هذا المفـلس فـلا يخـلوا تصـرفه من أن يكـون قبل الحجـر(٣) أوبعـده.

فاذا كان بعده فلا يخـلوا: اما أن يتصـرف بالعتـق أوبغيـره(٤).

فان تصـرف بالعـتق فهـل ينفـذ لان الحجر انما قيد بالمال فتصـرفه في الذمـة يصـح مطـلقاً أو لايصـح لدخـول‌عبيـده في عمـوم مالـه فيكـون حـقاً

== أن ضاق ماله عن ديونه، صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم، وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله) الانصاف، ٢٨١/٥.

(١) انظر المغني، ٤٥٦/٤.

(٢) وهي أن يكون المفلس حياً، أن تكون العين بحالها، وان لايتعلق بها حق من شفعة أوجناية أورهن، وأن لايكون البائع قد قبض شيئاً من ثمنها. فان عدم شرط من ذلك كان أسوة بالغرماء. الهداية، ١٦٢/١.

(٣) فان كان قبل الحجر عليه: صح تصرفه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الاصحاب، وقطع به كثير منهم، ولو استغرق جمع ماله، حتى قال في المستوعب وغيره: لايختلف المذهب في ذلك.

وقيل: لاينفذ تصرفه، ذكره الشيخ تقي الدين، وحكاه رواية، واختاره؛ الانصاف، ٢٨٢/٥؛ قال في الانصاف: (قلت: وهذا القول هو الصواب، خصوصاً وقد كثرت حيل الناس) الانصاف، ٢٨٢/٥.

وجزم به في القواعد في القاعدة الثالثة والخمسين وقال نص عليه أنظر ص(٧٨).

(٤) قال المرادوي: فان تصرف بغير العتق فلا يخلو: اما أن يكون بتدبير رقيقه أوبغيره.

فان كان بالتدبير: صح بلا نزاع اعلمه وان كان بغيره، فلا يخلو اما أن يكون بالشيء=

للغرماء في المذهب روايتان(١):
الأولى: لايصح عتقه:

قال القاضي: (نقل محمد بن موسى الدنداني اذا طلب البائع عين ماله(٢) لم يجز بيعه ولاهبته، ولاعتقه)(٣)
قال المرادوي: (وهو المذهب، قال المصنف(٢)، والشارح(٤)، والزركشي في كتاب العتق: هذا أصح، واختاره ابو الخطاب في رؤوس مسائله، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الادمي وغيرهم، وصححه في التصحيح وغيره)(٥).
قال الزركشي: (وهو احدى الروايتين واختيار ابي الخطاب وابي محمد(٦))(٧).
قال المرداوي: (وقدمه في المحرر(٨)، والفروع(٩)، والرعاية الصغرى والحاوين والفائق وادراك الغاية)(١٠).

== اليسير أوغيره فان كان بالشئ اليسير: لم ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الاصحاب، وفي المستوعب والرعاية: يصح بالصدقة في الشئ اليسير، زاد في الرعاية يشترط أن لايضر، قلت: اذا كانت العادة مما جرت به، ويتسامح بمثله، فينبغي أن يصح تصرفه فيه بلا خلاف، وفي الرعاية وغيرها: تصح وصيته بشرط أن لايضر بماله انتهى.
وان كان تصرفه بغير اليسير لم يصح تصرفه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب، ونص عليه) الانصاف، ٢٨٤/٥.
(١) انظر الروايتين والوجهين، ٣٧٤/١؛ الهداية، ١٦٢/١؛ المستوعب، ص(٧٣٨)؛ المغني، ص(٤٩٠)؛ الكافي، ١٧٠/٢؛ المقنع، ص(١٢٤)؛ المحرر، ٣٤٥/١؛ الشرح، ٤٦٤/٤؛ الفروع، ص(٢٩٩)؛ الزركشي، ص(٢٢٥٥).
(٢) ولايكون هذا إلا ممن أفلس للحديث الصحيح ((من أدرك مَالَهُ بعينِه عِند رجلٍ أوانسان قد أفلس فهو أحق به من غيره))، متفق عليه، البخاري (فتح الباري) في الاستقراض واللفظ له، ٧٦/٥؛ باب اذا وجد ماله عند مفلس، حديث، (٢٤٠٢)؛ ومسلم في المساقات، ١١٩٢/٣؛ باب من ادرك ماباعه عند المشتري حديث، (٢٢)
(٣) انظر المغني، ٤٩٠/٤؛ انظر المبدع، ٣٢١/٤.
(٤) انظر الشرح، ٤٦٤/٤؛ المبدع، ٣١١/٤.
(٥) الانصاف، ٢٨٣/٥.
(٦) انظر المغني، ٤٩٠/٤؛ انظر المبدع، ٣٢١/٤.
(٧) الزركشي/٢٢٥٥.
(٨) انظر، ٣٤٥/١.
(٩) انظر، ٢٩٩/٤.
(١٠) الانصاف، ٢٨٣/٥.

الثانية: يصح عتقه:

قال القاضي: (فنقل ابن منصور: اذا فلسه الحاكم فلا يبيع ولايشتري ولايتصدق، واما العتق فهو شيْ مستهلك يجوز عتقه)(١)، وقال: (هي الاصح)(٢)

قال الزركشي: (وهي اختيار ابي بكر في التنبيه والقاضي والشريف)(٣).

قال المرداوي: (قال في الرعاية الكبري يصح عتقه على الا قيس)(٤).

(واطلقهما في الهداية(٥)، والمذهب، والمستوعب(٦)، والخلاصة، والكافي(٧)، والهادي، والتلخيص، والبلغة)، والمقنع(٨)، قاله في الانصاف(٩).

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين أن المحجور عليه بالافلاس لايصح عتقه(١٠) قال في الاقناع (ولو عتقا) مشيراً الى الخلاف في المذهب.

اختيار الامام أبي بكر:

واختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال في المحجور عليه لافلاس انه اذا اعتق نفذ عتقه(١١).

(١،٢) الروايتين والوجهين، ١/٣٧٤.

(٣) الزركشي/٢٢٥٥.

(٤) الانصاف ٥/٢٨٤

(٥) انظر الهداية، ١/١٦٢.

(٦) انظر المستوعب، ص(٧٣٨).

(٧) انظر الكافي، ٢/١٧٠.

(٨) انظر المقنع، ص(١٢٤).

(٩) الانصاف، ٥/٢٨٣.

(١٠) انظر الاقناع، ٢/٢١١؛ المنتهى، ١/٤٣٠؛ ولم يصرح بعدم صحة العتق بل قال: (فلا يصح..... بغير تدبير) أي لايصح أي تصرف الا بتدبير رقيقه فالعتق داخل في العموم؛ قال في شرح المنتهى، ٢/٢٢٨؛ (والمراد تصرفا مستأنفاً كبيع وهبة ووقف وعتق).

(١١) انظر الفروع، ٤/٢٩٩؛ الزركشي، ص(٢٢٥٥)؛ المبدع، ٤/٣١١؛ الانصاف، ٥/٢٨٣.

الأدلـــــــــــــــــة:

أولاً: أدلـة الروايـة الأولـى: (لايصـح اعتاقـه)

١- المحجور عليه بالافلاس، محجور عليه لحق الغرماء فهو ممنوع من التبرع فلم ينفذ عتقه، (ودليله المريض اذا اعتق زيادة على الثلث فانه لاينفذ عتقه) (١)

ثانياً: أدلـة الروايـة الثانيـة: (يصـح اعتاقـه):

١- غرماء المحجور عليه بالافلاس حقوقهم متعلقة بماله (كتعلق حق المرتهن بالرهن) (٢)، وتصرف الراهن في الرهن بالعتق ينفذ، فوجب أنه ينفذ هاهنا كذلك.

٢- تصرف المحجور عليه بالافلاس بالعتق يفارق سائر تصرفاته، لأن الشارع متشوف اليه فجعل له تغليباً وسراية، فهو يسري الى ملك الغير(٣)، ويصح معلقه بخلاف غيره، فوجب أن يصح العتق لهذا(٤).

٣- تصرف المحجور عليه بالافلاس بالعتق، تصرف من مالك رشيد، فوجب أن يصح(٥)

* * *

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/٣٧٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) كأن يكون العبد مشتركاً فيعتق أحد الشركاء حصته.
(٤) انظر المغني، ٤/٤٩٠؛ الشرح، ٤/٤٦٤.
(٥) انظر المصدر السابق، الكافي، ٢/١٧٠؛ المبدع، ٤/٣١١.

الخلاصة:

في عتق المحجور عليه لافلاس روايتان منصوصتان.
ينفذ عتقه والمنع من ذلك.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز ان عتقه ينفذ.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار الموفق.

المسألة الثانية:

النماء المنفصل في عين مال الرجل يجده عند المفلس لمن؟

(اذا فلّس الحاكمُ رجلاً فاصاب أحد الغرماءِ عينَ ماله فهو أحقّ به الا أن يشاء تركه، ويكون اسوة الغرماء) (١)، وعين ماله الذي وجده عند المفلس اما أن يكون قد زاد أولم يزد، فان زاد فاما أن تكون هذه الزيادة متصلة أومنفصلة.

فاذا كانت متصلة فهل تمنع الرجوع، خلاف في المذهب،، فذهب الخرقي(٢) الى أنها تمنع الرجوع وروى الميموني انها لاتمنع(٣)

اما اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا يمنع الرجوع قال الموفق: (بغير خلاف بين أصحابنا)(٤) ولكن لمن تكون هذه الزيادة، في المذهب روايتان(٥):

الأولى: الزيادة للمفلس:

قال المرداوي: (هذا ظاهر كلام الخرقي(٦)، واختيار ابن حامد، والقاضي في روايتيه(٧) والمحرر والشريف، وابي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في الفصول والمصنف(٨)، وقال: لاينبغي أن يكون فيه خلافاً،

قال في الكافي(٩)، هذا ظاهر المذهب، قاله الشارح(١٠)، هذا اصح إن شاء الله. وجزم به في الوجيز)(١١)، وقدمها في المقنع(١٢).

---

(١) مختصر الخرقي ص(٧٠).
(٢) أنظر المصدر نفسه
(٣) انظر المغني، ٤/(٤٦٧-٤٦٨)؛ الزركشي، ص(٢٢٤٦).
(٤) المغني، ٤/٤٦٨.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٧٣؛ الهداية، ١/١٦٢؛ المستوعب، ص(٧٤٥)؛ المغني، ٤/٤٦٨؛ الكافي، ٢/١٨٠؛ المقنع، ص١٢٤؛ الزركشي، ص(٢٢٤٦)؛
(٦) انظر الزركشي/٢٢٤٦؛ وقال فيه: (ويحتمله كلام الخرقي، لمنعه من الرجوع مع الزيادة المتصلة)، الزركشي/٢٢٤٦.
(٧) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٧٣؛ المستوعب، ص(٧٤٥).
(٨) انظر المغني، ٤/٤٦٨.
(٩) انظر الكافي، ٢/١٨٠.
(١٠) انظر الشرح، ٤/٤٧٨.
(١١) الانصاف، ٥/٢٩٤.
(١٢) انظر، ص(١٢٤).

الثانية: الزيادة للبائع:

قال القاضي: (نقل حنبل عن أحمد في ولد الجارية، ونتاج الدابة: أنه للبائع) (١).

قال المرداوي: (وهي المذهب، اختاره ابو بكر، والقاضي في الجامع والخلاف، وابن عقيل، وجزم به في المنور، ومنتخب الادمي) (٢).

وقال في المبدع: وهو الاشهر(٣).

(وقدمه في المستوعب(٤)، والخلاصة، والمحرر(٥)، والرعايتين، والحاويين، الفروع(٦) والفائق)، قاله في الانصاف(٧)، وقدمها كذلك في الهداية(٨).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن الزيادة المتصلة في العين المسترده من المفلس للبائع(٩).

---

(١) الروايتين والوجهين ١/٣٧٢؛ انظر المستوعب ص٧٤٥.
(٢) الانصاف، ٥/٢٩٤.
(٣) انظر، ٤/٣١٨.
(٤) انظر، ص(٧٤٥).
(٥) انظر، ١/٣٤٥.
(٦) انظر، ٤/٣٠٠.
(٧) الانصاف، ٥/٢٩٤.
(٨) انظر، ١/١٦٢.
(٩) انظر الاقناع، ٢/(٢١٤-٢١٥)؛ المنتهى، ١/٤٣١؛ قال فيه: وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس انظر التنقيح، ص(٢٠٥)؛ حيث قال بعد قول المصنف (وعنه لمفلس) وهي أظهر.

اختيـار أبي بكـر عبـد العـزيز:

اختـار الامـام أبـو بكر عبد العـزيز غـلام الخـلال (في كتابـه التنبيـه)(١) أن الزيادة للبائـع(٢)، (تمسـكاً باطـلاق أحمد في روايـة حنبـل(٣))، وقـال القاضـي موجهـاً اطـلاق الامـام أحمـد: (ويمكـن أن يحمـل كـلام أحمـد رحمه الله عـلى أن المبيـع كـان جارية حـامـلاً أودابـة حامـلاً فـولـدت بعـد البيـع فانـه يرجـع البائـع بهـا وبولـدهـا)(٤) (ولهـذا خـص هذيـن بالذكـر دون بقيـة النمـاء)(٥).

واختيـار ابـي بكـر هنـا هـو ماعـليـه المذهـب عنـد المتأخريـن.

الأدلـــــــة:

أولاً: أدلـة الروايـة الأولـى (النمـاء للمفلـس):

١- النمـاء المنفصـل لايتبـع الاصـل في الفسـوخ، ألا ترى أنـه لـو اشـترى جـارية فولـدت أونخـلة فاثمرت ثم وجـد المشـتري بالاصـل عيبـاً كـان النمـاء للمشـتري دون البائـع فكـذلـك هاهنـا(٦).

٢- هذه الزيـادة هي نمـاء مـلك المفلـس فكانـت لـه(٧).

ثـانـيـاً: أدلـة الروايـة الثانيـة (النمـاء للبائـع):

١- هـذه الزيـادة وان كـانـت منفصـلة ولكنهـا زيـادة في المبيـع فكـانـت للبائـع كالنمـاء المتصـل(٨).

---

(١) المستوعب، ص(٧٤٥).

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٣٧٣/١؛ الهداية، ١٦٢/١؛ المستوعب ص٧٤٥؛ المغني ٤٦٨/٤؛ الكافي، ١٨١/٢، الشرح، ٤٧٨/٤؛ الزركشي، ص٢٢٤٦؛ الانصاف، ٢٩٤/٥؛ شرح منتهى الارادات، ٢٨٢/٢.

(٣) الزركشي، ص٢٢٤٦.

(٤) الروايتين والوجهين، ٣٧٤/١.

(٥) المغني، ٤٦٩/٤.

(٦) انظر الروايتين والوجهين، ٣٧٤/١.

(٧) انظر الزركشي، ص٢٢٤٦.

(٨) انظر الروايتين والوجهين، ٣٧٣/١.

الخلاصة

في زيادة عين مال الرجل يسترده من المفلس روايتان:

الاولى: الزيادة للمفلس، والثانية: الزيادة للبائع.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها للبائع.

وهو ماعليه المذهب عند المتأخرين مخالفين بذلك اختيار الخرقي والقاضي والموفق.

المسألة الثالثة

اعتاق ولي الصبي والمجنون رقيقهما مجانا لمصلحة

الصبي والمجنون من اللذين يحجر عليهم لحظ أنفسهم فيقوم وليهما مقامها، فله أن يكاتب رقيقهما (اذا كان الحظ فيه)(١) (لأن فيه تحصيلاً لمصلحة الدنيا والآخرة)(٢)، (مثل أن يكون قيمته الفاً فيكاتبه بالفين أويعتقه بهما فان لم يكن فيها حظ لم يصح)(٣)

كما أن له أن يعتق رقيقها على مال (لانه معاوضة لليتيم فيها حظ فملكها وليه كالبيع)(٤) ولكن بشرط الحظ له فلو (اعتقه بمال بقدر قيمته أوأقل لم يجز لعدم الحظ فيه)(٥)، فلا يجوز لولي الصبي والمجنون أن يتصرف في مالهما الا على وجه الحظ لهما فان خالف ضمن، ولكن هل له أن يعتق رقيقهما مجاناً للمصلحة (مثل أن تكون له جارية وابنتها يساويان مائة مجتمعتين ولو أفردت احداهما ساوت مائتين ولايمكن افرادها بالبيع فيعتق الاخرى لتكثر قيمة الباقية فيصير ضعف قيمتيهما(٦)) فهل له ذلك او لا، في المذهب روايتان(٧):

الأولى: لايجوز مجاناً مطلقاً:
قال المرداوي: (وهو الصحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الاصحاب)(٨)، وقدمها في الفروع(٩).

---

(١) الشرح، ٤/٥٢٠.
(٢) المبدع، ٤/٣٣٧.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤،٥،٦) المصدر السابق.
(٧) انظر الفروع، ٤/٣١٥؛ المبدع، ٤/٣٣٧؛ الانصاف، ٥/٣٢٥؛ كشاف القناع، ٣/٤٤٨.
(٨) الانصاف، ٥/٣٢٥؛ انظر المقنع، /١٢٦؛ المحرر، ١٥/٣٤٧؛ فكلامهما يفهم منه انه لايجوز
(٩) انظر الفروع، ٤/٣١٩.

الثانيـــة: يجـوز مجـاناً لمصـلحـة:

قال المـرادوي: (ولعـل هـذا كالمتـفق عـليه) (١).

الـمـذهـب عنـد المتأخـريـــن:

والمذهـب عنـد المتأخـريـن عـدم جـواز اعتـاق ولـي الصـبي والمجنـون، رقيـقهما مجـاناً(٢).

اختيـار أبي بكـر عبـد العـزيز:

اخـتـار الامـام أبـو بكـر عبـد العزيز غـلام الخـلال أن اعتـاق ولـي الصبـي والمجـنون رقيـقهـما مجاناً لمصـلحـة جـائـز(٣).

الأدلـة: لـم أقـف علي أدلـة في هـذه المســألة

*　　　*　　　*

---

(١) الانصاف، ٢٢٦/٥.

(٢) انظر الاقناع، ٢٢٤/٢؛ ولم ينص عليها في التنقيح، والمنتهى، وذكرها في شرح المنتهى، ٢٩٢/٢.

(٣) انظر الكافي، ١٩١/٢؛ الفروع، ٣١٩/٤؛ الشرح الكبير، ٥٢٠/٤؛ المبدع، ٢٣٧/٤؛ الانصاف، ٢٢٦/٥؛ كشاف القناع، ٤٤٨/٢.

الخلاصة

في اعتاق ولي الصبي والمجنون رقيقهما مجاناً لمصلحة روايتان: الجواز وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الجواز.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر موافق لما عليه جماهير الاصحاب.

المسألة الرابعة

تسليم الجارية مالها إذا رشدت(١)

الحجر ضربان: حجر لحق الغير كالحجر على المفلس، وحجر لحظ نفسه، كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه، فاذا ارتفع سبب الحجر كأن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، دفع اليه ماله، بعد اختبار، فاذا كان المحجور عليه جارية فهل يدفع لها مالها بعد البلوغ، أو لا؟

في المذهب روايتان(٢):

الأولى: اذا بلغت ورشدت دفع اليها مالها، كالغلام.
قال المرداوي: (وهو المصحح من المذهب، وعليه اكثر الاصحاب)(٣)، وقال في المبدع: وهي اشهر واصح(٤).

واختارها الخرقي(٥) وقدمها في الهداية(٦)، والمغني(٧)، والكافي(٨)، والمقنع(٩)، والمحرر(١٠)، والشرح الكبير(١١).

---

(١) رَشِد بكسر الشين ، يرشَد بفتحها فهو رشيد، ومصدره الرَشَد والرُشد، ويقال رشد يرشد، لغتان، هو الهدى والاستقامة، انظر المطلع ص٢٢٨؛ وهو في المذهب الصلاح في المال، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، قال ابن عقيل: الرشد الصلاح في المال والدين، قال وهو الأليق بمذهبنا: قال في التلخيص ونص عليه. انظر الانصاف، ٣٢٢/٥.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٣٧٧/١؛ الهداية، ١٦٤/١؛ المغني، ٥١٧/٤؛ المقنع ص١٢٥؛ الكافي، ١٩٤/٢؛ الشرح الكبير، ٥١٧/٤؛ المحرر، ٣٤٧/١؛ الفروع، ٣١٢/٤.

(٣) الانصاف، ٣٢٤/٥.

(٤) انظر المبدع، ٣٢٥/٤.

(٥) انظر، مختصر الخرقي، ص(٧١).

(٦) انظر الهداية، ص(١٦٤).

(٧) انظر المغني، ٥١٧/٤.

(٨) انظر الكافي، ١٩٤/٢.

(٩) انظر المقنع، ص(١٢٥).

(١٠) انظر المحرر، ٣٤٧/١.

(١١) انظر الشرح، ٥١٧/٤.

الثانية: لايدفع اليها مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، أوتقيم في بيت الزوج سنة.

قال القاضي: (نقل أبو طالب عنه، ليست الجارية مثل الغلام لايعلم انها تحفظ حتى تلد ولداً أويأتي عليها حول في بيت زوجها اذا كانت بكراً وان كانت ثيباً جازت عطيتها) (١).

قال المرداوي: (اختاره جماعة من الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي في الايضاح، واطلقهما في المذهب) (٢)، وفي الفروع (٣).

المذهب عند المتأخرين

المذهب عند المتأخرين أن الجارية اذا بلغت ورشدت دفع اليها مالها كالغلام (٤).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله الرواية الثانية والقائلة بعدم دفع مال الجارية بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أوتقيم في بيت الزوج سنة (٥).

---

(١) الروايتين والوجهين، ٣٧٧/١؛ وانظر المغني والشرح الكبير، ٥١٧/٤؛ الزركشي/(٢٢٧٠-٢٢٧١).

(٢) الانصاف، ٣٢٢/٥؛ انظر الزركشي/٢٢٧١.

(٣) انظر الفروع، ٣١٢/٤.

(٤) انظر التنقيح، ص٢٠٦؛ الاقناع، ٢٢٢/٢؛ المنتهى، ٤٣٥/١.

(٥) انظر الزركشي، ص٢٢٧١؛ المبدع، ٣٣٥/٤؛ الانصاف، ٣٢٢/٥.

الأدلـــــــــة:

أولاً: أدلـــة الـروايـة الأولـــى:

١- قـولـه تعالى: ((وابتـلوُا اليَتَامى حَتى إذا بَلغُوا النّكاحَ فإن آنَسْتُمْ مِنهُمْ رشْداً فادفعُوا إليهم أموالَهُمْ))(١)

فقـد جـاء الأمـر عامـاً ولـم يفـرق بيـن الذكـر والانثى(٢).

٢- قيـاسـاً على الذكـر، فالذكـر اذا بلـغ ورشـد وعلم منه ذلـك دفـع إليه مـالـه وإن لـم يتـزوج، وكـذلـك الأنثى إذا بلغـت ورشـدت لأنها شـق الرجـل(٣)

٣- المـرأة قبـل الزواج تشـح بمالها وتقتـر على نفسـها، ليكـثر مالهـا، فـاذا تـزوجـت كـانـت نـفقتهـا عـلى زوجهـا تسـمح نفسـها وتوسـع في نفقتهـا، فاذا جـاز دفـع مالهـا اليهـا بعد الزواج كـان دفعـه اليهـا قبلـه أولـى(٤).

ثانيـاً: أدلـة الروايـة الثانيـة:

١- ماجـاء عن شـريـح(٥) قـال: عهـد اليّ عمـر رضـي الله عنه أن لاأخيـز هبـة مملكـة حتى تحـول في بيتهـا حـولاً أوتلـد بطـنـا(٦).

(ولايعـرف لـه مخالف فصـار اجـماعـاً)(٧)

----

(١) سـورة النساء الآية، (٦).

(٢-٣) انظر المغني والشرح، ٥١٧/٤؛ والكافي، ١٩٤/٢.

(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٣٧٧/١.

(٥) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي، القاضي الفقيه أبو أمية يقال له صحبة، ولايصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حدث عن عمر وعلي وغيرهما، حدث عنه الشعبي وابراهيم النخعي وابن سرين وغيرهم وثّقة يحيى بن سعين، مات قبل سنة ٨٠هـ؛ أوبعدها، وله مائة وثمان سنين أوأكثر.

أخباره في سير أعلام النبلاء، ١٠٠/٤؛ وتقريب التهذيب، ص(٢٦٥)؛ رقم، (٢٧٧٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح والأقضية، باب في الجارية متى يجوز عطيتها ٦/(٤١٣-٤٤١)؛ رقم، (١٥٢٩-١٥٤٤)

(٧) المغني، ٥١٧/٤.

٢- أن المرأة لاتدرك المصالح والمفاسد قبل زواجها عادة، ولاخبرة لها بالرجال، فاذا تزوجت اختبرتهم وعرفت وجه الصلاح من الفساء، ويبين صحة هذا أن البكر البالغ لايعتبر نطقها ولارضاها في النكاح، بينما يعتبر ذلك في حق الثيب لانها عرفت المقصود واختبرته(١).

*　　　*　　　*

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٢٧٧/١.

الخلاصة

في دفع مال الجارية لها اذا رشدت روايتان:
الاولى: هي كالغلام، الثانية: حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة.

واختار ابو بكر عبد العزيز الثانية.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لما عليه اختيار ابي بكر وموافق لاختيار الخرقي.

خلاصة الفصل الثامن:

احتوى هذا الفصل على اربع مسائل:

خالف المذهب عند المتأخرين ابا بكر عبد العزيز في ثلاث مسائل ووافقه في الرابعة مخالفين بذلك لاختيار الخرقي والقاضي والموفق.

الفصل التاسع

الشركة

المسـألـة الأولـى:

شـركة العنان بالعروض

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود. وشركة العقود على خمسة أضرب منها شركة العنان وهي: (أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما) (١)، ولاخلاف في جواز كون المال في شركة العنان من الدراهم والدنانير فانها قيم الأموال وأثمان البياعات (٢).

ولكن هل يجوز أن تكون العروض رأس مال الشركة (٢) في المذهب روايتان (٤):

الأولى: لايجوز:

قال الموفق: (في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب) (٥).

قال في الانصاف: (قاله الشارح (٦)، وابن رزين وصاحب الفروع (٧)، قال في المذهب ومسبوك الذهب، هذا أصح الروايتين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب وجزم به في تذكرة ابن عقيل، وخصال ابن البنا والجامع والمبهج والوجيز والمذهب الاحمد، ومنتخب الادمي وغيرهم) (٨).

وقال: (وقدمه في الخلاصة والهادي والمغني (٩)، والشرح (١٠)، والفروع (١١)، وشرح ابن رزين، وشرح ابن منجا، وغيره) (١٢) وهو كذلك في المستوعب (١٣)، والمقنع (١٤).

---

(١) المقنع، ص(١٣٠).

(٢) هي الاشياء التي يتبايع بها في التجارة. لسان العرب ٨/٢٥.

(٣) انظر لما سبق المغني، ٥/١٢٤.

(٤) انظر الهداية، ١/١٧١؛ المستوعب، ص٨٢٧؛ المغني، ٥/(١٢٤-١٢٥)؛ الكافي، ٢/٢٥٨؛ المقنع ص١٣٠؛ المحرر، ١/٣٥٢؛ الفروع، ٤/(٢٧٩-٢٨٠)؛ الانصاف، ٥/٤٠٩.

(٥) المغني، ٥/١٢٤.

(٦) انظر الشرح، ٥/١١١.

(٧) انظر الفروع، ٤/٢٧٩.

(٨) الانصاف، ٥/٤٠٩.

(٩) انظر المغني، ٥/١٢٤.

(١٠) انظر الشرح، ٥/١١١.

(١١) انظر الفروع، ٤/٢٧٩.

(١٢) الانصاف، ٥/٤٠٩.

(١٣) انظر المستوعب، ص(٨٢٧).

(١٤) انظر المقنع، ص(١٣٠).

الرواية الثانية: يجوز:

قال الموفق: (قال أحمد: اذا اشتركا في العروض يقسم الربح على مااشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ قال جائز) (١).
ثم قال: فظاهر هذا صحة شركة العنان بها.
قال المرادوي: (قال ابن رزين في شرحه، وعنه تصح بالعروض وهي أظهر واختاره ابو بكر وابو الخطاب(٢)، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق وجزم به في المنور
قال المرداوي: (وهو الصواب) (٣).
(وقدمه في المحرر(٤)، والنظم، واطلقها في الهداية(٥)، والمستوعب(٦)، والكافي(٧)، والتلخيص) قاله في الانصاف(٨).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين عدم جواز شركة العنان بالعروض(٩).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال الرواية الثانية القائلة بالجواز(١٠).

---

(١) المغني، ١٢٥/٥، الشرح الكبير، ١١٢/٥.
(٢) انظر المغني، ١٢٥/٥؛ الشرح، ١١٢/٥؛ المبدع، ٥/٥.
(٣) الانصاف، ٤١٠/٥.
(٤) انظر المحرر، ٣٥٢/١.
(٥) انظر الهداية، ١٧١/١.
(٦) انظر المستوعب، (٨٢٧).
(٧) انظر الكافي، ٢٥٨/٢.
(٨) الانصاف، ٤١٠/٥.
(٩) انظر الاقناع، ٢٥٢/٢؛ منتهى الارادات، ٤٥٥/١.
(١٠) انظر المغني، ١٢٥/٥؛ الشرح، ١١٢/٥؛ المبدع، ٥/٥؛ الانصاف، ٤١٠/٥.

الأدلـــــــــــــة:

أولاً: أدلـة الرواية الأولـى -عـدم الجـواز-

١- لأن الشـركة والحال هذه إما أن تقع على:
أعـيان العـروض ولايجـوز هـذا لان الشـركة تقتضي الرجـوع عند المفاصلة برأس المال أوبمثله، وهذه لامثل لها ترجع اليه، وقد تـزيد قيمة جنـس احـدهما دون الآخـر فيستوعب بذلك جميع الربح أوجميع المال. وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.
أو: قيمـها ولايجـوز كذلك، لان القيمة غير متحققه القدر فيفضي الى التنازع وقد يقوّم الشيً أكثرمن قيمته، ولان القيمة تزيد في احدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة لـه.
أو: اثمانها ولاتجـوز ايضاً، لانها معدومة حال العقد ولايملكانها ولأنه اذا اراد ثمنها الذي اشتراها بـه فقد خرج عن مكانه وصار للبائـع، وان اراد ثمنها الذي يبيعهابه فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان ولايجـوز ذلك(١).
فالحاصل انها لاتجوز الشـركة بالعـروض.

ثانياً: أدلـة الروايـة الثانيـة -الجـواز-

١- (لأن مقصود الشـركة جـواز تصرفهـما في الماليـن جميعاً، وكـون الربح بينهـما وهـذا يحصـل في العـروض من غير ضرر، كحصوله في الأثمان فيجب ان تصح الشـركة فيها كالأثمـان)(٢).

٢- العـروض أعيـان مباحة تصح الشركة بها كالدراهم والدنانير(٣).

---

(١) انظر المغني، ٥/(١٢٤-١٢٥).
(٢) المغني، ١٢٥/٥.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٣٩٣/١.

الخلاصة

في شركة العنان تكون بالعروض روايتان منصوصتان. الجواز وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الجواز.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما ظهره الموفق.

المسألة الثانية:

تقاسم الشريكين الدين اذا صار في الذمة.

(الدين اذا كان في ذمة واحدة لم يصح اقتسامه رواية واحد)(١)، (لأن معنى القسمة افراز الحق ولايتصور ذلك في ذمة واحدة)(٢)، أما اذا كانت الديون في ذمم جماعة -وأقلها ذمتان- ففي المذهب روايتان(٣):

الأولى: الجواز:

فلهما اقتسام الدين.

قال القاضي: (نقل حرب جواز ذلك)(٤) وقال المرداوي: (صححه في النظم، واختاره الشيخ تقي الدين(٥)، وقدمه في الرعايتين)(٦)

الثانية: المنع:

فلا يقتسمان الدين، قال القاضي: (نقل حنبل منع ذلك)(٧)

وقال القاضي: (وهو اصح)(٨).

قال والمرداوي: (وهو المذهب، قال في المغني(٩): هذا الصحيح وصححه في التصحيح، واختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز، قال في تجريد العناية: لايقسم على الاشهر، وقال ابن رزين في شرحه: لايجوز في الاظهر.

وقدمه في الخلاصة، والمستوعب(١٠)، والشرح(١١))(١٢)، وقدمه في الكافي كذلك(١٣).

---

(١) الروايتين والوجهين، ٢٨٧/١.

(٢) المغني، ١٩٩/٥.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٢٨٧/١؛ الهداية، ١٧٢/١؛ المستوعب، ص(٨٥٠)؛ المغني، ١٩٩/٥؛ المقنع، ص(١٢١)؛ الكافي، ٢٨٤/٢؛ الفروع، ٢٩٧/٤.

(٤) الروايتين والوجهين، ٢٨٧/١؛ المغني، ١٩٩/٥؛ الشرح الكبير، ١٢٤/٥؛ وانظر المبدع، ١٢/٥.

(٥) انظر الاختيارات الفقهية، ص(١٤٦).

(٦) الانصاف، ٤٢٠/٥.

(٧) الروايتين والوجهين، ٢٨٧/١؛ المغني، ١٩٩/٥؛ وانظر الشرح، ١٢٤/٥؛ والمبدع، ١٢/٥.

(٨) الروايتين والوجهين، ٢٨٧/١.

(٩) المغني، ١٩٩/٥؛ تصحيح الفروع، ٢٩٧/٤.

(١٠) انظر المستوعب/٨٥٠؛ واطلقهما فيه وسيذكر المرداوي ذلك بعد قليل.

(١١) انظر الشرح، ١٢٤/٥.

(١٢) الانصاف، ٤٢٠/٥.

(١٣) انظر الكافي، ٢٨٤/٢.

(واطلقها في الهداية(١) والمذهب، والمستوعب(٢)، والفروع(٣)، والفائق، وشرح ابن منجا، والحاوي الصغير) قاله المرداوي(٤)، واطلقهما كذلك في والمقنع(٥).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين عدم جواز اقتسام الدين في الذمة(٦).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال الرواية الثانية، وهي أن تقاسم الدين في الذمة لايصح ولو كان في ذمم متعددة(٧).

الأدلـــة:

أولاً: ادلة الرواية الاولى(الجواز)

١- (إن معنى القسمة إفراز الحقوق وتعديل الأنصباء وهذا المعنى يوجد في الذمم)(٨)، فجاز الاقتسام.

٢- إن الاختلاف في قدر الذمم لايمنع القسمة كما لو اختلفت الأعيان(٩).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية(المنع):

١- (لأن الذمم لاتتكافأ ولاتتعادل والقسمة تقتضي التعديل، واما القسمة من غير تعديل فهي بيع ولايجوز بيع الدين بالدين)(١٠).

---

(١) انظر، ١٧٢/١.

(٢) انظر، ص(٨٥٠).

(٣) انظر، ٢٩٧/٤.

(٤) الانصاف، ٤٢٠/٥.

(٥) انظر، ص(١٣١).

(٦) انظر الاقناع، ٢٥٦/٢؛ منتهى الارادات، ٤٥٨/١.

(٧) انظر الانصاف، ٤٢٠/٥.

(٨) الروايتين والوجهين، ٣٨٧/١.

(٩) انظر المغني، ١٩٩/٥؛ الكافي، ٢/(٢٨٤-٢٨٥)؛ الشرح الكبير، ١٢٤/٥؛ المبدع، ١٢/٥.

(١٠) المغني، ١٩٩/٥؛ وانظر الروايتين، ٣٨٧/١؛ والكافي، ٢٨٤/٢؛ الشرح، ١٢٤/٥؛ والمبدع، ١٢/٥؛ شرح الاقناع، ٥٠٢/٣؛ وشرح المنتهى، ٢٢٤/٢.

الخلاصة

في اقتسام الشريكين للدين اذا صار في ذمتين أو أكثر.
روايتان منصوصتان: الجواز وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز المنع.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر واختيار الموفق، وموافق لاختيار شيخ الاسلام.

المسألة الثالثة:

اذا تجاوز المضارب، وربح المال هل له شيء

المضاربة أحد أقسام الشركة، وهي تسمية أهل العراق(١)؛ اشتقت من الضرب في الأرض وهي السفر فيها للتجارة(٢)، قال تعالى: ((وآخَرونَ يَضْرِبونَ في الأرضِ يَبْتَغُونَ مِن فضلِ اللهِ.... الآية))(٣)
وفي الاصطلاح: دفع مال وما في معناه الى من يتجر له فيه بجزء معلوم من الربح(٤) وهي أمانة (٥) ووكالة (٦) وشركة(٧)، فان فسدت فهي إجارة(٨)، فله أن يبيع ويشتري ويَقبض ويُقبّض ويحيل ويحتال ويرد بالعيب.
وبالجملة له أن يفعل كل ما فيه مصلحة للمضاربة، فاذا ربح المال فهو شركة بينهما على ما اتفقا عليه، وإن خسر فرأس المال لصاحبه وليس للمضارب شيء، وليس عليه شيء.

---

(١) وسماها أهل الحجاز قراضا ومقارضة، وفي اشتقاقها قولان، احدهما: من القرض بمعنى القطع يقال: قرض الفأر الثوب اذا قطعه، لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعه وسلمها الى العامل. واقتطع له قطعة من الربح، والثاني من المقارضة بمعني الموازنة يقال: تقارض الشاعران اذا توازنا وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا. انظر المطلع، ص(٢٦١)؛ كشاف القناع عن متن الاقناع، ٥٠٧/٣؛ لسان العرب، ٥٤٥/١؛ مادة ضرب.

(٢) انظر المطلع، ص(٢٦١)؛ قال المرداوي في الانصاف ٤٢٧/٥؛ (واختلف في اشتقاقها والصحيح انها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة غالباً) قال عنها في المطلع (أصحهما).
وهناك وجه آخر وهو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم المطلع، ص(٢٦١).

(٣) المزمل الآية، (٢٠).

(٤) انظر المغني، ١٣٥/٥؛ كشاف القناع عن متن الاقناع، ٣/(٥٠٧-٥٠٨).

(٥) فالمضارب امين على مال المضاربة.

(٦) بالاذن بالتصرف.

(٧) لانهما شريكان في ربح المال.

(٨) فالربح لرب المال وللعامل أجرة المثل، ومن جهة أخرى فهو في حكم الاجير فيما يباشره من العمل بنفسه لأنه يعمل لغيره بعوض.

ويجب عليه أن يلتزم بشرط رب المال فان تعدى أوفعل ماليس له فعله، فعليه ضمان المال ان تلف(١)

قال الموفق: (في قول أكثر أهل العلم)(٢)

أما اذا تعدى وتصرف بغير اذن وظهر في المال ربح فهو لرب المال، وهو المذهب (ونقل حنبل اذا خالف فربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح)(٣)

وهل للمضارب أجرة؟ في المذهب روايتان(٤):

الأولى: له أجر المثل:

قال القاضي: (نقل يعقوب بن بختان وصالح: له أجرة المثل)(٥).

قال صالح: (وسألته عن المضارب اذا خالف؟ بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لهما اذا خالف، إلا أن المضارب اعجب اليّ أن يعطي بقدر ماعمل)(٦)

الثانية: لاشئ له:

قال القاضي: (نقل عبد الله وأبو الحارث وأبو طالب لاأجرة له)(٧)، قال عبد الله: (سألت ابي عن المضاربة، فقال: إذا خالف ضمن)(٨)، وقدمها في الكافي(٩).

وأطلقهما في الروايتين والوجهين(١٠) والهداية(١١) والمغني(١٢) والشرح الكبير(١٣)

---

(١) انظر الهداية، ص(١٧٥).

(٢) المغني، ١٦٥/٥.

(٣) الروايتين والوجهين، ٢٨٩/١: (قال أبو بكر انفرد بها حنبل)، المصدر نفسه، (قال القاضي: قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضاء) المغني، ١٦٥/٥.

(٤) انظر الروايتين والوجهين، ١/(٢٨٨-٢٨٩)؛ الهداية، ١٧٥/١؛ المغني، ١٦٦/٥؛ الشرح، ١٥٩/٥.

(٥) الروايتين والوجهين، ٢٨٩/١.

(٦) مسائل الامام احمد رواية ابنه صالح، ٤٤٨/١.

(٧) الروايتين والوجهين، ٢٨٩/١.

(٨) مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله، ٩٤٦/٣.

(٩) انظر، ٢٧٦/٢.

(١٠) انظر، ٢٨٩/١.

(١١) انظر، ١٧٥/١.

(١٢) انظر، ١٦٦/٥.

(١٣) انظر الشرح الكبير، ١٥٩/٥.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين انه اذا تعدى المضارب الإذن فكالغاصب أي لاشيئ له(١).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال الرواية الثانية، وهي ان المضارب اذا خالف فلا شيئ له(٢).

واختيار ابي بكر هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

الأدلــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى:

١- (أن رب المال رضي بالمبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضاً كما لو عقده بإذن)(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية:

١- (لأنه عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شيئ كالغاصب)(٤).

*　　　*　　　*

---

(١) انظر الاقناع، ٢/٢٦٠؛ منتهى الارادات، ١/٤٦٠.
(٢) انظر المغني، ٥/١٦٦؛ الشرح الكبير، ٥/١٥٩.
(٤،٣) المغني، ٥/١١٦.

الخــــــلاصــــــة

اذا تجاوز المضارب وربح المال ففي المذهب روايتان منصوصتان: الاولى: له اجرة المثل، والثانية: لاشيْ له.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز لاشيْ له.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر.

خلاصة الفصل التاسع:

احتوى هذا الفصل على ثلاث مسائل:

خالف المذهب عند المتأخرين ابا بكر عبد العزيز في مسألتيين وفي احداهما خالفوا الموفق كذلك، ووافقوا شيخ الاسلام فيها.

ووافقوه في المسألة الثالثة وهي مما قدمه الموفق.

الفصل العاشر

المساقاة والمزارعة

المسألة الأولى:

المساقاة على شجر بعد بدو ثمره وقبل صلاحه

المساقاة(١) (دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره)(٢) فهي (عقد على العمل في المال ببعض نمائه كالمضاربة)(٣) فأما مالاثمر له من الشجر كالصفصاف(٤) والجوز(٥) ونحوهما، أوله ثمر غير مقصود كالصنوبر(٦) والأرز(٧) فلا تجوز المساقاة عليه، قولاً واحداً لاخلاف فيه، لأن المساقاة انما تكون بجزء من الثمرة له وهذا لاثمره(٨) وكذلك المساقات على شجر تم صلاحه ولم يبق من العمل الا مالاتزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه، لم يجز بغير خلاف(٩) لان الثمرة اذا تم صلاحها فقد حصل تمام المقصود وصارت بمنزلة المضاربة على المال بعد الربح.

أما اذا ظهرت الثمرة ولم يكتمل وبقي من العمل ماتزيد به -الثمر-

---

(١) (انما سميت مساقاة لانها مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم الى السقي لانهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك) المغني، ٥٥٤/٥.

(٢) منتهى الارادات، ٤٧١/١.

(٣) المغني، ٥٥٧/٥.

(٤) الصفصاف: وهو الخلاف، واحدته صفصافة، وشجر الخلاف شامية، لسان العرب، ١٩٦/٩؛ مادة صفف.

(٥) الجوز: هو الذي يؤكل، فارسي معرب، واحدته جوزة، والجمع جوزات وخشبه موصوف بالصلابة. لسان العرب، ٣٢٠/٥، مادة جوز.

(٦) الصنوبر: شجر مخضر شتاء وصيفاً، وقيل: الارز الشجر، وثمرة الصنوبر. لسان العرب، ٤٧٠/٤؛ مادة صنبر.

(٧) الأرْز: الأرزة -بالتسكين، شجر الصنوبر، والجمع أرز، وهي شجرة معروفة بالشام. لسان العرب، ٣٠٦/٥؛ مادة أرز.

(٨) انظر المغني، ٥٥٧/٥.

(٩) انظر المغني، ٥٥٨/٥؛ المبدع، ٤٨/٥.

كالتأبير والسقي، والاصلاح فهل تجوز المساقاة أم لا؟ في المذهب روايتان (١):

الأولى: المنع لاتجوز المساقاة بعد ظهور الثمر.
قال المرداوي: (صححه في النظم) (٢).

الثانية: الجواز:

- قال المرداوي: (وهي المذهب وعليها أكثر الاصحاب، قال في الخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الكبرى، والفروع (٣)، تصح على اصح الروايتين، وصححه في تصحيح المحرر، قال في تجريد العناية تصح على الأظهر، واختار ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم، وقدمه في الرعاية، الصغرى والفائق والحاوي الصغير وغيرهم) (٤)،
قال في المبدع: (وهي الاصح) (٥).
(وأطلقهما في الهداية (٦)، والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب (٧)؛

---

(١) انظر الهداية، ١/١٧٧؛ المستوعب، ٣/٨٩٩؛ المغني، ٥/٥٥٨؛ الكافي، ٢/٢٨٩؛ المقنع، ص(١٣٥)؛ المحرر، ١/٣٥٤؛ قال في الانصاف: وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل. قاله الاصحاب، ٥/٤٧٠.
(٢) الانصاف، ٥/٤٧٠.
(٣) انظر الفروع، ٤/٤٠٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المبدع، ٥/٤٨.
(٦) انظر الهداية، ١/١٧٧.
(٧) انظر المستوعب، ٣/٨٩٩.

والكافي(١)، والمغني(٢)، والمقنع(٣)، والمحرر(٤)، والشرح(٥)، والمذهب الأحمد(٦))(٧).

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين جواز المساقاة على شجر بعد بدو ثمره وقبل صلاحه(٨).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال جواز المساقاة على شجر بعد بدو ثمره وقبل صلاحه(٩).
واختيار ابي بكر هنا، هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى: (عدم الجواز):

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم ((عَامَلَ أهلَ خَيبرَ علىَ الشطرِ مما يَخرجُ مِن ثمرٍ أوزرع))(١٠).
وهذا هو الأصل في جواز المساقاة، وقد جاء فيه (مما يخرج).

---

(١) انظر الكافي، ٢٨٩/٢.
(٢) انظر المغني، ٥٥٨/٥.
(٣) انظر المقنع، ص(١٢٥).
(٤) انظر المحرر، ٣٥٤/١.
(٥) انظر الشرح، ٥٥٩/٥.
(٦) انظر المذهب لأحمد، ص(١٠٤).
(٧) الانصاف، ٤٦٩/٥.
(٨) انظر تنقيح المشبع، ٢١٧؛ الاقناع، ٢٧٥/٢؛ منتهى الارادات، ٤٧١/١.
(٩) انظر المغني، ٥٥٨/٥؛ والشرح، ٥٥٩/٥؛ والانصاف، ٥٧٠/٥.
(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري (فتح الباري) في الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٤/٥؛ رقم(٢٣٢٨)؛ ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٦/٣؛ رقم(١).

وهنا ظهرت الثمره، فخالفت هذه الحالة ماجاء عن الشارع فليست هي منصوصه عنه ولافي معنى المنصوص(١).

٢- المساقاة عقد على العمل في المال ببعض نمائه فلم يجز بعد ظهور النماء اذ المقصود قد حصل كالمضاربة بعد ظهور الربح، والمساقاة بعد بدو صلاح الثمر(٢).

٣- الحكم بالجواز يفضي الى استحقاق جزء من النماء الموجود قبل العمل، فلا يصح كالمضاربة بعد الربح.

٤- الإجارة على معلوم ومجهول لاتصح، والمساقاة عقد على جزء من نماء المال فبظهور الثمر علم بعض الاجر وبقي الاخر مجهولاً، فلم تصح كما لو استأجره على العمل بذلك(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (الجواز):

١- المساقاة عقد على جزء من نماء المال، وهو حال العقد في حكم المعدوم، فالغرر والحالة هذه أبين وأكثر الا ان الشارع حكم بجوازها، فالحكم بجواز المساقاة مع بدو الثمر من باب أولى لان الغرر أقل(٤).

---

(١) انظر المغني، ٥/٥٥٨؛ والكافي، ٢/٢٨٩؛ والشرح، ٥/٥٥٩.

(٢) المصادر نفسها، والمبدع، ٥/(٤٧-٤٨).

(٣) انظر المغني، ٥/٥٥٨؛ والشرح، ٥/٥٥٨.

(٤) انظر المغني، ٥/٥٥٨؛ الشرح الكبير، ٥/٥٥٩؛ الكافي، ٢/٢٨٩؛ المبدع، ٥/٤٨؛ شرح الاقناع، ٢/٥٣٤؛ شرح منتهى الارادات، ٢/٣٤٤.

الخلاصة

في المساقات على شجر قد بدى ثمره وقبل ان يبدو صلاحه روايتان: الجواز والمنع.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الجواز.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختياره.

المسـألة الثانيـة:

المـزارعة على أن يكون من أحـد الـطرفـين الماء فـقط

المـزارعـة الجائـزة: أن يسـلم أرضـه الى رجـل ليـزرعها بجـزء شـائع معـلوم مـما يخرج من الأرض.

سـئل الامام أحمد رحمه الله في: (رجـل يـدفع أرضـه الى الأكـار(١) على الثلث والربـع؟ قال: لابأس بذلـك اذا كان البـذر من رب الأرض، والبقـر والحديد والعمـل من الاكـار أذهـب فيه مذهـب المضـاربة) (٢). فتكـون الأرض والبذر من احـدهما وعلى الآخـر، العمل(٣) فان كانت لرجـل أرض وبـذر وعوامل، وكان لأخـر ماء، فقـال صاحـب الأرض أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي على أن يكون سقيها من مائـك والزرع بيننا.
فهل تصح المزارعـة في هذه الصـورة أو لا؟ في المذهـب روايتـان(٤):

الأولـى: لاتصـح:
قال القاضي: (نقـل أبو طالب أنه لايجوز) (٥)

وقال المـرادوي: (وهـو الصـحيح من المذهـب اختاره القاضـي(٦) في المجـرد، والمصـنف(٧)، والشـارح(٨)، وصححه في التصحيـح) (٩)، قال في تصحيـح الفـروع (وهـو الصحيـح) (١٠).

---

(١) الأكـار: الحراث، جمعه أكره. المعجم الوسيط، ٢٢/١؛ لسان العرب، ٢٦/٤.
(٢) مسائل الامام أحمد لابنه صالح، ٢٠٩/١.
(٣) فان كان البذر من العامل فسدت، وعنه لاتفسد. انظر الهداية، ١٧٨/١. الانصاف، ٤٨٢/٥.
(٤) انظر الروايتين، ٤٥٤/١؛ والهداية، ١٧٩/١؛ والمستوعب، ص(٩٢٧)، والمغني ٥٩٤/٥؛ والكافي، ٢٩٨/٢؛ والمقنع، ص(١٣٦)؛ والمحرر، ٣٥٥/١؛ والفروع، ٤١٢/٤.
(٥) الروايتين والوجهين، ٤٥٤/١.
(٦) انظر المغني، ٥٩٤/٥؛ الشرح، ٥٩٢/٥؛ المبدع، ٥٩/٥؛ تصحيح الفروع، ٤
(٧) انظر المغني، ٥٩٤/٥.
(٨) انظر الشرح، ٤٩٢/٥.
(٩) الانصاف، ٤٨٦/٥.
(١٠) تصحيح الفروع، ٤١٢/٤.

قال المرداوي: (وقدمه في الخلاصة، والكافي وشرح ابن رزين والفائق) (١).

الثانية: تصح المزارعة،
قال القاضي: (نقل يعقوب بن بختان وحرب: جواز ذلك) (٢).
وقال ابن مفلح: (ونقل الاكثر الجواز منهم حرب) (٣).
قال المرداوي: واختارها (ابن عبدوس في تذكرته، واطلقهما في الهداية(٤)، والمذهب المسبوك والمستوعب(٥)، والهادي والمحرر(٦)، والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع(٧) ونهاية ابن رزين ونظمها) (٨)، واطلقهما كذلك في المقنع(٩).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين عدم صحة المزارعة بالماء من احد الطرفين ومن الأخر البذر والماء(١٠).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال جواز المزارعة اذا كان من طرف الأرض والبذر والعوامل، ومن الطرف الآخر الماء فقط(١١).

---

(١) الانصاف، ٤٨٦/٥.
(٢) الروايتين والوجهين، ٤٥٤/١؛ وانظرالمغني، ٥٩٤/٥؛ الشرح، ٥٩٢/٥؛ المبدع، ٥٩/٥.
(٣) الفروع، ٤١٢/٤.
(٤) انظر، ١٧٩/١.
(٥) انظر المستوعب، ص(٩٢٧).
(٦) انظر المحرر، ٣٥٥/١.
(٧) انظر الفروع، ٤١٢/٤.
(٨) انظر الانصاف، ٤٨٦/٥.
(٩) انظر المقنع، ص(١٣٦).
(١٠) انظر التنقيح المشبع ص٢١٩؛ الاقناع، ٢٨٢/٢؛ منتهى الارادات، ٤٧٤/١.
(١١) انظر الهداية ١٧٩/١؛ المغني، ٥٩٤/٥؛ الكافي، ٢٩٨/٢؛ الشرح المبدع، ٥٩/٥؛ الانصاف، ٤٨٦/٥؛ تصحيح الفروع، ٤١٢/٤.

الأدلـــــــــــــة:

أولاً: أدلـة الـروايـة الأولـى(لاتصح)

١- (لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل، وليس من صاحب الماء أرض ولاعمل ولابذر) فلزم الاتصح هذه الصورة من المزارعة(١).

٢- المزارعة معاملة على الأرض فيجب أن يكون العمل فيها من غير صاحبها(٢) والعامل فيها هنا صاحبها، فلا تصح.

٣- أن هذا بيع للماء في الحقيقة، والعوض والمعوض مجهولان فيجب ان لايصح(٣)

٤- الماء لايباع ولايستأجر فكيف تصح المزارعة به(٤)

ثانياً: أدلة الرواية الثانية(الصحة):

١- الماء هنا قائم مقام العمل في صورة المزارعة المتفق على جوازها،

---

(١) انظر المغني، ٥/٥٩٤؛ الشرح، ٥/٥٩٢؛ المبدع، ٥/٥٩؛ كشاف القناع ٣/٥٤٥؛ شرح المنتهى، ٢/٣٤٨.
(٢) الكافي، ٢/٢٩٨.
(٣) الروايتين والوجهين، ١/٤٥٤.
(٤) انظر المغني، ٥/٥٩٤؛ الشرح، ٥/٥٩٢؛ المبدع، ٥/٥٩؛ كشاف القناع، ٣/٥٤٥؛ شرح المنتهى، ٢/٣٤٨.

فالعمل هناك بحسب كفاية الزرع ويستحق العامل بعض ماتخرج الأرض وكذلك هاهنا يكون السقي بحسب كفاية الزرع، فيستحق صاحب الماء بعض هذا الزرع بما قدم من ماء.(١)

٢- (لأن الماء أحد مايحتاج اليه في الزرع فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل)(٢)

* * *

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٤٥٤/١؛ الكافي، ٢٩٨/٢؛ المبدع، ٥٩/٥.
(٢) المغني، ٥٩٤/٥؛ الشرح، ٥٩٢/٥؛ وانظر المبدع، ٥٩/٥.

الخلاصة

في المزارعة على ان يكون من احد الطرفين الماء فقط روايتان: الصحة، وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الصحة.

والمذهب عند المتأخرين عدم الصحة وهو مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار القاضي.

خلاصة الفصل العاشر:

احتوى هذا الفصل على مسألتين:

خالف المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر في مسألة ووافقه في الاخرى وهي اختيار الاكثرين.

الفصل الحادي عشر

الإجارة

المسألة الأولى

الاجارة مشاهرة كل شهر بكذا

(الاجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أوموصوفة في الذمة أوعمل معلوم بعوض معلوم)(١)، وتصح بشروط ثلاثة(٢)،
منها معرفة المنفعة المعقود عليها، كسكنى دار شهراً وخدمة آدمي سنة، فاذا وقعت على مدة وجب أن تكون هذه المدة معلومة كشهر اوسنة(٣)، لأن هذه المدة هي الضابطة للمنفعة المعقود عليها، فوجب أن تكون معلومة كعدد الكيلات فيما بيع بالكيل(٤)، وبانتهاء المدة تنتهي الاجارة فيلزمها عقد جديد اذا ارادا التجديد، اما اذا قال: اجرتك داري هذه كل شهر بدراهم معلومة، هل تصح الاجارة أو لا؟
في المذهب روايتان(٥):

الأولى: تصح الاجارة مشاهرة(٦).
قال القاضي: (نقل ابن منصور في الرجل يؤجر داره بعشرة

---

(١) منتهى الارادات، ٤٧٦/١.
(٢) وهي ١- معرفة منفعة اما بعرف أووصف. ٢- معرفة اجره. ٣- كون نفع مباحاً بلا ضرورة مقصوداً متقوماً يستوفي دون الاجزاء مقدوراً عليه لمستأجر انظر منتهى الارادات، ١/(٤٧٦-٤٧٩).
(٣) بلا خلاف نعلمه، المغني، ٥/٦.
(٤) انظر المغني، ٥/٦.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ٤٢٢/١؛ الهداية، ١٨٠/١؛ المحرر، ٣٥٧/١؛ والفروع ٤٢٣/٤؛ الزركشي، ص(٢٤٠٤)؛ المبدع، ٥/(٧٢-٧٢٢)؛ الانصاف، ٢١/٦.
(٦) (وقيل: يصح في العقد الأول لاغير (الانصاف، ٢١/٦؛ صحة الاجارة مشاهرة أن الشهر الأول تلزم الاجارة فيه باطلاق العقد لانه معلوم يلي العقد وله اجر معلوم ومابعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به وهو السكن في الدار ان كانت الاجارة على دار. المغني، ١٨/٦.

دراهم كل شهر: لابأس به فظاهر هذا أن الاجارة صحيحة) (١).
قال المرداوي: (وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: وهو المنصوص عن الامام أحمد واختيار القاضي وعامة أصحابه والشيخين(٢). انتهى.
قال الناظم: يجوز في الاولى، وجزم به الخرقي(٤)، وصاحب الوجيز،
وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق والكافي(٥)، وشرح ابن رزين(٦)، وقدمه كذلك في المقنع(٧)، وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح) (٨).

الثانية: لاتصح الاجارة مشاهرة:
قال القاضي: (لأن أحمد قال في رواية أبي الحارث والمروزي: في الرجل يكتري لمدة غزاته لايصح) (٩).

---

(١) الروايتين والوجهين، ٤٢٢/١؛ وانظر المغني، ١٨/٦؛ والشرح، ٢٤/٦؛ تصحيح الفروع، ٤٢٢/٤؛ حيث قالوا هو المنصوص عند أحمد في رواية ابن منصور. وانظر المقنع، ص(٢٧).
(٢) انظر الزركشي/٢٤٠٤؛ وقال فيه: وهو المنصوص من الروايتين.
(٣) لم يصرح القاضي في كتابه الروايتين والوجهين باختياره لهذه الرواية لكن كثر النقل عنه في اختياره لهذه الرواية انظر: المغني، ١٨/٦؛ الكافي، ٢١٠/٢؛ والشرح، ٢٤/٦؛ تصحيح الفروع، ٤٢٢/٤؛ المبدع، ٧٢/٥.
وكذلك الموفق، والمجد من خلال كتبهما المتوفرة لدي لم أقف لهما على اختيار بل أطلقهما الموفق في المغني وقدم هذه الرواية في الكافي والمقنع، وكذلك المجد اطلقهما في المحرر.
(٤) انظر مختصر الخرقي، (٦٧-٧٧).
(٥) انظر الكافي، ٢١٠/٢.
(٦) الانصاف، ٢١/٦.
(٧) انظر المقنع/١٢٧.
(٨) تصحيح الفروع، ٤٢٢/٤.
(٩) الروايتين والوجهين، ٤٢٢/١.

قال المرادوي: (قال ابو بكر وابن حامد: لايصح، واختاره ابن عقيل) (١) قال في الكافي: (وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا الى بطلانه) (٢) قال الشارح: والقياس يقتضي عدم الصحة) (٣)

قال المرداوي: (واطلقهما في المغني(٤)، والشرح(٥)، والمحرر(٦)، والفروع(٧)) (٨)، واطلقهما كذلك في الروايتين والوجهين(٩)، والهداية(١٠).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين صحة الاجارة مشاهرة كل شهر بكذا(١٠).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال ان الاجارة مشاهرة كل شهر بكذا لاتصح(١١) وحمل كلام أحمد في رواية ابن منصور (في الرجل يؤجر داره بعشرة دارهم كل شهر، لابأس به) (١٢) على أن الاجارة وقعت على أشهر معينة(١٣).

---

(١) الانصاف، ٢١/٦.

(٢) ٢/٣١٠؛ وانظر الانصاف، ٢١/٦.

(٣) الشرح الكبير، ٢٥/٦.

(٤) انظر المغني، ١٨/٦.

(٥) انظر الشرح، ٢٤/٦.

(٦) انظر المحرر، ٣٥٧/١.

(٧) انظر الفروع، ٤٢٣/٤.

(٨) الانصاف، ٢١/٦.

(٩) انظر الراويتين والوجهين، ٤٢٢/١.

(١٠) انظر الهداية، ١٨٠/٢.

(١١) انظر، الروايتين والوجهين، ٤٢٢/١؛ المغني، ١٨/٦؛ الكافي، ٣١٠/٢. المقنع، ص(١٢٧)؛ الشرح، ٢٤/٦؛ الزركشي، (٢٤٠٦)؛ الانصاف، ٢١/٦؛ تصحيح الفروع، ٤٢٣/٤.

(١٢) انظر الرواية الأولى من هذه المسألة.

(١٣) انظر المغني، ١٩/٦؛ الشرح، ٢٥/٦؛ المبدع، ٧٢/٥.

الأدلـــــــــــــــة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى(الصحـــــه):

١- ماروى عن علي رضي الله عنه قال: جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت اطلب في عوالي المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت بدراً(١) فظننت أنها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب(٢) بتمرة فمددت ستة عشر ذنوباً فعدّت لي ست عشرة تمرة، فأتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأكل معي منها. رواه أحمد(٣)

٢- أن عليا رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه وقال علي كنت ادلو الدلو بتمرة واشترطها جلدة(٤)

٣- وعن رجل من الانصار أنه قال ليهودي استقى نخلك؟ قال نعم كل دلو بتمرة واشترط الانصارى ان لايأخذها خدره(٥) ولاتارزة(٥) ولاحشفة(٧) ولايأخذ الا جلده(٨)، فاستقى بنحو من صاعين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم(٩)

الاحاديث السابقة نظير مسألتنا وهي اجارة الدار ونص في غيرها(١٠).

---

(١) بدر: البَدْرة، جلد السخلة اذا فطم، والجمع بدور، وبِدَر، والبَدْرَة: كيس فيه ألف أوعشرة آلاف. لسان العرب، ٤/٤٩؛ مادة (بدر).

(٢) ذنوب: الذنوب، دلو فيها ماء، وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها أوقريب منه. لسان العرب، ١/٣٩٢؛ مادة (ذنب).

(٣) أخرجه في مسنده، ١/١٣٥.

(٤) اخرجه ابن ماجة، في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، ٢/٨١٨؛ رقم، (٢٤٤٦-٢٤٤٧)؛ والجلدة يأتي تفسيرها في هامش رقم(٨).

(٥) خدرة: بفتح الخاء كسر الدال: العفنة، وهيَ التي اسود باطنها، النهاية لابن الاثير، ٢/١٤.

(٦) تارزة: بكسر الراء: اي حشفة يابسة، وكل قوي صلب يابس تارز، النهاية لابن الاثير، ١/١٨٦.

(٧) حشفة: والحشف: اللباس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذي لانوي له كالشيص النهاية، ١/٣٩١.

(٨) جلدة: بفتح المعجمة وكسر اللام: هي اليابسة اللحاء الحبرة النهاية، ١/٢٨٥.

(٩) أخرجه ابن ماجه ايضا في الموضع نفسه رقم، ص(٢٤٤٨).

(١٠) انظر المغني، ٦/١٩؛ الشرح، ٦/٢٥.

٢- الشهر الأول معلوم لانه عقيب العقد، وقد ذكر له قسطاً من العوض معلوماً فيجب أن يصح العقد عليه، والشهور لاتختلف فوجب أن يصح العقد في الجميع، كمالو قال الشهر الأول بعشرة ومابعده من الشهور بحساب ذلك(١).

٣- لاخلاف في أنه لو قال بعتك هذه الثياب التي في الجراب كل ثوب بعشرة انه لايصح البيع في شئ من الثياب لانها تختلف.
أما اذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فانه يصح لأن الشهور لاتختلف(٢).

٤- (لأن كل يوم أوشهر معلوم مدته واجده فاشبه مالو قال اجرتكها شهراً كل يوم بكذا أوسنة كل شهر بكذا، أولنتقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم)(٣).

٥- (شروعه في كل شهر -مع ماتقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضي ببذله له، جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة اذا جرى من المساومة مادل على التراضي بها)(٤).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية:

١- (العقد اذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها وان كانت ابعاضها معلومة، كما لو قال اجرتك هذه الدار وداراً أخرى بعشرة أوقال بعتك هذا الثوب وثوباً آخر بعشرة، فان العقد باطل في الجميع)(٥)

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/٤٢٣.
(٢) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤٢٣.
(٣) شرح المنتهى، ٢/٣٥٦.
(٤) المغني، ٦/١٩؛ الشرح، ٦/٢٥.
(٥) الروايتين والوجهين، ١/٤٢٤.

٢- الاجارة اذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر أوسنة، فاذا كانت المدة مبهمة مجهولة، فسد العقد، لأن المشاهرة كل شهر بكذا، وكل اسم للعدد فيجب تقديره والا فسدت كما لوقال اجرتك مدة أواجرتك أشهراً(١).

* * *

---

(١) انظر المغني، ٦/(١٨-١٩)؛ الشرح، ٦/٥.

الخلاصة

في الاجارة مشاهرة كل شهر بكذا روايتان الصحة وعدمها.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الصحة.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختياره وعلى وفق اختيار القاضي والشيخين، وماجزم به الخرقي.

المسألة الثانية

ضمان الأجير المشترك فيما لم تجن يده

الأجير على ضربين خاص ومشترك:
فالخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أوعمل في بناء أوخياطة يوماً أوشهراً.
وسمي خاصاً لاختصاص المستاجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس، وهو لايضمن مالم يتعد(١).
أما المشترك فهو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيْ الى مكان معين أوعلى عمل في مدة لايستحق جميع نفعه فيها كالطبيب وسمي مشتركاً لانه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركاً لاشتركهم في منفعته، والاجير المشترك ضامن لما جنت يداه نص عليه أحمد في رواية ابن منصور في الحائك اذا أفسد حياكته انه يضمن ماأفسد وكذلك الطباخ والخباز وذكر القاضي ان الأجير المشترك إنما يضمن اذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره والخياط في دكانه، قال ولو دعا الرجل خبازاً فخبز له في داره أوخياطاً ليخيط عنده فلا ضمان عليه فيما أتلف مالم يفرط لأنه سلم نفسه الى المستأجر فيصير كالأجير الخاص(٢).

فاذا تلفت العين ولم تكن يد المالك عليها(٣) وهي لدى الأجير المشترك من غير تعد منه ولاتفريط هل يضمن أم لا في المذهب ثلاث روايات(٤):

---

(١) وله قول آخر أن جميع الاجراء يضمنون، المغني، ١٠٩/٦.
(٢) انظر المغني، ٦/(١٠٥-١٠٧-١١٥).
(٣) (قال في التلخيص: ومحل الروايات اذا لم تكن يد المالك على المال)، الزركشي، (٢٤٢٨)؛ انظر المستوعب/٩٦٢؛ فان كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة أوراكباً على الدابة فوق حمله فعطب الحمل لاضمان على الملاح والمكاري لان يد صاحب المتاع لم تزل عنه.
(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٤٢٨/١؛ الهداية، ١٨٢؛ المستوعب ص(٩٦٣)؛ المغني، ١١٠/٦؛ الانصاف ٧٣/٦؛ الزركشي، (٢٤٢٧، ٢٤٢٨).

الأولى: أن عليه الضمان مطلقاً:
قال القاضي: (نقل مهنا عنه فيمن دفع الى القصار ثوباً يقصرة ثم ذهب الثوب مقصوراً فعليه قيمة الثوب خاماً، فظاهر هذا أنه يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع أوبما لايستطاع) (١).

الثانية: التفريق فيضمن بما يستطاع الامتناع منه ولايضمن بما لايستطاع الامتناع منه فان كان التلف بأمر ظاهر وكان مما لايستطاع الامتناع منه كالحريق فلا ضمان وان كان بأمر خفي يستطاع الامتناع منه -كالضياع فعليه الضمان.
قال القاضي: (نقل أبو طالب: ان كان هلاكه بما لايستطاع الامتناع منه فلا ضمان عليه، وان كان مما يستطاع ضمن) (٢).

الثالثة: لايضمن مطلقاً:
قال القاضي: (نقل ابن منصور: لاضمان عليه، سواء كان مما لايستطاع الامتناع منه كالحريق والغرق والموت، أوكان مما يستطاع كاللصوص ونحوه) (٣).
قال القاضي (وهي أصح) (٤).
قال الزركشي: (والمشهور المنصوص في رواية الجماعة أنه لاضمان عليه) (٥)، وقال: (وهو اختيار الخرقي(٦)، وابي بكر، والقاضي(٧) وأصحابه، والشيخين(٨)) (٩).

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/(٤٢٨-٤٢٩).
(٢) الروايتين والوجهين، ٤٢٨/١؛ وانظر المغني، ١١٦/٦.
(٣) الروايتين والوجهين، ٤٢٨/١؛ وانظر المغني، ١١٥/٦.
(٤) الروايتين والوجهين، ٤٢٩/١.
(٥) الزركشي /٢٤٢٧.
(٦) انظر مختصر الخرقي، ص(٧٧)؛ الهداية، ١٨٢/١.
(٧) انظر الروايتين والوجهين، ٤٢٩/١.
(٨) انظر المغني، ١١٦/٦؛ المحرر، ٣٥٨/١.
(٩) الزركشي /٢٤٢٧.

قال في الفروع: وماتلف بغير فعله ولاتعديه: لايضمنه في ظاهر المذهب(١).

قال المرداوي: (قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب؛ وقدمه في الهداية(٢)، والمذهب، والخلاصة، والرعايتين وغيرهم)(٣).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن الاجير المشترك لايضمن ما أتلف من حرزه أوغير فعله أن لم يتعمد(٤).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن الأجير المشترك لاضمان عليه فيما لم تجن يداه -مطلقاً- سواء كان مما لايستطاع الامتناع منه أوكان مما يستطاع الامتناع منه(٥).

---

(١) الفروع، ٤/٤٥٠.
(٢) انظر الهداية، ٦/٧٢.
(٣) الانصاف، ٦/٧٢.
(٤) انظر التنقيح المشبع، ص(٢٢٤)؛ الاقناع، ٢/٢١٤؛ منتهى الارادات، ١/٤٩٢.
(٥) انظر الهداية، ص(١٨٢)؛ المستوعب، ص(٩٦٢)؛ الانصاف، ٦/٧٢.

الأدلــــــــــــة:

أولاً: الروايــة الأولـى(يضمن مطلـقاً)

١- قـولـه صلى الله عليه وسلم :((عـلى اليـد ماأخذَتْ حَتـى تُـؤدِي)، (١) وهـذا عـام فيمن فـرط ومن لم يفـرط(٢).

٢- لأنـه قبـض العين لمنفعـة نفسـه من غير اسـتـحـقاق فلـزمه ضمانها كالمسـتعير(٣)

ثـانـيـاً: دليـل الروايـة الثانيـة (التفريق)

١- غالب أحـوال الصـناع أنهم خـونـة، فـاذا كان الهـلاك بأمر ظاهر ادعـوا ذلك فالظـاهر معهم كالبينـة، واذا لم يكن بأمـر ظـاهر لحِقَتهُـم التـهمة. فـلم يصـدقـوا(٤).

٢- ماروى أن علياً رضـي الله عنه -((كان يُضمنُ الصبّاغَ والصـائغَ وقـال، لايُصلـحُ النـاسَ إلا ذاك))(٥).

ثالثـاً: أدلـة الروايـة الثـالـثة(لايضـمن):

١- الأجيـر المشـترك كالأجير الخـاص. فكل واحـد منهما قبـض العين على وجـه الاجـارة، والثـاني لايضـمن فكـذلـك الأول(٦).

---

(١) سنن أبي داود-كتاب البيوع-باب تضمين العارية، ٢٩٤/٣؛ حديث، (٣٥٦)؛ سنن الترمذي -أبواب البيوع- باب ماجاء العارية مؤداة، ٣٦٨/٢؛ حديث، (١٢٨٤).
سنن ابن ماجه -كتاب الصدقات- باب العارية، ٨٠٢/٢؛ حديث ٢٤٠٠.
سنن الدرامي -البيوع- باب في العارية مؤداة، ٢٦٤/٢.
(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٤٢٩/١؛ المغني، ١١٦/٦؛ الشرح، ١٢٢/٦؛ المبدع، ١٠٩/٥.
(٣) انظر المغني، ١١٦/٦؛ الشرح، ١٢٣/٦؛ المبدع، ١٠٩/٥.
(٤) انظر الروايتين، ٤٢٩/١؛ والمبدع، ١٠٩/٥.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه، ١٢٢/٦؛ وضعف سنده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٦١/٣.
(٦) انظر الروايتين والوجهين، ٤٢٩/١؛ والمغني، ١١٦/٦؛ والشرح، ١٢٢/٦.

٢- الاجير المشترك قبض العين باذن مالكها لنفع يعود اليهما فلم يضمنها كالمضارب والشريك والمستأجر(١).

* * *

---

(١) انظر الروايتين، ١/٤٢٩؛ المغني، ٦/١١٦؛ الشرح، ٦/١٢٢.

الخلاصة:

في تضمين الاجير المشترك فيما لم تجن يداه ثلاث روايات منصوصة:

الاولى: عليه الضمان مطلقاً.
الثانية: التفريق فيضمن في المستطاع دون غيره.
الثالثة: لايضمن مطلقاً.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز الثالثة.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر وهو اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والشيخين.

المسألة الثالثة:

الاجارة على الارضاع هل تنفسخ بموت المرضعة؟

الاجارة على الارضاع عقد على عمل معلوم فهو أحد ضربي الاجارة(١) فلاستحقاق الأجرة يشترط اتمام المعقود عليه فاذا مات المرتضع انفسخت الاجارة قولاً واحداً(٢) اما اذا ماتت المرضع فهل تنفسخ الاجارة أو لا؟ في المذهب روايتان(٣):

الأولى: تنفسخ الاجارة(٤)

قال ابن مفلح: (نقل الاثرم فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات أوانهدمت الدار: فهو عذر يعطيه بحساب ماركب)(٥)، قدمها الموفق في الكافي(٦)

الرواية الثانية: لاتنفسخ الاجارة:

قال ابن مفلح: (وعنه لافسخ بموت مرضع)(٧)، فيجب في مالها اجرة من ترضعه.

---

(١) الضرب الآخر العقد على مدة.
(٢) انظر الانصاف، ٦٢/٦.
(٣) انظر الفروع، ٤٤٠/٤؛ المبدع، ١٠٣/٥؛ الانصاف، ٦١/٦.
(٤) تلف العين المعقود عليها (في عقد الاجارة) اما أن يكون في ابتداء المدة أوفي انتهائها، فاذا كان في ابتداء المدة انفسخت.
وان كان في أثنائها فعلى الصحيح من المذهب انها تنفسخ فيما بقي من المدة فقط (جزم به في المغني والشرح، والمحرر وغيرهم) انظر الانصاف، ٦١/٦.
وقيل: تنفسخ أيضاً فيما مضى. ويقسط المسمى على قيمة المنفعة، فيلزمه بحصته الانصاف، ٦١/٦.
(٥) الفروع، ٤٤٠/٤؛ الانصاف، ٦١/٦.
(٦) ٣١٦/٢.
(٧) الفروع، ٤٤٠/٤؛ وانظر المبدع، ١٠٣/٥؛ الانصاف، ٦١/٦.

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين أن المرضع اذا ماتت انفسخ العقد، لأن المعقود عليه تلف(١).

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن الاجارة على الارضاع لاتنفسخ بموت المرضع، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت(٢)

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى (تنفسخ).

١- المعقود عليه في عقد الارضاع: المرضع فهلاكها هلاك للمعقود عليه وهلاكه فوات للمنفعة بهلاك محلها، فينفسخ العقد أشبه مالو هلكت البهيمة المستأجرة أوتلف عبد الخدمة(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (لاينفسخ العقد):

١- الموت لايسقط الدين، فيجب في ماله بعد موته، وكذلك الارضاع، فموت المرضع لايفسخ العقد بل هو باق في ذمتها فيجب في مالها اجر من ترضعه تمام الوقت(٤)

---

(١) انظر الاقناع، ٣١١/٢؛ شرح المنتهى، ٢٧٢/٢.
(٢) انظر: المغني، ٧٦/٦؛ الكافي، ٣١٦/٢؛ الشرح الكبير، ١٠٦/٦؛ الفروع، ٤٤٠/٤؛ المبدع، ١٠٣/٥؛ الانصاف، ٦١/٦.
(٣) انظر المغني، ٧٦/٦؛ الكافي، ٣١٦/٢؛ الشرح، ١٠٦/٦؛ المبدع، ١٠٣/٥؛ الاقناع، ٢٧/٤.
(٤) انظر المغني، ٧٦/٦؛ الشرح، ١٠٦/٦؛ المبدع، ١٠٣/٥.

الخلاصة:

في فسخ الاجارة بموت المرضع روايتان:
الاولى: تنفسخ، والثانية: لاتنفسخ.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها لاتنفسخ.

والمذهب عند المتأخرين انها تنفسخ وهو مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما قدمه الموفق.

خلاصة الفصل الحادي عشر:

احتوى هذا الفصل على ثلاث مسائل:

خالف المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر في مسألتين، ووافقه في واحدة وهي اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والشيخين.

الفصل الثاني عشر

الغضب

المسألة الأولى

هل ينقطع حق المغصوب منه في المغصوب اذا غيره الغاصب عن حقيقته حال الغصب؟

اذا غير الغاصب المغصوب بما ينتقل به عن اسمه، مثل أن غصب بيرما(١) فعمله إبراً. أونقرة(٢) فضربها دراهم أوحلياً أوخشبة فعملها باباً أوتابوتاً، أوشاة فذبحها وشواها أوغزلاً فنسجه ثوباً وماأشبه ذلك، فهل ينقطع ملك المغصوب عن المغصوب منه؟ أو أن المغصوب مازال في ملك المغصوب منه وعلى الغاصب ماجنت يداه؟

في المذهب ثلاث روايات(٣):

الأولى: لاينقطع ملكه عنه.

فلا ينقطع ملك المغصوب منه عن المغصوب، فهو مازال في ملكه(٤)، قال القاضي: (لأنه قال: في رواية الميموني في رجل دفع الى رجل ثوباً ليقطعه

---

(١) البيرم: العَتَلة، فارسي معرب، وخص بعضهم به عتلة النجار؛ انظر لسان العرب، ١٢/٤٥؛ مادة (برم).

(٢) النقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة وقيل هو ماسبك مجتمعاً منهما، والنقرة السبيكة، والجمع نقار. انظر لسان العرب، ٥/٢٢٩؛ مادة (ن ق ر) والمراد هنا (السبيكة) والمراد هنا القطعة من الفضة غير المضروبة.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤١٧؛ الهداية، ص(١٩٣)؛ المغني، ٥/(١٦١-١٦٢)؛ الانصاف، ٦/(١٤٦-١٤٧).

(٤) المسألة هنا في انقطاع الملكية عن المغصوب منه وعدمها، بعد تغيير المغصوب أما ماطرأ على المغصوب فانه لايخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الزيادة، فيزيد التغيير قيمة المغصوب، وفي هذه الحالة روايتان:

الاولى: الزيادة لصاحب العين ولاشيْ للغاصب.

الثانية: هما شريكان في الزيادة نص عليه في رواية==

قميصاً فقطعة قباء(١) أوقميص امرأة، أوالى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه أسود، فهو لصاحب الثوب، ويلزمه قيمة مانقص، وهذا نظير هذه المسألة لأن الأجير اذا تعدى في الاذن صار غاصباً)(٢).

(وقال أيضاً: اذا جنى على العين المغصوبة جناية اتلف منها منفعة مقصودة مثل ان يقطع يد العبد المغصوب أوشق الثوب نصفين يلزمه الارش ولم يجعل له حبس العين ودفع القيمة)(٣)

قال القاضي: (وعندي انه لاينقطع حق المغصوب منه)(٤)، قال ابو الخطاب: وهي الصحيح من المذهب(٥)، وكذلك قال الشارح(٦).

وقدمها في المغني(٧) والمقنع(٨) والمحرر(٩) والفروع(١٠) واقتصر عليها في الكافي(١١)

= الجوزجاني، قال ابو بكر: وقد روى عنه أن كان فيها زيادة كان شريكاً لصاحب السلعة المغصوبة بقدر الزيادة.
الحالة الثانية: النقصان، فينقص التغيير قيمة المغصوب، وفي هذه الحالة العين للمالك وعلى الغاصب ضمان النقص، ذكره في رواية الميموني
الحالة الثالثة: عدم الزيادة والنقصان، فلم يكن للتغيير تأثير على قيمة العين لابالزيادة ولابالنقص. وفي هذه الحالة، العين للمالك والغاصب متبرع بعمله.
انظر الروايتين والوجهين، ١/٤١٧؛ الهداية، ١/١٩٢.
(١) وهو ثوب ضيق من ثياب العجم؛ انظر المطلع، ص(١٧٢).
(٢-٣-٤) الروايتين والوجهين، ١/٤١٧.
(٥) الهداية، ١/١٩٣.
(٦) انظر الشرح، ٥/٣٩٦.
(٧) انظر المغني، ٥/٤٠٣.
(٨) انظر المقنع، ص١٤٦.
(٩) انظر المحرر، ١/٣٦١.
(١٠) انظر الفروع، ٤/٥٠٢.
(١١) انظر الكافي، ٢/٣٩٤.

ووجه القاضي ماجاء في رواية بكر بن محمد بن الحكم، وهو سند الرواية، القائله بانقطاع الملك، بقوله: (ويكون معنى قوله في رواية بكر بن محمد: يعطيه القيمة، يعني نقصان القيمة عما كانت عليه وقت الغصب، لا أنه اراد قيمة جميع العين) (١).

الثانية: التخيير:

فيخير المالك بين العين -حيث لم نحكم بانقطاع الملك -والقيمة- حيث انقطع الملك- فهو بالخيار .

قال المرداوي: (قال في الفائق: وهو المختار) (٢).

الثالثة: ينقطع ملكه عنه:

فالمغصوب بعد أن غيره الغاصب ونقله عن اسمه لم يعد ملكاً للمغصوب منه بل انتقلت الملكية وانقطعت عن المغصوب منه فتكون للغاصب وعليه قيمته قبل التغيير.

قال القاضي: (نقل بكر بن محمد: اذا غصب حديداً فعمله سكاكين فانه يدفع اليه (ثمن) (٣)، سكاكين، واذا كان حديداً يدفع الثمن على القيمة فظاهر هذا انه حكم بملكية الغاصب وألزمه القيمة(٤).

الا أن الموفق في المغني(٥)، والشارح في الشرح(٦)، قالا: إن هذا قول قديم رجع عنه الامام، فان محمداً مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة، ورد عليهما في الانصاف بقوله:

(قلت: موته قبل أبي عبد الله بعشرين سنة لايدل على أنه رجع عنه، بل لابد من دليل على رجوعه، والا فالأصل عدمه، ثم وجدت الحارثي قال نحوه، فقال: وليس يلزم من تقدم الوفاة الرجوع، اذ من الجائز تقدم سماع من تأخرت وفاته، وكان يجب على ماقال، الغاء ماخالف أبو بكر فيه لرواية من تأخر موته، والامر بخلافه ا.هـ (٧).

---

(١) الروايتين والوجهين، ٤١٧/١.

(٢) الانصاف، ١٤٧/٦.

(٣) زيادة يقتضيها النص.

(٤) الروايتين والوجهين: انظر الفروع، ٤/(٥٠١-٥٠٢)؛ انظر المبدع، ٦٦١/٥؛ الانصاف، ١٤٧/٦.

(٥) انظر المغني، ٤٠١/٥.

(٦) انظر الشرح، ٣٩٥/٥.

(٧) الانصاف، ١٤٧/٦.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين ان المغصوب منه لاينقطع ملكه عن المغصوب ولو ازاله الغاصب من اسمه(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال انقطاع الملك(٢) عن المغصوب منه اذا غير الغاصب المغصوب عن اسمه حال الغصب، وعلى الغاصب القيمة قبل التغير.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى(بقاء الملك):

١- انقطاع الملك لايكون بمجرد التغيير، فلو غير انسان مما يملك

---

(١) انظر الاقناع، ٢٤٢/٢؛ منتهى الارادات، ٥١٢/١.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٧/١؛ الهداية، ص(١٩٣)؛ المقنع، ص(١٤٦)؛ الفروع ٥٠٢/٤؛ الانصاف، ١٤٧/٦؛ الا أن الموفق قال في المغني، ٤٠٤/٥؛ أن أبا بكر والقاضي ذكرا أن المذهب بقاء العين في ملك المغصوب منه ولاشئ للغاصب بعمله سواء زادت العين أولم تزد. انتهى بتصرف.

اما القاضي فقد أفصح في كتابه الروايتين والوجهين، ٤١٧/١؛ عن اختياره حيث قال: (وعندي أنه لاينقطع حق المغصوب منه) ونصر الرواية القائلة بأن الزيادة لصاحب العين ولاشئ للغاصب، ١/(٤١٧-٤١٨).

أما أبو بكر فقد نقل عنه القاضي في الروايتين والوجهين انه اختار انقطاع الملك، وقال: لأنه قال في كتابه التنبيه: ولو غصب بيرماً فعمله ابراً أوساجة فعملها أبواباً فعليه قيمة البيرم والساجة، ٤١٧/١؛ فكيف يمكن أن يقول أن المذهب هو بقاء الملك مع أنه اختار الانقطاع كما نقل عنه القاضي وابو الخطاب في الهداية وابن مفلح في الفروع والمرادوي في الانصاف. الا اذا كان على سبيل الحكاية.

شيئاً وأخرجه عن اسمه لم ينقطع ملكه عنه، وكذلك هاهنا، فالغاصب اذا غير من صفة المغصوب وأخرجه عن اسمه فان هذا التغيير لايحول الملك عن أصله(١).

٢- عين مال المغصوب منه قائمة فلزم ردها كما لو لم يطرأ عليها تغيير. فلو كان الغاصب أحق بها لملك التصرف فيها بالبيع والهبة والأكل ونحو ذلك(٢)، وليس له ذلك، فالملك على حاله.

٣- التغيير اذا حصل بغير فعل آدمي فانه لايزيل الملك وكذلك الآدمي(٣).

ثانياً: أدلة الرواية الثانية (انقطاع الملك):

١- ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زارَ قوماً مِنَ الانْصارِ في دارهِمْ فذَبَحوا له شَاةً وصنعوا منها طَعاماً فاخذ من اللحمْ شيئاً ليأكلهُ فمضَغهُ ساعةً فلم يسغْهُ فقال: ماشأن هَذا اللحْمِ، وروى أنه قال: ان هذه الشاةَ لتحدثني أنها أخذتْ بغيرِ حقٍ: فقالوا طلبنَا شاةً في السوقِ فَلم نَجدْ وهذه الشاة كانت لبعض جيراننا فَذبحنْاها ونحن نُرضيه من ثمنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((أطْعموهاالأسري)) (٤) فلو لم ينقطع ملك المغصوب لم يقل أطعموها الاسرى ولأمر بإعادتها الى مالكها(٥).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في الزرع ((اعطوه ثمنَ بذره))(٦)(٧)

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٤٠٨/١؛ المغني، ٥/(٤٠٢-٤٠٤)؛ المبدع، ١٦١/٥؛

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٨/١؛ المغني، ٤٠٢/٥.

(٣) انظر المغني، ٤٠٤/٥.
وهذا قياس مع الفارق اذ أن الحيوان لاذمة له يضاف اليها الملك.

(٤) سنن الدار قطني -باب الصيد والذبائح والاطعمة، ١٨٦/٤؛ حديث، (٥٤)؛ وسنن ابي داود كتاب البيوع -باب في اجتناب الشبهات، ٦٢٧/٢؛ حديث (٣٣٣٢).
والسنن الكبرى للبيهقي -كتاب الغصب- باب لايملك أحد بالجناية شيئاً جني عليه، ٩٧/٦.

(٥) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٨/١.

(٦) الفروع، ٥٠٢/٤؛ وانظر المبدع، ١٦١/٥.

(٧) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث.

الخلاصة

اذا غير الغاصب المغصوب واخرجه عن اسمه فهل ينقطع ملك المغصوب عنه، في المذهب ثلاث روايات:

اختار الامام ابو بكر عبد العزيز أنه ينقطع.

والمذهب عند المتأخرين أنه لاينقطع وهو مخالف لاختيار ابي بكر.

المسألة الثانية:

اكراه الثيب على الزنا هل يوجب لها مهرها

من اكره امرأة على الزنا -حرة كانت أوامة فعليه الحد دونها، لانها معذورة بالاكراه، ويجب عليه مهرها ان كانت بكراً، أما اذا كانت ثيباً فهل يجب عليه مهرها أو لا؟

في المذهب روايتان(١):

الأولى: يجب عليه مهرها:

قال القاضي: (فنقل بكر بن محمد: عليه الصداق)(٢).

وقال المرداوي: (هذا المذهب مطلقاً وعليه اكثر الأصحاب، وصححه المصنف(٣)، والشارح(٤)، قال الزركشي(٥): هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره)(٦)، وقطع بها في الهداية(٧) واختارها الخرقي(٨).
وصححها القاضي(٩).

---

(١) انظر الراويتين والوجهين، ٤١٦/١؛ المغني، ٥/(٤١٢-٤١٣)؛ المقنع، ص(١٤٨)؛ الشرح، ٤١٦/٥.
(٢) الروايتين والوجهين، ٤١٦/١.
(٣) انظر المغني، ٤١٣/٥.
(٤) انظر الشرح، ٤١٦/٥؛ ولم يصححها فيه بل وصف عن الوجوب بأنه: أولى.
(٥) لم اجد تصحيحه حيث قال المرداوي، انظر، ص(٢٢٥٤).
(٦) الانصاف، ١٦٨/٦.
(٧) انظر الهداية، ١٩٢/١.
(٨) انظر مختصر الخرقي، ص(٧٥).
(٩) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٧/١.

قال في الشرح والمبدع :

إن وجوب المهر عليه (اولى)(١) من عدمه، وقال الزركشي: عدم لزوم مهر الثيب بعيد(٢)

قال المرداوي: (وقدمه في الفروع(٣) والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، والفائق: وشرح الحارثي. وغيرهم)(٤)

الثانية: لايجب عليه مهرها:

قال القاضي: (نقل ابن منصور: لاصداق عليه)(٥) واختارها (الخرقي(٦)، وابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله، ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة(٧). نقله عنه في الفائق)، قاله في الانصاف(٨).

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين وجوب المهر على مكره الثيب حرة كانت أوأمة(٩).

---

(١) الشرح، ٤١٦/٥؛ المبدع، ١٧٢/٥.
(٢) انظر الزركشي ص(٢٣٥٤).
(٣) لم أجده في الفروع لابن مفلح.
(٤) الانصاف، ٦/ ١٦٨.
(٥) الروايتين والوجهين، ٤١٦/١.
(٦) غير أني رجعت الى مختصر الخرقي، في كتاب الغصب، ومظان المسألة، فلم أجده اختار هذه الرواية، بل العكس صحيح فقد اختار أن عليه مهر مثلها، ولعله سبق قلم من المصنف رحمه الله. انظر مختصر الخرقي، ص(٧٥).
(٧) هذا في البكر حيث أوجب أرش البكارة دون المهر، وحيث لابكارة في الثيب فلاأرش يجب لها ولامهر.
(٨) الانصاف، ١٦٨/٦.
(٩) انظر منتهى الارادات، ٤١٢/٢؛ والاقناع، ٩٧/٤.

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن المهر لايجب على مكره الثيب(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الاولى (الوجوب)

١- الغاصب مسلم وطىء أجنبية منه (فاذا سقط الحد عن الموطوءة وجب المهر على الواطئ اذا كان من أهل الضمان في حقها، كما لو كانت بكراً فانه يلزمه المهر رواية واحدة كوطء الشبهة(٢).
والغاصب (انما انتفع بالوطء ومثل هذا يوجب الضمان كمنافع المغصوبة اذا كانت أمة وسكنى الدار وركوب الدابة، كل هذا مضمون)(٣) وليس فيه اتلاف بل اكثر مافيه انه انتفاع بالمغصوب. فكذلك هاهنا.

ثانياً: أدلة الرواية الثانية: (لايجب عليه المهر):

١- ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ((نَهىَ عَنْ مَهرِ البَغي))(٤) ويروى بالتخفيف ومعناه النهي عن (مهر) في مقابلة فعل البغي، وهذا فعل البغي لأن الحد يجب عليه بهذا الوطء)(٥) فلا يجب عليه المهر للنهي.

---

(١) انظر المغني، ٤١٢/٥؛ الانصاف، ١٦٨/٦.
(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٦/١؛ المغني، ٤١٢/٥.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٦/١.
(٤) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، البخاري (فتح الباري) في الاجارة، باب كسب البغي والاماء، ٥٢٨/٤؛ رقم، ٢٢٨٢؛ ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، ١١٩٨/٣؛ رقم(٣٩).
(٥) الروايتين والوجهين، ١/(٤١٦-٤١٧)؛ ثم صحح الرواية بالتشديد، ثم قال: والمكرهة غير باغية، فلا ينصرف الخبر اليها.

٢- الغاصب لم ينقصها ولم يؤلمها -كما هو الحال في البكر- فهو أشبه مالو قبلها فلا يجب عليه المهر(١).

٣- (أنه وطء يتعلق به وجوب الحد فلم يجب به المهر كما لو طاوعته) (٢)

* * *

---

(١) انظر المبدع، ١٧٢/٥.
(٢) المغني، ٤١٢/٥.

الخلاصة

في اكراه الشيب على الزنا؛
في ايجاب المهر على مكره الشيب على الزنا روايتان:
الوجوب وعدمه.

واختار ابو بكر عبد العزيز عدم وجوبه.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما إختاره الخرقي وصححه القاضي والموفق.

المسألة الثالثة:

رجوع المغرور بالمهر على من غرّه

اذا غصب جارية وباعها، فوطئها المشتري حيث لم يعلم أنها مغصوبة، فان الجارية ترد الى مالكها وله مهر مثلها يرجع به على من شاء، الغاصب أوالمغرور(١)، فاذا رجع على المغرور(٢) -وهو الذي كان منه الوطء- بالمهر فدفعه له، هل للمغرور الرجوع على الغاصب -وهو الذي- غره، بمقدار هذا المهر أم ليس له ذلك، في المذهب روايتان(٣):

الأولى: له الرجوع على الغاصب بالمهر:

قال القاضي: (نقل ابن منصور: أنه يرجع به على من غره، وكذلك قال في المغرور في النكاح اذا غره في العيوب، فوطئ وهو لايعلم، ثم فسخ انه يرجع به على من غره)(٤)

وقال الامام أحمد رحمه الله (في رواية بكر بن محمد: قد كنت أذهب الى حديث علي(٥) ثم هِبْتُه وكاني أميل الى حديث عمر(٦))(٧)

قال القاضي: (وكذلك نقل هارون بن عبد الله البزار(٨) فيمن

---

(١) وفي حكم المهر أجرة المنفعة.

(٢) وفي حكم المغرور بالأمة المغرور في النكاح اذا أنكحه الولي معيبة

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٢/١؛ الهداية، ١٩٤/١؛ المستوعب، ص(١١١٨)؛ المغني، ٤١٢/٥؛ الكافي، ٤٠٧/٢؛ المقنع، ص١٤٨؛ المحرر، ٣٦٢/١؛ الفروع، ٥١١/٤؛ الزركشي، ص(٢٢٥٧).

(٤) الروايتين والوجهين، ٤١٢/١.

(٥) (فانه قضى بعدم الرجوع)، الزركشي، ص(٢٢٥٧)؛ وسيأتي حديثه في الأدلة.

(٦) (فانه قضى بالرجوع)، الزركشي، ص(٢٢٥٧)؛ وسيأتي حديثه في الأدلة.

(٧) الروايتين والوجهين، ٤١٢/١.

(٨) هارون بن عبد الله البزاز، ابو موسى المعروف بالحمال، قال الخلال كان أبو عبد الله يكرمه وكان عنده عن ابي عبد الله جزء كبير ومسائل حسان جداً. قال الخطيب :(كان ثقة حافظاً عارفاً) توفي ٢٤٣هـ. انظر طبقات الحنابلة، ٢٩٦/١، تاريخ بغداد، ٢٢/١٤.

خطب امرأة فزوجوه بغيرها فدخل بها: فلهذا الصداق على وليها لأنه غره وقد نص بالرجوع على الغار فيه) (١).

قال المرداوي: الصحيح من المذهب انه يرجع، قال الحارثي: هذا المذهب، ورجوعه بالمهر على الغاصب من المفردات(٢)) (٣).

قال الزركشي: (وهي اختيار الخرقي(٤)، والقاضي(٥)، وعامة اصحابه) (٦).

وقدمها في المقنع(٧)، والمحرر(٨)، والفروع(٩)، قاله في الانصاف.

الشانية: ليس له الرجوع على الغاصب بالمهر.

قال القاضي: (قال في رواية أبي طالب يقول: ليس عليه غرم بما غره) (١٠)

وهي اختيار ابن أبي موسى(١١)

واطلقهما في الهداية(١٢) والمستوعب(١٣) والمغني(١٤).

---

(١) الروايتين والوجهين، ٤١٣/١.
(٢) انظر نظم المفردات المطبوع مع المنح الشافيات، ٤٣٢/٢؛ والبيت:
والمهران ضمنه المغرور على الذي غر فقل يجوز.
(٣) الانصاف، ١٧٦/٦
(٤) انظر مختصر الخرقي، ص(٧٥)؛ الروايتين والوجهين، ٤١٢/١؛ المستوعب، ص(١١١٨).
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ٤١٢/١.
(٦) الزركشي، ص(٢٣٥٧).
(٧) انظر المقنع، ص(١٤٨).
(٨) انظر المحرر، ٣٦٢/١.
(٩) انظر الفروع، ٥١١/٤.
(١٠) الروايتين والوجهين، ٤١٢/١.
(١١) انظر الانصاف، ١٧٦/٦.
(١٢) انظر الهداية، ١٩٤/١٢.
(١٣) انظر المستوعب، ص(١١١٨).
(١٤) انظر المغني، ٤١٢/٥.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن المغرور -المشتري- يرجع على من غره -الغاصب- بالمهر(١).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

(قال أبو بكر: فقد توقف أحمد عن المهر، لأن عمر وعلياً اختلفا فقال عمر: يرجع، وقال علي: لايرجع، وكلا القولين قال بهما أحمد. قال: واختياري قول علي)(٢) رضي الله عنه فقد (قضى بعدم الرجوع)(٣) فاختياره رحمه الله أن المغرور -المشتري- لايرجع بالمهر على من غره -الغاصب-(٤) وقد صرح به كما مر.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((أيّما امرأةٍ غُرّ بها رجل، بها جنون أوجذام، أوبرص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غُرهُ)(٥).
هذا في المغرور في النكاح وكذلك هاهنا(٦).
٢- (البائع قد ضمن له بعقد البيع سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يجب أن يرجع عليه بالمهر)(٧).

---

(١) انظر التنقيح المشبع، ص(٢٢١)؛ والاقناع، ٢/٢٤٧؛ والمنتهى، ١/٥١٥.
(٢) الروايتين والوجهين، ١/٤١٢.
(٣) الزركشي، ص(٢٢٥٧).
(٤) انظر الروايتين، ١/٤١٢؛ المستوعب، ص(١١١٨)؛ المغني، ٥/٤١٢؛ الزركشي، ص(٤٢٥٧).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ماجاء في الصداق والحباء، ٢/٥٢٦؛ رقم، (٩)؛ والدار قطني في سننه، ٣/٢٦٦؛ رقم، (٨٣).
(٦) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤١٢.
(٧) المصدر نفسه

ثانياً: أدلة الرواية الثانية:

١- حديث علي -رضي الله عنه- قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أوجذماء أوبها برص، أوبها قرن(١)، فهي امرأته، ان شاء أمسك وان شاء طلق) (٢)

٢- المشتري استوفي بدل المهر وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره كقيمة الجارية اذا تلفت في يده(٣).

*　　*　　*

---

(١) القرن -بسكون الراء- شئ يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء ويقال له العفله. النهاية، ٤/٥٤.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، ٢/٢٦٧؛ رقم(٨٥).

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤١٢.

الخلاصة:

في رجوع المغرور بالمهر على من غره روايتان:
الاولى: له الرجوع، الثانية ليس له الرجوع.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز ليس له الرجوع

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختيار ابي بكر وعلى وفق
اختيار الخرقي والقاضي.

المسألة الرابعة:

المغرور بالأمة بمَ يضمن أولاده منها(١):

اذا غصب جارية فباعها أووهبها فاما أن يكون المشتري أو الموهوبة له عالمين بالغصب أولا، فان كانا عالمين بالغصب فوطئها فللمالك تضمين ايهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن تلف، فان ضمّن الغاصب فله الرجوع على المبتاع أوالموهوبة له وليس لهما الرجوع على الغاصب لانهما عالمان بالغصب، وان لم يعلما -المشتري والموهوبة له- بالغصب فضمنهما المالك فلهما الرجوع على الغاصب بالضمان وترد الامة الى مالكها فان ولدت، فالولد حر(٢) ويجب فداؤه، لانهما فوتا رقه على سيده باعتقادهما حل الوطء(٣) ولكن بم يكون الفداء؟

في المذهب ثلاث روايات (٤):

---

(١) هذه المسائل من المسائل التي ذكرها القاضي ابو الحسين عند احصائه المسائل التي خالف فيها الخرقي ابا بكر عبد العزيز، انظر الطبقات، ٧٦/٢.

(٢) لاعتقاده انه يطأ مملوكته فمنع ذلك انخلاق الولد رقيقاً ويلحقه نسبه.

(٣) (هذا الصحيح في المذهب وعليه الاصحاب)، المغني، ٤١٠/٥؛ نص عليه في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد والميموني ويعقوب بن بختان قاله الحارثي، الانصاف، ١٧١/٦؛ (ونقل ابن منصور عن أحمد ان المشتري لايلزمه فداء أولاده وليس للسيد بدلهم لانهم كانوا في حال العلوق أحراراً ولم يكن لهم قيمة حينئذ.

قال الخلال: احسبه قولا لابي عبد الله اول)، المغني، ٤١٠/٥؛ وجاء في الروايتين والوجهين، ٤١٢/١؛ (قال ابو بكر الخلال: احسب هذا قولاً قديماً) (قال الحارثي: والمشهور الاول. ولم يعول الاصحاب على هذه الرواية) الانصاف، ١٧١/١٦.

(٤) ذكرت بعض المصادر مثل الفروع والانصاف ان في المسألة أربع روايات، وقد اعتمدوا في ذلك على المحرر، ولكن ترتيبه يوحي انها ثلاث روايات، لأنه جاء بالروايات الثلاث كما ذكرتها مرتبة، ثم ذكر رواية المثلية في==

الأولــــــــى:
يلــزمــه قيمــة الاولاد، كما لـو كانــوا عبيـدا.
قــال القاضــي ابـو الحسين: (وبها قـال أكثـرهم) (١).

قــال المــرادوي: (قــال القاضـي في المجـرد: وهـو أشـبه بقـولـه(٢)، لأنـه نص عـلى أن الحيـوان لامثـل لـه) (٣).

قال المـرداوي: (واختـاره المصنف(٤) والشـارح(٥)، وصـاحـب التلخيـص، وابن منجـا في شـرحـه، وابن الزاغـواني، وجـزم بـه في الوجيـز وغـيره.

وقـدمـه في، الفـروع(٦)، والرعايتيـن والحاوي الصـغيـر) (٧)، وفـي المحرر كـذلك(٨).

= الصـفـة فـفصـل بين رواية المثلية في القيمة ورواية المثلية في الصفة برواية التخيير فكأن الأخيرة جاءت قسيمة لأحدى الروايات السابقة. والمرجح القوي كذلك ايراد القاضي ابي الحسين بن ابي يعلى المسألة والنص على انها ثلاث روايات وهناك مرجح آخر في الهداية فقد ذكر ابو الخطاب في المسألة روايتين ولم يذكر التخيير وفصل في رواية المثلية فجاء بالمثلية في الصفات والمثلية في القيمة ونص في المستوعب، ص(١١١٩)؛ والزركشي، ص(٢٣٥٦)؛ على انها على ثلاث روايات وجعلوا رواية المثلية على وجهين. وانظر الروايات في طبقات الحنابلة، ٧٦/٢؛ الهداية ١٩٤/١؛ المستوعب، ص(١١١٩)؛ المغني، ٤١١/٥؛ الشرح، ٤٢٠/٥؛ المحرر، ٣٦٢/١؛ الفروع ٥١١/٤؛ الزركشي، ص٢٣٥٦؛ المبدع، ١٧٥/٥؛ الانصاف، ٦/(١٧٢-١٧٣).

(١) طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى، ٩٦/٢.
(٢) اي قول الامام أحمد رحمه الله تعالى.
(٣) الانصاف، ١٧٢/٦؛ الزركشي، ص(٢٣٥٦).
(٤) انظر المغني، ٤١١/٥؛ الزركشي، ص(٢٣٥٦).
(٥) انظر الشرح، ٤٢٠/٥.
(٦) انظر الفروع، ٥١١/٤.
(٧) الانصاف، ١٧٢/٦؛ انظر المنح الشافيات، ٣٤٣/٢.
(٨) انظر المحرر، ٣٦٢/١.

الثانيـــة: (المثـليـة): اي يلزمـه مثـل الاولاد:

وهـل المثليـه هـذه على اسـاس صـفاتهم أو على أسـاس قيمتهم؟ روايتـان(١):

الاولـى: المثـليـة في الـصـفات:

فيلـزمـه مثـلهم من العبـيد في الصـفات تقريباً(٢) (كما يفعل في مثـل الصـيد)(٣).

قـال الموفق: (في السـن والصـفات والجنـس والذكـورية والأنوثيـة)(٤):

قـال فـي: (في ظاهر كـلام أحمـد والخـرقـي والقاضـي وعامـة اصحابـه(٥))(٦)

قـال المـرادوي: قـال ابن منجـا: هـذا المذهب، واختـارها القاضي واصحـابه، قـال الحارثـي: وهـي اختيار الخرقـي وابـي بكـر في التنبيـة، والقاضيـين ابي يعلى ويعقـوب بن ابراهيم في تعليقهما وابـي الخـطاب في رؤوس مسـائـله والـشريف ابـي القاسـم الزيـدي وغـيرهـم، (قال القاضـي أبـو الحسين(٧) والشـريف ابو جـعـفر وابو الحسـين بن بكـروس(٨) وهـي أصـح).

قـال الزركشـي(٩): هـو مختـار الخرقـي والقاضـي، وعامـة اصحـابه، وجـزم بـه فـي الكافـي(١٠))(١١)، وقـدمهـا في المقنـع(١٢).

----

(١) انظر الهداية، ١٩٤/١؛ المستوعب، ص(١١٢٠)؛ ففيه وجهان؛ المغني ٤١١/٥؛ والشرح، ٤٢٠/٥؛ والمحرر، ٣٦٢/١؛ والفروع، ٥١١/٤؛ قال الزركشـي ص(٢٢٥٧)؛ (فيـه وجـهان)، والمبدع، ١٧٥/٥؛ الانصاف، ١٧٢/٦.

(٢) فأما حقيقـة المثـل فـلا يوجـد الا في المكيـل والموزون، الهداية، ١٩٤/١.

(٣) الهداية، ١٩٤/١؛ انظر المستوعب، ص(١١٢٠).

(٤) المغني، ٤١١/٥.

(٥) كالقاضي يعقوب بن ابراهيم وابي الخطاب في رؤوس مسائله والشريف ابي القاسم الزيدي وغيرهم.

(٦) المبدع، ١٧٥/٥؛ وانظر المغني، ٤١١/٥؛ الزركشي، ص(٢٢٥٧).

(٧) انظر الطبقات، ٩٦/٢.

(٨) ابو الحسن بن بكروس هو علي بن محمد بن المبارك بن أحمد، البغدادي، برع في المذهب فأفتى وناظر صنف رؤوس المسائل والاعلام، توفي سنة ٥٧٦هـ، اخباره في ذيل ابن رجب، ٣٤٨/١.

(٩) الزركشي/٢٢٥٧؛ ولم يعبر باختار، انما قال: هو ظاهر كلام.

(١٠) انظر الكافي، ٤٠٧/٢.

(١١) الانصاف، ١٧٢/٦.

(١٢) انظر المقنع، ص(١٤٨).

الثانيـة: المثليـه في قيـمة الاولاد:

فيلـزمه مثـلهم من العبيد في القيـمة.
وهـو احتمـال في الهدايـة(١) والمقنع(٢) و(وجـه في المسـتوعب(٣) والتلخيص)(٤)، قاله المرداوي، والزركشي(٥).
قال المرداوي: (وقدمه في الفائق وتضمينه المثل من المفردات)(٦).

الثالثة: التخيير فهو بالخيار بين المثل أوالقيمة.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن المغرور يضمن أولاده بقيمتهم (الرواية الأولى هنا)(٧)

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال -رحمه الله- الرواية الثالثة وهي التخيير بين المثل والقيمة في كتابه المقنع(٨) وقد سبق أن في المثلية روايتين، فأيهما اختار؟
اختار رحمه الله أن يفديهم بمثلهم في القيمة(٩)؛

---

(١) انظر، ١/١٩٤.
(٢) انظر ص(١٤٨)؛ قال في الانصاف معلقاً بعد قول المصنف: ويحتمل ان يعتبر مثله في القيمة: وهو لابي الخطاب. الانصاف، ٦/١٧٢.
(٣) انظر، ص(١١٢١).
(٤) الانصاف، ٦/١٧٢.
(٥) انظر الزركشي/٢٢٥٧.
(٦) الانصاف، ٥/١٧٢؛ انظر المنح الشافيات بشرح المفردات، ٢/(٤٢٢-٤٢٣).
(٧) انظر التنقيح المشبع، ص(٢٢١)؛ الاقناع، ٢/٢٤٧؛ المنتهى، ١/٥١٥؛
(٨) الطبقات، ٢/٩٦؛ الزركشي ص(٢٢٥٦)؛ انظر المبدع، ٥/١٧٥؛ الانصاف، ٦/١٧٢.
(٩) انظر المصدر نفسه؛ الزركشي، (٢٢٥٧).

قال في المغني: (قال أبو بكر يفديهم بمثلهم في القيمة) (١) (لأنه أقرب من نفس القيمة) (٢).

الأدلـــــــة:

أولاً: أدلة الرواية الاولى (القيمة):

١- الحيوان ليس بمثلى فلا يمكن الرجوع الى المثل، اذ لو ساواه في القدر لخالفه في الصفة واللون، فيضمن بقيمته(٣)

ثانياً: أدلة الرواية الثانية(المثلية) وفيها روايتان أووجهان:

أدلة الأولـــــى: (بمثلهم في الصفات):

١- ماجاء عن عمر رضي الله عنه (مكان كل غلام بغلام، ومكان كل جارية بجارية) (٤)

٢- الولد حر، والحر لايضمن بالقيمة، فيتعين فداؤه بمثله في الصفات تقريباً(٥).

أدلة الثانية: بمثلهم في القيمة:

الحر لايضمن بالقيمة فيتعين فداؤهم بمثلهم في القيمة فهي أقرب من نفس القيمة(٦).

---

(١) ٥/٤١١.
(٢) المبدع، ٥/١٧٥.
(٣) انظر الطبقات، ٢/٩٦، والمغني، ٥/٤١١؛ المبدع، ٥/١٧٥.
(٤) لم أقف على تخريجه.
(٥) انظر الطبقات، ٢/٩٦؛ المبدع، ٥/١٧٥.
(٦) انظر الطبقات، ٢/٩٦؛ المبدع، ٥/١٧٥.

ثالثاً: أدلة الرواية الثالثة (التخيير):

هذا الضمان بدل لحر فدخله التخيير بين الحيوان والاثمان دليله غيره من الاحرار(١).

* * *

---

(١) انظر الطبقات، ٢/٩٦.

الخلاصة:

في ضمان اولاد المغرور بالامة ثلاث روايات.

اختار منها ابو بكر عبد العزيز التخير بين المثل والقيمة وإذا اختار المثل فمثلهم في القيمة.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار الموفق.

خلاصة الفصل الثاني عشر:

احتوى هذا الفصل على اربع مسائل:

خالف فيهن المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر.

الفصل الثالث عشر

الشفعة

مسألة

الشقص(*) المشفوع فيه هل يقسم بين الشفعاء على قدر أملاكهم أم على عدد رؤسهم

إذا كان لاثنين قطعة أرض وباع أحدهما نصيبه دون اذن صاحبه، فان كانت له الشفعة(١) فله انتزاع ملك المشتري بغير رضىً منه واجباره على المعاوضة حتى تصبح الأرض جميعاً ملكاً له دفعاً للضرر المحتمل الذي ربما لحقه من جراء اشتراك غيره

(*) الشقص: بكسر الشين، القطعة من الأرض، والطائفة من الشئ والشقيص الشريك، والمراد به النصيب. والمشفوع: هو الذي ثبتت فيه الشفعة.

(١) الشفعة: مأخوذة من الزيادة، أوالتقوية، أومن الشفع -وهو أحسنها- فان الشفع هو: الزوج. والشفيع كان نصيبه متفرقاً في ملكه، فبالشفعة ضم المبيع الى ملكه فصار شفعاً. انظر المطلع، ص(٢٧٨)؛ والمبدع، ٥/٢٠٣.

وفي الاصطلاح: استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالي مستقر، المبدع، ٥/٢٠٤.

وهي ثابتة بالسنة والاجماع. أما السنة فمن حديث جابر -رضي الله عنه- ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فاذا رفعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) أخرجه البخاري(فتح الباري) في البيوع، ٤/٤٧٦؛ باب بيع الشريك شريكه حديث (٢٢١٣)؛ ومسلم في المساقاة، ٣/١٢٢٩؛ باب الشفعة حديث (١٢٤)؛ ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أودار أوحائط انظر الاجماع لابن المنذر ص(١٢١)؛ وثبوتها على خلاف الاصل؛ لأنها انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه. واجبار له على المعاوضة، ولكن الشرع أثبتها لمصلحة راجحة فلا تثبت الا بشروط سبعة: أحدها: أن يكون المبيع أرضاً. الثاني: أن يكون المبيع مشاعاً. الثالث:أن يكون مما تجب قسمته عند الطلب. الرابع: أن يكون الشقص مستقلاً بعوض. الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العلم. السادس: أن يأخذ جميع المبيع. السابع: أن يكون الشفيع قادراً على الثمن ١.هـ. انظر الكافي، ٢/(٤١٦-٤٢٤)؛ والمغني، ٥/٤٦١.

معه أما اذا كانت الأرض شركة بين أكثر من اثنين، وباع أحدهم نصيبه دون اذن شركائه وثبتت لهم الشفعة(١) فان نصيبه يقسم بينهم ولكن كيف يكون التقسيم، أهو على عدد رؤسهم أم على قدر سهامهم في الأرض(٢)؟

(قال أبو بكر فيها روايتان):(٢)

الأولى يقسم بينهم على عدد رؤسهم:

---

(١) بأن توفرت شروط الشفعة السابقة.

(٢) فاذا كانت ارض بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف مثلاً،

فعلى الرواية الاولى وهي التقسيم على عدد الرؤس: يقسم النصف على عدد الرؤوس وهو، (٢)؛ فيكون لكل واحد منهما الربع يضاف الى نصيبه الاصلي.

أما على الرواية الثانية وهي التقسيم على قدر انصبائهم

فننظر مخرج سهام الشركاء كلهم، وسهامهم في المسألة المفترضة، $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$، فمخرج سهامهم- وهو العدد الذي يقبل القسمة عليهم جميعاً وهو مايسمى بالعامل المشترك- وهو في هذه المسألة(٦) فلصاحب النصف؛ نصفها =٣، ولصاحب الثلث ثلثها =٢. ولصاحب السدس سدسها وهو سهم واحد فقط يضاف الى نصيبيهما الاصلي فالشفعة بينهم على ثلاثة ويصير العقار بينهم أثلاثاً لصاحب الثلث ثلثاه، وللآخر ثلثه، انظر المغني، ٥٢٤/٥.

ويمكن حسابها بطريقة اخرى وهي: إيجاد نسبة بين سهام المتبقين. ففي المسألة السابقة باع صاحب النصف فيبقى صاحب الثلث وصاحب السدس فتوجد النسبة بين نسبتيهما $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$، وذلك بقسمة نسبتهما على بعضهما فيكون كالتالي: $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{6}$ = ٢؛ اي ان نسبة احدهما الى الاخر هي: ٢:١؛ فيكون اقتسامهم للشقص المشفوع بهذه النسبة والتي حددت بواقع نسبهم الاصلية في الأرض. ولتمام الحساب نجمع أجزاء النسبة وهي: ٢: ١؛ فيكون المجموع =٣ فنقسم الشقص -المشفوع- على (٣)، فيكون لصاحب الثلث جزأن ولصاحب السدس جزء واحد فقط.

(٢) الروايتين والوجهين، ٤٤٩/١؛ وانظر الهداية، ١٩٨/١؛ المغني، ٥٢٢/٥==

قال الموفق: (اختارها ابن عقيل)(١)، (فقال في الفصول هذا الصحيح عندي)(٢).

الثانية: يقسم على قدر سهامهم(حصصهم):

قال المرداوي: (هذا المذهب، نص عليه في رواية اسحاق بن منصور، وعليه جماهير الاصحاب.
قال الحارثي: المذهب عند الأصحاب جميعاً تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص.
قال في الفائق الشفعة بقدر الحق في أصح الروايتين، وجزم به ابن عقيل في تذكرته، وصاحب الوجيز)(٣).

قال الزركشي: (هذا الصحيح المشهور من الروايتين)(٤) وصححهما في المغني حيث قال: (والصحيح في المذهب أن الشقص المشفوع اذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على قدر أملاكهم)(٥)

قال الزركشي: (اختارها الخرقي(٦)، وابو حفص والقاضي، وجمهور أصحابه)(٧).

وقال عنها الموفق في الكافي (٨) والشارح(٩) وابن مفلح في المبدع(١٠) أنها ظاهر المذهب.

== الكافي، ٤٢٢/٢؛ المقنع، ص(١٥١)؛ المحرر، ٣٦٦/١؛ الفروع، ٤/(٥٤٩-٥٥٠).

(١) المغني، ٥٢٢/٥.
(٢) الانصاف، ٢٧٦/٦.
(٣) الانصاف، ص(٢٧٥).
(٤) الزركشي، ص(٢٢٨١).
(٥) المغني، ٥٢٢/٥.
(٦) انظر مختصر الخرقي، ص(٧٦).
(٧) انظر الزركشي، ص(٢٢٨١)؛ والانصاف، ٢٧٥/٦؛ واختار القاضي هذه الرواية في غير (الروايتين والوجهين) فأما فيهما فقد أطلقهما.
(٨) انظر، ٤٢٢/٢.
(٩) انظر الشرح، ٤٩٠/٥.
(١٠) انظر، ٢١٩/٥.

وقدمها في الهداية(١)، والمقنع(٢)، والمحرر(٣)، والفروع(٤).

وأطلقهما في الروايتين والوجهين، وقال ابن الامام أحمد حكى القولين جميعاً في رواية ابن منصور والاثرم، ولم يقطع بأحدهما(٥).

المذهب عند المتأخرين:

والمذهب عند المتأخرين أن الشقص المشفوع فيه يقسم بين الشفعاء على قدر حصصهم(٦).

اختيار أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله أن الشقص المشفوع فيه يقسم بين الشفعاء على قدر حصصهم(٧).
واختيار ابي بكر هذا هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.
الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى:
١- الشفعة انما وجبت في الاصل لدفع التأذي على وجه الدوام، والتأذي يرجع الى الاشخاص لاإلى الملك، فصاحب القليل يساوي صاحب الكثير في هذا المعنى، فوجب أن يساويه في الاستحقاق. كما لو تساوت أنصباؤهم(٨)

---

(١) انظر الهداية، ١٩٨/١.
(٢) انظر المقنع، ص(١٥٢).
(٣) انظر المحرر، ٣٦٦/١.
(٤) انظر الفروع، ٥٤٩/٤؛ انظر الانصاف، ٢٧٥/٦.
(٥) الروايتين والوجهين، ٤٤٩/١.
(٦) انظر الاقناع، ١٤٧/٤؛ منتهى الارادات، ٤٣٩/٢.
(٧) انظر المغني، ٥٢٢/٥؛ الشرح الكبير، ٤٩٠/٥؛ والزركشي، ص(٢٣٨١).
(٨) انظر الروايتين والوجهين، ٤٤٩/١.

٢- كل واحد منهم اذا انفرد استحق الجميع فاذا اجتمعوا تساووا كالبنين في الميراث وكالمعتقين في سراية العتق(١)

ثانياً: أدلة الرواية الثانية:

١- الشفعة حق استفيد بالملك، فوجب أن يستحق حال الاشتراك على قدر الملك كغلة الدار والعبد وثمرة النخيل والشجر فإنها جميعها تقسم على قدر الملك عند الاشتراك فكذلك هاهنا، ويبين صحة هذا وانها تستحق بالملك أن الرجل إذا وصى بمنفعة نصف داره لرجل ومات الموصي فان رقبة النصف تكون للورثة والمنفعة له ثم اذا بيع النصف الآخر كانت الشفعة للورثة المالكين لالمن يلحقه التأذي والضرر(٢).

* * *

---

(١) انظر المغني، ٥/٥٢٢؛ الشرح، ٥/٤٩٠؛ المبدع، ٥/٢١٣.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤٤٩، المغني، ٥/٥٢٢؛ الشرح، ٥/٤٩٠؛ المبدع، ٥/٢١٢؛ شرح المنتهى، ٢/٤٣٩؛ شرح الاقناع، ٤/١٤٧.

الخلاصة

في قسمة الشقص المشفوع على الشفعاء روايتان:
الاولى: على قدر املاكهم. الثانية: على عدد رؤسهم.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز على قدر حصصهم.

والمذهب عند المتأخرين موافق لابي بكر في هذه المسألة وهو اختيار الخرقي والقاضي.

خلاصة الفصل الثالث عشر:

احتوى هذا الفصل على مسألة واحدة:

وافق فيها المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز، وهو اختيار الخرقي والقاضي.

الفصل الرابع عشر

الوديعة

مسألة

إذا خلط الوديعة بماله على وجه تتميز فيه هل يضمنها

الوديعة أمانة فإذا تلفت من غير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيٌ من ماله أم لم يذهب، وعنه رواية أخرى وهي أنه اذا ذهبت من بين ماله غرمها.

ويجب عليه أن يحفظها كما يحفظ ماله فيحرزها بحرز مثلها، والاضمنها، فان خلطها فالخلط لايخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى:

أن يخلط الوديعة بما لاتتميز منه سواء من ماله أومن مال غيره، سواء خلطها بمثلها أودونها أوأجود منها، من جنسها أوغير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدراهم أودهنا بدهن كالزيت بالزيت أوبالسمن أوبغيره.

ففي هذه الحالة يضمن الوديعة لانه اذا خلطها بما لاتتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردها فلزمه ضمانها كما لو ألقاها في لجة البحر.

الحالة الثانية:

أن يخلط الوديعة بما تتميز منه، كالمكسرة اذا خلطها بصحاح أوالعكس أودراهم بدنانير، أودراهم بيضا بسود(١).

ففي هذه الحالة، هل يكون ضامنا للوديعة بفعله هذا، أو لا؟ في المذهب روايتان(٢):

الأولى: عليه الضمان.

قال القاضي: (نقل ابن منصور وصالح: اذا استودع بيضا فخلطها في سود فهلكت فعليه الضمان فظاهر هذا انه ضمنه)(٣)

قال ابو الخطاب: (ومعلوم انها تتميز)(٤).

---

(١) انظر المغني، ٧/(٢٨٠-٢٨٢-٢٨٤).

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٣٢؛ الهداية، ١/١٨٨؛ الانصاف، ٦/٣٢٢.

(٣) الروايتين والوجهين، ٢/٣٢؛ وانظر الهداية، ١/١٨٨؛ وانظر الزركشي، س(٢٧٧٣)؛ المغني، ٧/٢٨٤؛ الشرح، ٧/٣٠٨.

(٤) الهداية، ١/١٨٨.

الثانيـة: لايـضـمـن:

قال القاضـي: نقـل أبو طالـب: (لاضمان عليه)(١).

قال المـرداوي: (هذا الصحيح من المذهب)(٢)

قال القاضـي: (وهـو الصـحيح) (٣) وهي اختيـار الخرقي(٤)

واقتصر عليها في المقنع(٥) والمحـرر(٦)

وقدمها في الهداية(٧) وفي الكافي(٨) وفي المغني(٩) وفي الشـرح(١٠).

المذهب عند المتأخريـن:

والمذهـب عند المتأخرين ان المودع لايضمن الوديعة اذا خلطها بما تتميز عنه(١١).

اختـيار أبي بكـر عبد العـزيز:

اختـار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن المودع اذا خلط الوديعة بماله على وجه تتميز منه، لم يضمن(١٢).

واختيـار ابي بكـر هـذا هـو ماعليـه المذهـب عند المتأخرين.

---

(١) الروايتين والوجهين، ٢/٢٢؛ وانظر الزركشي، ص(٢٧٧٣)؛ والمستوعب، ص(١٠٤٢).

(٢) الانصاف، ٦/٣٢٢.

(٣) الروايتين، ٢/٢٢.

(٤) انظر مختصر الخرقي، ص(٩٠)؛ الهداية، ١/١٨٨.

(٥) انظر المقنع، ص(١٥٥).

(٦) انظر المحرر، ١/٣٦٤.

(٧) انظر الهداية، ١/١٨٨.

(٨) انظر الكافي، ٢/٣٨٧.

(٩) انظر المغني، ٧/٢٨٤.

(١٠) انظر الشرح، ٧/٣١٨.

(١١) انظر الاقناع، ٢/٣٨١؛ منتهى الارادات، ١/٣٥٨.

(١٢) انظر الهداية، ١/١٨٨.

الأدلـــــــــة:

أولاً: أدلـة الرواية الأولى (يضـمن):

لاخـلاف في أن الوديعة اذا خلطت بما لاتتميز منه أن عليه الضمان وكذلك هاهنا يجب أن يضمن لأنه تصرف بها وخلطها بغيرها(١)

أدلـة الرواية الثانية(لايضـمن):

الضمان يتعلق بخلط لايتميز منه، فلو ترك المودع ثوباً له فوق الوديعة -وهو بتصرفه هذا يعد قد خلطها بغيرها- وتلفت الوديعة فلا يضمنها وكذلك اذا خلطها بجنسها ويمكن التمييز بينهما فالعبرة اذا بامكانية التمييز(٢).

* * *

----

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢/٢.

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٣٢/٢؛ المغني ٢٨٤/٧؛ الشرح الكبير، ٣٠٨/٧؛ الكافي، ٢٨٧/٢؛ المبدع، ٢٤٠/٥؛ كشاف القناع، ١٧٧/٤؛ شرح منتهى الارادات، ٤٥٤/٢.

الخلاصة

في ضمان الوديعة إذا خلطها بما تتميز منه روايتان:
الضمان وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الضمان.

وهو المذهب عند المتأخرين، وهو اختيار الخرقي.

خلاصة الفصل الرابع عشر:

احتوى هذا الفصل على مسألة واحدة فقط:

وفيها وافق المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو اختيار الخرقي.

الفصل الخامس عشر

احياء الموات

المسـألة الأولـى:

ملـك الأرض المجهول أهلها بالاحيـاء

المـوات قسمان:

أحـدهما: مالم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه اثر عمارة، فهذا يملك بالإحيـاء، بغير خـلاف بين القائلين بالاحيـاء.

الثاني: ماجرى عليـه ملك مـالك.

وهـذا على ثـلاثـة أنـواع:

١ - مالـه مالك معين، وهذا على قسمين:

الأول: ماملك بشراء أوعطية فهذا لايملك بالاحياء.

الثاني: ماملك بالإحياء، وهذا أيضاً لايملك بالاحياء.

٢ - ماوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي، فهذا يملك بالاحيـاء، لان ذلك الملك لاحرمة لـه.

٣ - ماجرى عليه ملك في الاسلام، لمسلم أوذمي، ولكن جهل المالك(١) فهل يملك بالاحيـاء؟ في المذهب روايتان(٢):

الأولى: تـملك:

قال القاضي: (نقل صالح أنه يملك: فقال إن كانت أرضاً قد ملكت وذهب أربابها ولايعرف لها وارث فأرجو إن شاء الله)(٣).

الثانية: لاتملك:

قال القاضي: (فنقل أبو الحارث ويوسف بن موسى(٤).

---

(١) انظر لما سبق المغني، ٦/(١٤٧-١٤٩).

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤٥١؛ الهداية، ١/٢٠٠؛ المستوعب ص١٢٠٦؛ المغني ٦/١٤٩؛ وقد فصل الزركشي فذكر رواية ثالثة بين هاتين الروايتين فقال: (أن تيقنت عصمة من ملكها لم تملك بالاحياء.. وان شك في عصمته ملكت) الزركشي ص٢٤٣٩.

(٣) الروايتين والوجهين، ١/٤٥١.

(٤) يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان، الكوفي، سكن بغداد وحدث بها عن جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة، وعنه البخاري==

وأبو داود(١) لايملك)(٢).

وهي اختيار الخرقي(٣)، قال الزركشي: (والقاضي، وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي)(٤).

قال في المبدع (وهي الأشهر)(٥) وقال السامري: (أظهرهما انها لاتملك)(٦) وقال الزركشي: (وهو المشهور عنه)(٧).
وقدمها المجد في المحرر(٨)، وابن مفلح في الفروع(٩).

وأطلقهما القاضي(١٠) وابو الخطاب(١١) والموفق(١٢).

= وابراهيم الحربي، نقل عن أحمد رحمه الله أشياء، توفي سنة٢٥٢هـ. انظر أخباره في: طبقات الحنابلة، ١/٤٢١؛ المنهج الأحمد، ١/٢٠٠.
(١) سليمان بن الأشعث أبو (داود صاحب السنن)، روي عن الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة وغيرهم وروي عنه الترمذي والنسائي وابنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث كان حافظاً متقناً وعالماً ورعاً وفقيهاًفاهماً توفي عام٢٧٥هـ.
أخباره في سير أعلام النبلاء، ١٢/٢٠٣؛ طبقات الحنابلة، ١/١٥٩؛ شذرات الذهب، ٢/١٦٧؛ تقريب التهذيب، ص(٢٥)؛ رقم(٢٥٣٣).
(٢) الروايتين والوجهين، ١/٤٥١.
(٣) المصدر نفسه، الزركشي ص(٢٤٣٩)؛ وانظر المغني، ٦/١٤٩.
(٤) الزركشي، ص(٢٤٣٩).
(٥) المبدع، ٥/٢٤٩.
(٦) المستوعب، ص(٢١٠٦).
(٧) الزركشي، ص(٢٤٣٩).
(٨) انظر المحرر، ١/٣٦٧.
(٩) انظر الفروع، ٤/٥٢٢.
(١٠) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤٥١.
(١١) انظر الهداية، ١/٢٠٠.
(١٢) انظر المغني، ٦/١٤٩.

المذهب عند المتأخرين :

المذهب عند المتأخرين أن الأرض التي جرى عليها ملك في الاسلام ولكن جهل مالكها: أنها تملك بالاحياء(١).

اختيار الامام أبي بكر عبد العزيز:

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال في الأرض التي جرى عليها ملك في الاسلام وجهل مالكها: انها لاتملك بالاحياء(٢)

الأدلة:

أولاً: أدلة الرواية الأولى:

جهالة أصحاب الأرض بأعيانهم جعلت الأرض كالتي لم يجر عليها ملك المسلمين فتملك بالاحياء، لعموم الاخبار(٣).

ثانياً أدلة الرواية الثانية:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أحيَا أرضاً مواتًا في غيرِ حقِ مسلمٍ فهي له)) (٤).
وهذه أرض حق لمسلم له حرمة فلم تملك بالاحياء كما لو كان لها مالك موجود(٥).
٢- ترك المحيي الأول للأرض لايزيل ملكه عنها كسائر الاملاك(٦).

---

(١) انظر: التنقيح، ص(٢٤١)، الاقناع، ٢/٢٨٥؛ منتهى الارادات، ١/١٤٢.
(٢) انظر: الروايتين والوجهين، ١/٤٥١؛ الزركشي، ص٢٤٣٩؛ الانصاف، ٦/٣٥٧.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤٥١؛ المغني، ٦/١٤٩.
(٤) اخرجه البخاري (فتح الباري) بلفظ قريب منه في: الحرث والمزارعة، ٥/٢٣؛ (في الترجمة)، باب من أحيا أرضاً مواتاً، وأبو داود في الامارة ٣/١٧٤؛ باب في احياء الموات، حديث، (٣٠٧٣)؛ والترمذي في الاحكام، ٣/٦٦٢، باب ماذكر في احياء أرض الموات، حديث، (١٣٧٨).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر شرح الاقناع، ٤/١٨٦.

الخلاصة

في ملك الأرض المجهولة اهلها بالاحياء روايتان: الملك، وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز عدم الملك.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر.

المسألة الثانية:

الأرض المفتوحة عنوة هل يملك مواتها بالاحياء

يختلف حكم احياء أرض الموات باختلافها وباختلاف الأرض وهي:

١- مافتح عنوة كأرض الشام والعراق.
٢- ماأسلم عليها اهلها كالمدينة.
٣- ماصولح عليها اهلها، وهي ضربان.

أ- أن نصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج كأرض خيبر.

ب- أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها.

(فإذا دخل عليها مسلم فأحيا فيها مواتاً لم يملكه لانهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض(١) لشيْ منها)(٢).

وموات باقي الأرض تملك بالإحياء الا موات الأرض التي فتحت عنوة نفيها في المذهب روايتان(٣):

---

(١) ويحتمل أن يملكها من احياها لعموم الخبر ولأنها من مباحات دار هم فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها، المغني، ١٥٣/٦؛ والخبر قوله صلى الله عليه وسلم ((من احيا أرضاً ميتة فهي له))

(٢) المغني، ١٥٣/٦؛ وانظر المستوعب، ص١٢٠٨.

(٣) انظر المستوعب، من (١٢٠٨-١٢٠٩)؛ المغني، ٦/(١٥٢-١٥٣)؛ المحرر، ٣٦٦/١؛ الفروع، ٤/(٥٥٥-٥٥٦)؛ الزركشي، ص٢٢٢٧؛ المبدع، ٢٥٠/٥؛ الانصاف، ٢٦٠/٦.

الأولى: تملك بالاحياء كغيرها

قال المرداوي: (وهو المذهب، وهو الصحيح(١)، وجزم به في المستوعب(١)) (٢).

قال السامري: (واختاره القاضي) (٣) و(الموفق) (٤)، قال المرداوي: (وابن عبدوس في تذكرته، قال الحارثي: وهو أقوى) (٥).

(وقدمه في المغني(٦) والمحرر(٧) والشرح(٨) والفروع(٩)، والرعايتين والحاوي الصغير)، قاله في الانصاف(١٠).

قال الزركشي: (ظاهر كلام الخرقي أن موات العنوة يملك بالاحياء) (١١).

الثانية: لاتملك بالاحياء لكن تقر بيد من احياها بخراجها.

قال السامري: (وقد قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وأبي داود، ليست في أرض السواد(١٢) موات لأنها لجماعة المسلمين) (١٣).

قال المرداوي: (قال الحارثي وهو المذهب عند ابن ابي موسى وابي الفرج والشيرازي) (١٤).

---

(١) انظر المستوعب/١٢٠٨.

(٢) الانصاف ٦/٣٦٠.

(٣) المستوعب /١٢٠٩؛ انظر الزركشي ص٢٤٣٨.

(٤) الزركشي ص٢٤٣٨.

(٥) الانصاف ٦/٣٦٠.

(٦) انظر المغني، ٦/١٥٢.

(٧) انظر، ١/٣٦٧.

(٨) انظر، ٦/١٥٢.

(٩) انظر، ٤/٥٥٥.

(١٠) الانصاف، ٦/٣٦٦.

(١١) الزركشي /٢٤٣٧.

(١٢) أرض السواد هي أرض الشام والعراق مما فتح عنوة.

(١٣) المستوعب /١٢٠٩؛ وانظر مسائل الامام أحمد لابي داود، ص٢١١؛ قال الموفق في المغني، ٦/١٥٢؛ (قال القاضي: هذا محمول على العامر ونجعل ان أحمد قال ذلك لكون الواد كان معموراً كله في زمن عمر بن الخطاب وحين اخذه المسلمون من الكفار، ....واذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعده، لان مادثر من ملاك المسلمين لم يصر مواتاً على احدى الروايتين).

وانظر لتوجيه القاضي: المستوعب ص١٢٠٩.

(١٤) الانصاف ٦/٣٦٠؛ وانظر الزركشي ص٢٤٢٨.

المـذهب عنـد المتأخريـن:

المذهب عنـد المتأخـرين: أن موات العنـوة كغيره فيملك بالأحياء ولاخـراج عليها(١).

اختـيـار الامام أبي بكر عبد العـزيز:

اختـار الامـام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن موات العنوة لايملك بالاحيـاء لكن تقر بيد من احيـاها بخراجـها(٢). استـنادا على مانـص عليه أحـمـد من أن أرض السـواد لامـوات فيها(٣).

الأدلـــــــــــة:

أولاً: أدلـة الروايـة الأولـى:

١- قـولـه صلى الله عليه وسـلم : ((مَنْ أحيَا أرضَاً ميتةً فهـي لـه))(٤) وهـذا الحديـث عام في مـوات العنـوة وغيرها(٤) فتمـلـك.

ثـانيـا: أدلة الروايـة الثانيـة:

الاحيـاء لايثبـت في الأرض التي لم تمـلـك والأرض التي فتحـت عـنوة مـال لجـميـع المسـلمين فهي مـملوكه فليـس لأحد احياؤهـا.

---

(١) انظر الاقناع ٢/٢٥٥-٢٥٦؛ منتهى الارادات ٤٥٣/١.
(٢) انظر الزركشي ص٢٤٣٨؛ الانصاف ٢٦٠/٦.
(٣) انظر الزركشي/٢٤٣٨.
(٤) سبق تخريجه في ص(٣٥٨).
(٥) انظر المغني ١٥٢/٦؛ الشرح ١٥٢/٦.

الخلاصة

في ملك الارض المفتوحة عنوة بالاحياء روايتان:
الملك وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها لاتملك.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار القاضي والموفق.

خلاصة الفصل الخامس عشر:

احتوى هذا الفصل على مسألتيين:

خالف فيهما المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز.

الفصل السادس عشر

اللقطة

المسألة الأولى

غير الاثمان في اللقطة هل يملك كالاثمان بعد تعريفه.

اللقطة تنقسم الى ثلاثة اقسام:

احدها: مالا تتبعه الهمة كالسوط والشسع والرغيف فيملك بأخذه بلا تعريف.

الثاني: الضّوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والظباء ونحوها فلا يجوز التقاطها.

الثالث: سائر الاموال كالاثمان والمتاع والغنم والعضلان والعجاجيل والافلاء.

والأخير على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: حيوان فيتخير بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والانفاق عليه من ماله.

الضرب الثاني: مايخشى فساده فيتخير بين بيعه وأكله.

الضرب الثالث: سائر المال فيلزمه حفظه ومعرفة وعائه وعفاصه ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس(١).

فان لم يعرف لهذه الاضرب الثلاثة مالكاً فهل تدخل في ملكه بعد الحول، قال الزركشي: لاخلاف في ملك الاثمان، واختلف فيما عداها(٢) على ثلاث روايات(٣):

الأولى: غير الاثمان كالأثمان: فـ(تملك مطلقاً)

قال المرداوي: (وهو ظاهر كلام الخرقي(٤) قال في عيون المسائل هذا الصحيح من المذهب(٥)، وصححه الناظم واختاره ابن ابي موسى والمصنف(٦) وغيرهما.

قال في الفائق: وهو المختار قال ابن رزين وهو الاظهر، وقدمه في الكافي(٧)، والمحرر(٨)، والشرح(٩)، والفروع(١٠)، وغيرهما، وجزم به في العمدة(١١) والوجيز والمنور)(١٢).

الثانية: التفريق فتملك الشاة ونحوها دون العروض.

قال الزركشي: (وهي المشهورة في النقل والمذهب، عند عامة الاصحاب)(١٣).

الثالثة: لاتملك العروض ولاالشاة ونحوها:

قال الموفق: (وعن الامام أحمد لايملك إلا الاثمان وهي ظاهر المذهب)(١٤)، قال المرداوي: (وكذا قال في الهداية(١٥) والمستوعب(١٦)، والفائق وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى وهذا الاشهر، قال في الخلاصة والرعاية الصغرى وتملك الاثمان ولاتملك العروض على الاصح.

واختاره القاضي(١٧)، وابن عقيل وغيرهم.

---

(١) انظر لما سبق المقنع، ص(١٥٨). (٢) الزركشي، ص(٢٥١٢).

(٢) انظر الزركشي ص(٢٥١٢-٢٥١٥)؛ الانصاف، ٦/(٤١٤-٤١٥).

(٤) انظر مختصر الخرقي، ص(٧٩).

(٥) انظر فيمن نقل هذا القول، الفروع، ٤/٥٦٧.

(٦) انظر المغني، ٦/٣٢٠. (٧) انظر، ٢/٣٥٥.

(٨) انظر، ١/٣٧١. (٩) انظر، ٦/٣٥٠.

(١٠) انظر، ٤/٥٦٧. (١١) انظر، ص(٥٦)

(١٢) الانصاف، ٦/٤١٤. (١٣) الزركشي، ص(٢٥١٥).

(١٤) انظر المقنع، /١٥٨. (١٥) انظر ص(٢٠٣).

(١٦) انظر ٤/١٢٤٦. (١٧) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٨.

قال المصنف(١) والشارح والحارثي وصاحب الفروع(٢): اختاره أكثر الاصحاب، قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة(٣)، وقدمه في الرعاية والحاوي الصغير والفائق، وجزم به ناظم المفردات(٤))(٥).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن غير الاثمان كالاثمان فتملك العروض والشاة ونحوها(٦).

اختيار ابي بكر عبد العزيز:

اختار الامام ابو بكر أنه لايملك الا الاثمان فغير الاثمان لاتملك(٧).

الأدلة:

أولاً- أدلة الراوية الأولى: تملك:

١- ماجاء في حديث زيد بن خالد الجهني عندما سأله عن الشاة فقال صلى الله عليه وسلم: (خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب)(٨).

وهذا الحديث نص في جواز التقاط غير الاثمان وتملكها(٩).

٢- ماروى عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكائها ثم لايكتم ولايغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)(١٠)، قال الزركشي: (عموم الاشخاص، يقتضي عموم الاحوال)(١١)، فلما قال صلى الله عليه وسلم من وجد -وهي من صيغ العموم- لزم ذلك أن تملك مطلقاً.

أدلة الراوية الثانية: التفريق: فتملك الشاة ونحوها دون العروض:

١- ماجاء في حديث زيد بن خالد الجهني عندما سأله عن الشاة فقال صلى الله عليه وسلم: (خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب)(١٢).

وهذا نص في التقاط الشاة وتملكها.

٢- ماروى عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكائها ثم لايكتم ولايغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)(١٣).

قال الزركشي: (وظاهره أن واجدهالايختص بها، بل سبيلها سبيل الاموال المضافة الى الرب سبحانه، من الخمس وغيره)(١٤).

أدلة الرواية الثالثة: لاتملك:

١- لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((لايؤوي الضالة إلا ضال))(١٥)؛ والضالة اسم للحيوان، دون سائر اللقطة.

٢- لايصح قياس غير الاثمان على الاثمان، لان الخبر ورد فيها، ومثلها لايقوم مقامها من كل وجه، لعدم تعلق الغرض بعينها فلا يقاس عليها غيرها)(١٦).

---

(١) انظر، ٦/٣٢٠.　　(٢) انظر، ٤/٥٦٨.

(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٧.

(٤) انظر المنح الشافيات بشرح المفردات، ٢/٤٤٦.

(٥) الانصاف، ٦/٤١٥.　　(٦) انظر المنتهى، ١/٥٥٦.

(٧) انظر الانصاف، ٦/٤١٤.

(٨،١٢) حديث زيد بن خالد، أخرجه البخاري، فتح الباري في اللقطة، ٥/٩٦؛ باب ضالة الابل حديث (٢٤٢٧)، مسلم في اللقطة، ٣/١٣٤٦؛ حديث (١،٢،٥،٧).

(٩) انظر الزركشي، ٢١٥٢.

(١٠،١٣) اخرجه أبو داود في اللقطة، ٢/١٤٠؛ رقم ١٧٠٩؛ وابن ماجه في اللقطة، باب اللقطة ٢/٨٣٧؛ رقم/٢٥٠٥؛ وأحمد في المسند، ٤/(١٦٢-٢٦٦)؛ كلهم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(١١) الزركشي /٢٥١٣.　　(١٤) الزركشي، ص(٢٥١١-٢٥١٢).

(١٥) اخرجه ابو داود، في اللقطة، ٢/١٤٥؛ رقم/١٧٢٠؛ وأحمد في المسند، ٤/٣٦٠.

(١٦) الكافي، ٢/٣٥٥.

الخلاصة

في تملك لقطة الاثمان بعد تعريفها ثلاث روايات:

الاولى: تملك مطلقاً.
الثانية: تملك الشاة دون العروض.
الثالثة: لاتملك مطلقاً.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها لاتملك فلا يملك إلا الاثمان.

والمذهب عند المتأخرين أن غير الاثمان كالاثمان وهو مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لظاهر كلام الخرقي.

المسألة الثانية:

لقطة العروض هل تباع ويتصدق بثمنها أو تعرف أبداً.

مر في المسألة السابقة الخلاف في العروض هل تملك كالاثمان أو لا؟

وعلى الرواية الثانية القائلة بعدم تملكها، فهل تعرف ابداً او تباع ويتصدق بثمنها بشرط الضمان: روايتان في المذهب(١):

الأولى: تباع ويتصدق بثمنها بشرط الضمان:

قال القاضي: (نقل أبو داود ومهنا: يبيعه ويتصدق بثمنه فان جاء صاحبها خيّر بين الثواب والضمان)(٢).

قال ابن مفلح: (ونقل صالح في اللقطة يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه)(٣).

قال الزركشي: (وهو المشهور عنه)(٤)، وقال المرداوي: (وهو المذهب)(٥).

----

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٨؛ الهداية، ١/٢٠٣؛ المستوعب (١٢٤٦)؛ المغني، ٦/٣٢٠؛ الفروع، ٤/٥٦٨؛ الزركشي، /٢٥١٤؛ الانصاف، ٦/٤١٥٠

(٢) الروايتين والوجهين، ٢/٨.

(٣) الفروع، ٤/٥٦٨؛ المبدع، ٥/٤٨٢.

(٤) الزركشي، /٢٥١٥.

(٥) الانصاف، ٦/٤١٥.

وهـي اختيـار الخـلال(١)

قال القاضي: قال ابو بكر الخلال: (كل من روى أنه يعرفها سنة ويتصدق به، ومانقل طاهر من أنه يعرف ابداً قول اول رجع عنه) (٢).

قال المرداوي: قال في الفائق : هو المنصوص اخيراً)، وقدمه في المستوعب (٣) ، والفروع (٤)) (٥)، وقال في المبدع :(هي أظهرهما) (٦)، وقال في القواعد :(يتصدق به عنه، على الصحيح) (٧)

الثـانيـه: يعرفها أبداً .

قال القاضي: (ونقل طاهر بن محمد التميمى: يعرفها أبدا) (٨)
اختارها (ابن عقيل وقدمه فى الرعايتين والحاوى الصغير) (٩).

قال أبو بكر الخلال: وما نقله طاهر من انه يعرف أ بدا قول أول رجع عنه (١٠).

وأطلقها فى الروايتين والوجهين(١١) وفى الهداية(١٢)، وفي

---

(١) انظر الزركشي /٢٥١٥.
(٢) الروايتين والوجهين، ٢/٨، انظر المغنى، ٦/٣٣٠، الزركشى/٢٥١٥٠
(٣) انظر المستوعب/١٢٤٦.
(٤) انظر الفروع، ٤/٥٦٨.
(٥) الانصاف، ٦/٤١٠.
(٦) المبدع، ٥/٢٨٣.
(٧) القواعد، ص(٢٣٨).
(٨) الروايتين، ٢/٨؛ وانظر الفروع، ٤/٥٦٨، الانصاف، ٦/٤١٥٠
(٩) الانصاف، ٦/٤١٥ .
(١٠) الروايتين، ٢/٨؛ وانظر المغني، ٦/٥٦٨؛ انظر الزركشى/ ٢٥١٥؛ الانصاف ٦/٤١٦.
(١١) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٨.
(١٢) انظر الهداية، ١/٢٠٣.

المغني(١) والمقنع (٢) والشرح(٣)

المذهب عند المتاخرين :

المذهب عند المتاخرين :أن اللقطة سواءً كانت اثماناً أو عروضاً فانها تملك.

اختيار أبي بكر عبد العزيز :

اختارالامام ابوبكر عبد العزيز غلام الخلال في (زاد المسافر) (٥) ، أن تعريف اللقطة اذا كانت عروضاً ابداً، وعدم الصدقة بها.

الادلـــــــــة:

أولا :أدلة الرواية الاولى (تباع ويتصدق بثمنها):
١- ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتحل اللقطة فمن التقط لقطه فليتصدق بها)) (٧)
٢- ماروي أنه -صلى الله عليه وسلم - قال: ((من وجد لقطة مالا فليشهد ذوي عدل ، ولايكتم ولايغيب ،فان جاء صاحبها والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)) (٨).

---

(١) انظرالمغني، ٦/٣٢٠
(٢) انظر المقنع، ص(١٥٨).
(٣) انظر الشرح، ٦/٣٥٠
(٤) الاقناع، ٢/٤٠١؛ منتهى الارادات، ١/٥٥٦.
(٥) الزركشي، (٢٥١٥)؛ انظرالانصاف، ٦/٤١٥.
(٦) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٨؛ المغني، ٦/٣٢٠؛ الكافي، ٢/٣٥٥؛ الشرح، ٦/٣٥٠؛ الفروع، ٤/٥٦٨؛ الزركشي، (٢٥١٥)؛ المبدع، ٥/٢٨٤؛ الانصاف، ٦/٤١٥
(٧) أخرجه الطبرني في الصغير والاوسط ،من حديث أبي هريرة مرفوعا، كما قال الهيثمي ،في مجمع الزوائد، ٤/١٦٨.
(٨) أخرجه أبوداود، في اللقطة، ٢/١٤٠؛ رقم (١٧٠٩)؛ وابن ماجه في اللقطة باب اللقطة، ٢/٨٣٧؛ رقم، (٢٥٠٥)؛ وأحمد في المسند، ٤/(١٦٢،٢٦٦)؛ كلهم من حديث عياض بن حمار -رضي الله عنه-.

والحديث الأول في الصدقة والثاني في البيع.

٣- اللقطة من العروض مال أبيح تناوله بغير اذن مالكه فجاز الصدقة به كالركاز والمغصوب اذا لم يعرف صاحبه(١).

ثانيا: أدلة الرواية الثانية (يعرفها أبدا)

١- اللقطة على ملك صاحبها قبل الحول وكذالك بعده، فلا يجوز له التصدق بها بغير اذن مالكها، كما لايجوز التصرف فيها في حق نفسه(٢).

٢- ليس له بيعها والتصدق بها لانه يمكن أن يظهر صاحبها فيأخذها(٣).

* * *

---

(١) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٨؛ والشرح، ٦/٣٥٠

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٢/٨.

(٣) انظر الشرح، ٦/٣٥٠.

الخلاصة

على القول بعدم تملك العروض، فهل يحرفها ابداً أو تباع ويتصدق بثمنها هي روايتان:

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها تعرف ابداً.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف اختيار ابي بكر.

المسألة الثالثة:

الاشهاد على اللقطة

لايجوز للملتقط أن يتصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها(١) وقدرها وجنسها،

أما الاشهاد عليها: فهل هو واجب أم مستحب، في المذهب روايتان(٢):

الاولى: يستحب نص عليه(٣)

قال الموفق: قال الامام أحمد رحمه الله (لاأحب أن يمسها حتى يشهد عليها، فظاهر هذا أنه مستحب غير واجب)(٤)، قال المرداوي: (هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب، قال الحارثي: قاله كثير من الأصحاب)(٥)، قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي أنه لايجب الاشهاد عليها وهو المشهور)(٦).

قال المرداوي: (وجزم به في الهداية(٧) والمذهب والخلاصة والوجيز، وغيرهم، ونصرها الموفق(٨) والشارح (٩) وغيرهما.

وقدمه في المستوعب(١٠) والرعايتين، والحاوي الصغير والفروع(١١) والفائق وغيرهم)(١٢).

---

(١) وعاءها وكاءها - بكسر أولها - ممدودان، فالوعاء: مايجعل فيه المتاع يقال: أوعيت المتاع: اذا جعلته فيه، والوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما المطلع، ص٢٨٣

(٢) انظر الفروع، ٥٧٠/٤

(٣) الكافي، ٣٥٢/٢

(٤) المغني، ٣٣٥/٦؛ الشرح، ٣٥٥/٦؛ وانظر المبدع، ٢٨٥/٥

(٥) الانصاف، ٤١٨/٦

(٦) الزركشي، ٢٥١٩

(٧) انظر، ٢٠٢/١

(٨) انظر المغني، ٣٣٥/٦؛ الكافي، ٣٥٢/٢؛ المقنع، ص١٥٩.

(٩) انظرالشرح الكبير، ٣٥٥/٦.

(١٠) انظر/١٢٤.

(١١) انظر الفروع، ٥٧٠/٤

(١٢) الانصاف، ٤١٨/٦

الثانية: يجب الاستشهاد:
(أوجبه ابن أبي موسى)(١)، قال المرداوي: (قال الحارثي: وهو الصحيح)(٢)

المذهب عند المتأخرين :

المذهب عند المتأخرين استحباب الاشهاد على اللقطة(٣)

اختيار الامام أبي بكر:

اختار الامام أبوبكر عبد العزيزغلام الخلال الرواية الثانية والقائلة بوجوب الاشهاد على اللقطة ذكره في كتابه التنبيه(٤).

الادلـــــــة:

أولاً: أدلة الرواية الاولى:

١- قال النبي صلى اله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد (أعرف عفاصها ووكاءها)(٥) وفي حديث أبي بن كعب قال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ثم عرفها سنة)(٦) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالتعريف دون الاشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها(٧).

---

(١) الزركشي/ ٢٥١٩؛ وانظر الانصاف، ٤١٨/٦.
(٢) الانصاف، ٤١٨/٦.
(٣) انظرالاقناع، ٤٠٢/٢؛ المنتهى، ٥٥٦/١.
(٤) انظر المستوعب، ١٢٤١؛ الفروع ٥٧٠/٤؛ المبدع، ٢٨٥/٥؛ الانصاف، ٤١٨/٦.
(٥) حديث زيد بن خالدأخرجه البخاري فتح الباري في اللقطة، ٩٦/٥؛ باب ضالة الابل حديث (٢٤٢٧)، ومسلم في اللقطة، ١٣٤٦/٣؛ حديث، (٢٠١،٧٠٥).
(٦) سبق تخريجه ص(٢٦٤).
(٧) انظر المغني، ٣٣٥/٦؛ الشرح، ٦/(٣٥٥-٣٥٦)؛ الزركشي،٢٥١٩/؛ المبدع، ٢٨٥/٥؛ شرح المنتهى، ٤٧٨/٢.

أدلة الرواية الثانية (الوجوب):

١- قوله صلى الله عليه وسلم (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل) (١) .
والأمر يقتضي الوجوب (٢).

٢ - لو لم يشهد لكان الظاهر أنه أخذها لنفسه (٣).

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٦٧) .
(٢) انظر المغني، ٣٢٥/٦؛ الشرح، ٣٥٥/٦؛ المبدع، ٢٨٥/٥.
(٣) انظرالمغني، ٣٢٥/٦؛ الشرح، ٣٥٥/٦.

الخلاصة:

في الاشهاد على اللقطة روايتان:
الاستحباب والوجوب.

واختار ابو بكر عبد العزيز وجوب الاشهاد عليها.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لما نصره الموفق.

المسألة الرابعة:

هل للعبد أن يلتقط

اذا وجد عبد -قن- لقطة فهل له أن يلتقطها ويعرفها كالحر أم يحتاج في التقاطها الى إذن من سيده ؟

في المذهب روايتان (١):
الأولى: للعبد أن يلتقط ويعرف ولا يحتاج الى اذن من السيد .
قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب) (٢) ، وقال ايضاً: (قال في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع(٣): له ذلك في الاصح، وجزم بها في المغني(٤) والكافي(٥) والشرح(٦) وقدمها في المستوعب والفائق وشرح الحارثي) (٧).

الثانية: ليس له التقاطها بغير إذن سيّده:
جزم بها في البلغة(٨)

المذهب عند المتأخرين :
المذهب عند المتأخرين: أن العبد له الالتقاط بدون إذن سيّده (٩)

---

(١) انظر الفروع، ٤/٥٧٠؛ الزركشي، ص(٢٥٠٩).
(٢) الانصاف، ٦/٤٢٦؛ انظر الزركشي (٢٥٠٩)؛ المبدع، ٥/٢٩٠.
(٣) انظر، ٤/٥٧٠.
(٤) انظر، ٦/٣٦٠.
(٥) انظر، ٢/٣٦١.
(٦) انظر، ٦/٣٧١.
(٧) الانصاف، ٦/٤٢٦ ؛ ولم يذكرها في المستوعب على أنها روايتان ، انظر المستوعب /(١٢٥٦-١٢٥٨).
(٨) انظر الانصاف، ٦/٤٢٦.
(٩) انظر الاقناع، ٢/٤٠٤؛ المنتهى، ١/٥٨٨؛ انظر شرح المنتهى، ٢/٤٨١.

اختيار أبي بكر عبد العزيز :

اختار الامام أبو بكر عبد العزيز -رحمه الله- أن العبد ليس له الالتقاط بدون إذن سيده (١) .

قال السامري: (ذكر أبو بكر في التنبيه: أنه إذا التقط العبد ، فضاعت منه، أو أتلفها، ضمنها لا ستهلاكه إياها ، وفي ضمانها قولان) (٢) :

أحدهما: أنه على سيده ، كالجناية على الأنفس.
والآخر : على العبد ، يتبع به بعد العتق (٣) . ولم يفرق بين قبل الحول وبعده ، وسوّى بين إتلافه لها. وبين ضياعها وهذا يدل على أنه لايصح التقاط العبد بغير إذن سيده) (٤) . وهذا استنتاج للسامري رحمه الله من قول أبي بكر، لكن تعقبه الحارثي بقوله: (وفي استنباط السامري نظر)، قاله في الانصاف(٥).

الأدلـــــــــــة:

أولا : أدلة الرواية الأولى (له الالتقاط بدون إذن سيده)

١- ما روى زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب، فقال: ((اعرف وكاءها ،وعفاصها، ثم عرفها

---

(١) انظر المستوعب، (١٢٥٧-١٢٥٨)؛ الانصاف، ٤٢٦/٦.
(٢) أي روايتان ولأبي بكر منهما اختيار يأتي بعد هذه المسألة ان شاء الله .
(٣) انتهى كلام أبي بكر في التنبيه .
(٤) المستوعب /(١٢٥٧-١٢٥٨)؛ انظر الانصاف، ٤٦٢/٦ .
(٥) الانصاف، ٤٢٦/٦؛ ولم يتبين لي، وأظنه صحيح لأن أبا بكر سوّى في الحكم بضمان العبد بين ضياعها واتلافها قبل حلول الحول وبعده ، أي أنه يضمن سواء ضيعها أو أتلفها وسواء كان ذلك قبل حلول الحول أو بعده فالعبد ضامن على جميع الأحوال عند أبي بكر ، ومعنى هذا أنه ليس له قبض صحيح فيها، فيلزم إذن سيده .

سنة، فان لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه) (١).

فهذا الحديث عام وكذلك جميع الأحاديث في الباب فلا فرق بين حر وعبد (٢).

(٢) - الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه فصح من العبد كالصبي (٣).

(٣) - التقاط العبد لا علاقة له بالرق فهو عمل حسي فجاز كاحتطابه (٤).

(٤) - العبد يجوز له قبول الوديعة بغير إذن سيده ، فجاز التقاطه كالحر (٥).

ثانيا: أدلة الرواية الثانية

لم أقف لمن قال بهذه الرواية على دليل قال به ، ولعل دليلهم هو نقصان أهلية العبد.

* * *

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٧٠).
(٢) انظر المغني، ٦/٣٦٠؛ الشرح، ٦/٢٧١؛ شرح منتهى الارادات، ٢/٤٨١
(٣) انظر المصدر نفسه.
(٤) انظر الفروع، ٤/٥٧٠.
(٥) انظر المبدع، ٥/٢٩١.

الخلاصة

في التقاط العبد روايتان:
الاولى: له أن يلتقط.
والثانية: يلزمه اذن سيده في ذلك.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انه لايلتقط ويلزمه اذن سيده.

والمذهب عند المتأخرين على خلاف لاختيار ابي بكر، وموافق لما جزم به الموفق.

خلاصة الفصل السادس عشر:

احتوى هذا الفصل على اربع مسائل:

خالف فيهن المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز.

الفصل السابع عشر

تصرفات العبد

المســـألـة الاولـى:

العبــد غيـر المــاذون اذا أتلف مالاً

العبيد باعتبار الاذن قسمان:

الأول: ماذون له في التصرف أو في الاستدانه فاذا استدان وتلف المال هل يتعلق بذمة السيد أو برقبته على روايتين(١).

الثاني: غير ماذون له في التصرف -محجور عليه:

فغير الماذون اذا استدان وتلف المال، أو اتلف أي مال، فبم يتعلق الحق؟ قال أبو بكر عبدالعزيز رحمه الله في كتابه زاد المسافر: (لأبي عبدالله: في ضمانه اذا أتلف مالاً قولان: أحدهما في رقبته كالجناية والثاني في ذمته) (٢).

قال الزركشي: (يتبع بها اذا اعتق، حذاراً من تضرر السيد) (٣)

فالحاصل أن في العبد اذا اتلف مالاً روايتان: (٤)

الأولى: تتعلق بذمته:

قال القاضي: (نقل عبدالله فيتبعه بذمته يتبع به اذا أعتق) (٥).

قال الزركشي: (ومال اليها صاحب التلخيص وابن حمدان) (٦).

---

(١) انظر المغنى، ٢٩٧/٤.

(٢) الفروع، ٥٧٠/٤؛ وانظر الانصاف، ٤٢٧/٦.

(٣) الزركشي /٢١٥٩.

(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٧/١؛ الهداية، /١٦٦؛ المستوعب، ٥٧١/٢؛ المغنى ٢٩٧/٤؛ المقنع ص(١٢٧)؛ المحرر، ٣٤٨/١.

(٥) الروايتين والوجهين، ٢٥٨/١؛ رجعت الى مسائل الامام احمد لابنه عبد الله ولم اجد فيها الا كلام عند العبد المأذون وقال فيه الامام أحمد: (الدين على السيد) ولعل مفهوم المخالفة ان العبد غير المأذون تتعلق ديونه بذمته؛ انظر المسائل، ٩٣٦/٣؛ والله اعلم.

(٦) الزركشي/٢١٦٠.

الثانية: تتعلق برقبته:

قال الزركشي: (وهو المشهور)(١)
قال القاضي: (نقل مهنا أنها تتعلق برقبته، اما أن يفديه السيد او يسلمه، و اختارها الخرقي)(٢).
وقدمها الموفق في المقنع(٣)، والمجد في المحرر(٤)، وابن مفلح في الفروع(٥)، واقتصر عليها في الكافي(٦).
وأطلقهما في الهداية(٧) والمستوعب(٨) والمغني(٩) والشرح(١٠)

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن دين العبد غير المأذون يتعلق برقبته(١١)

اختيار الامام أبي بكر:

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله أن العبد غير المأذون اذا اتلف مالاً فهو في رقبته(١٢).

---

(١) الزركشي/٢١٥٩.
(٢) الروايتين والوجهين، ٣٤٧/١.
(٣) انظر المقنع، ص(١٢٧).
(٤) انظر المحرر، ٣٤٨/١.
(٥) انظر الفروع، ٢٢٧/٤.
(٦) انظر الكافي، ٢٨٧/٢.
(٧) انظر الهداية، ١٦٦/١.
(٨) انظر المستوعب، ٥٧١/٢.
(٩) انظر المغني، ٢٩٧/٤.
(١٠) انظر الشرح، ٥٢٤/٤.
(١١) انظر الاقناع، ٢٣٠/٢؛ المنتهى، ٤٤١/١.
(١٢) انظر الروايتين والوجهين، ٣٥٧/١؛ الزركشي، ٢١٥٩/٥؛ المغني، ٢٩٧/٤؛ الشرح، ٥٢٤/٤.

الأدلـــــــــــــة:

أولاً: أدلـــة الـروايـــة الاولـــى: (فـــي ذمـتـــه):

١- روى البيهـقـي في ســنـنـه من الفقـهاء التابعيـن من أهل المدينـة أنهـم كانـوا يقـولـون: ديـن المملـوك فـي ذمـتـه(١).
٢- انـه تـصـرف فـي ذمـتـه بغير اذن سـيـده، فتعـلـق الدين بذمـتـه كالحـد وعـوض الخلـع من الأمـة(٢).
٣- أن صـاحـب الحق هـو المتـلـف لمالـه، لأنـه عـامـل من لامال لـه وبغير اذن سـيـده. فهـو دخـل على بصـيـرة، فتعلق الدين بذمـة العبد، كالمحجـور عليه لسـفـه من عـامـله بعد الحجـر تعلقت ديـونـه بذمـتـه. وكذلك هاهـنـا(٣).
٤- هـذا العبد لم يـأذن لـه سيـده فـي التصرف فلـو قـلـنـا ان مـا اتـلـفـه في رقبتـه لكان في ذلك ضرر على الســيـد، فـدفعاً للضـرر، والضـرر يـزال، قـلـنـا ان ما اتـلـفـه فـي ذمـة العبد يتابعـه به صـاحـب الحق اذا اعتـق(٤).

ثانيـاً: أدلـة الروايـــة الثانيـة: (فـي رقـبـتـه):

١- انه اتـلاف وجـد من جـهة العبد فتعلق بـرقبتـه كالجنايـات)(٥).
٢- العبد المأذون لـه اذا اسـتـدان أواتـلـف مالاً، فالـدين أو المـال المتـلـف يتعلـق بـرقـبـتـه وكـذلـك هـاهـنـا فـي العبـد غيـر المـأذون)(٦).

---

(١) رواه البيهقي في سننه، ٥/٦؛ انظر الزركشي، ٥(٢١٥٩-٢١٦٠).
(٢) انظر المغني، ٢٩٧/٤.
(٣) الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١؛ المبدع، ٣٥٠/٤.
(٤) انظر الزركشي، ٢١٥٩/٥.
(٥) الروايتين والوجهين، ٣٥٨/١.
(٦) انظر المصدر نفسه.

الخلاصة:

في العبد اذا اتلف مالاً روايتان:
الاولى: في ذمته.
والثانية: تتعلق في رقبته.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها تتعلق برقبته.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار أبي بكر، وهو اختيار الخرقي.

المسألة الثانية:

ملك العبد بتمليك سيده

لايثبت حق الملك للعبد من غير سيده في قول عامة أهل العلم الا ان الظاهرية خالفوا فأثبتوا له حق الملك من غير سيده(١).
اما اذا ملّكه سيده ففي المذهب روايتان، (٢) قاله أبو بكر عبدالعزيز. (٣)

الاولى: يملك.

قال القاضي: (نص الامام احمد رحمه الله في مواضع أن له ان يطأ ملك اليمين، هذا يدل على الملك)(٤).
قال الموفق في المغني (هي اصح عندي)(٥).
وقدمها الموفق في الكافي(٦)، والمجد في المحرر(٧).
قال المرادوي: (وصححها ابن عقيل، قال في القواعد الأصولية وهي أظهر، قال في الفائق والحاوي الصغير ويملك بتمليك سيده وغيره في أصح الروايتين، قال في الرعايتين لو مُلك ملكه في الأقيس)(٨)

---

(١) انظر المغني، ٢٥٦/٤.
(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٣٤٢/١؛ المغنى، ٤٩٤/٢؛ و ٢٥٦/٤؛ الكافي، ٢٨٨/٢؛ المحرر، ٣٤٨/١؛ الشرح، ٤٣٨/٢؛ الفروع، ٢٣٢/٤؛ المبدع، ٢٩٣/٢؛ القواعد، ٢٨٦.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ٣٤٢/١؛ المغني، ٤٩٤/٢؛ الكافي، ٢٨٨/٢؛ الشرح، ٤٢٨/٢.
(٤) الروايتين والوجهين، ٣٤٢/١؛ انظر المصادر نفسها.
(٥) المغني، ٢٥٦/٤.
(٦) انظر، ٢٨٨/٢.
(٧) انظر، ٣٤٨/١.
(٨) الانصاف، ٧/٣؛ تصحيح الفروع، ٢٣٢/٤.

الثانية: لايملك:

قال القاضي: (نص على أنه اذا باعه وله مال مجهول فشرط أن يكون المال للمشتري انه لايصح، اذا كان قصده المال، وهذا يدل على انه لايملك لانه لو ملك لصح، لانه يكون باقياً على ملك العبد فلما بطل البيع علم انه على ملك البائع.

وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه جارية فلا يطأها.

ونقل الاثرم اذا وهب لعبده جارية فلا يعتقها انما هي لسيده وهذا يدل على انه لايملك) (١).

قال المرادوي: (اعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين، انه لايملك بالتمليك) (٢).

قال ابن رجب: (اشهرهما عند الاصحاب أنه لايملك وهو اختيار الخرقي وابي بكر والقاضي(٣) والاكثرين) (٤).

وقال المرادوي: (قال في التخليص: في باب الديون المتعلقة بالرقيق -والذي عليه الفتوى، انه لايملك) (٥).

(واطلقهما في الفروع(٦) والتلخيص، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير) (٧)، قاله في الانصاف، واطلقهما كذلك في الشرح(٨)، والمبدع(٩).

---

(١) الروايتين والوجهين، ١/٣٤٢.
(٢) الانصاف، ٣/٦.
(٣) انظر الروايتين والوجهين، ١/٣٤٢؛ المبدع، ٢/٢٩٢.
(٤) القواعد الفقهية، ص(٣٨٦).
(٥) الانصاف، ٣/(٦-٧).
(٦) انظر الفروع، ٤/(٢٣٢-٢٣٣).
(٧) الانصاف، ٣/٧.
(٨) انظر الشرح، ٢/٤٣٨.
(٩) انظر المبدع، ٢/٢٩٢.

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن العبد لا يملك بتمليك من سيد أو غيره (١).

اختيار الامام أبي بكر عبدالعزيز:

اختار الامام ابو بكر عبدالعزيز غلام الخلال أن العبد لايملك بالتمليك من سيده (٢)، وذكر ابن مفلح (٣) انه ابا بكر اختار انه يملك.

وتعقبه في تصحيح الفروع بقوله: (والذي نقله في المغني (٤) والشرح (٥) والقواعد الفقهية (٦) وغيرهم ان ابا بكر انما اختار انه لايملك، لأنه اختار انه يملك، وصرح بذلك عنه في المغني (٧) والشرح (٨)، وذكر اللفظه، ولعل له اختيارين، لكن لم نر أحداً من الاصحاب عزى ذلك اليه) (٩).

واختيار ابي بكر هنا هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

---

(١) الاقناع، ٢٤٢/١؛ منتهى الارادات، ١٧٢/١.
(٢) ومن غيره من باب اولى.
(٣) في الفروع، ٢٢٣/٤.
(٤) انظر، ٢٥٦/٤.
(٥) انظر، ٤٣٨/٢.
(٦) انظر القواعد، ص(٣٨٦).
(٧) انظر المغني، ٤٩٤/٢.
(٨) انظر، ٤٣٨/٢.
(٩) تصحيح الفروع، ٢٢٣/٤.

الأدلـــــة:

أولاً : أدلة الرواية الأولى

١- قوله تعالى: ((هُوَ الذي خَلَقَ لكُمْ ما فِيْ الأرضِ جَميعاً)(١)
وهي عامة في الحر والعبد.(٢)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ اعتقَ عبداً وله مَالٌ فمال العبدِ لهُ الا أنْ يشترطَ السَّيدُ)(٣)
ففي هذا الحديث اثبات الملكية للعبد حيث اضاف المال اليه بلام التمليك.(٤)

٣- انه آدمي حي فصح أن يملك المال كالحر.(٥)

٤- كل من صح أن يقبل النكاح لنفسه صح أن يملك، والعبد يملك في النكاح فملك في المال كالحر.(٦)

ثانياً : ادلة الرواية الثانية:

١- أن العبد مال مملوك فلا يملك كالبهيمة(٧).

٢- الشراء سبب يملك به المال فوجب أن لايملك العبد به المال كالميراث.(٨)

٣- القول بثبوت الملك للعبد يترتب عليه تناقض الأحكام، فلو ملك السيد عبده مالاً، فاشترى العبد بماله عبداً له، ثم ملكه مالا أيضاً. فذهب هذا العبد الاخير الى سيد سيده فاشترى سيده منه فيصبح كل منهما عبداً للآخر فيكون التناقض. كما هو الحال في زواج العبد من سيدته، اذ لايجوز ملك العبد لتناقض الأحكام(٩).

---

(١) الآية (٢٩)؛ من سورة البقرة.
(٢) انظر المغني، ٢٥٦/٤.
(٣) أخرجه ابو داود في كتاب العتق ،باب فيمن اعتق عبداً وله مال، ٢٨/٤؛ رقم ٣٩٦٢؛ والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل، ٥٤٦/٣؛ رقم ١٢٤٤/؛ وابن ماجه، في العتق، باب من اعتق عبداً وله مال، ٨٤٥/٢؛ رقم ٢٥٢٩/.
(٤) انظر الروايتين والوجهين، ٣٤٣/١.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ٣٤٢/١؛ المغني، ٢٥٦/٤.
(٦) انظر المصدر نفسه الشرح، ٤٢٨/٢؛ الكافي، ٢٨٨/٢.
(٧) انظر المغني، ٢٥٦/٤؛ الشرح، ٤٢٨/٢؛ الكافي، ٢٨٨/٢؛ شرح المنتهى، ٣٦٤/١.
(٨) انظر الروايتين والوجهين، ٣٤٣/١.
(٩) انظر الروايتين والوجهين، ١/(٣٤٢-٣٤٤).

الخلاصة

في ملك العبد بتمليك سيده روايتان:
يملك ولايملك.

واختيار ابي بكر عبد العزيز انه لايملك.

والمذهب عند المتأخرين موافق لاختيار ابي بكر وهو اختيار
الخرقي والقاضي والاكثرون.

خلاصة الفصل السابع عشر:

احتوى هذا الفصل على مسألتيين.

وافق فيهما المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو اختيار الخرقي.

الفصل الثامن عشر

الوقف

مسـألـة:

هل يشترط في صحة الوقف اخراجه عن يد الواقف

(إذا صح الوقف(١) زال ملك الواقف عن الرقبة، ولم يجز له تغييره عن حاله المشروطه ولابيعه ولاهبته، ولايورث عنه، ولايجوز أن يرجع اليه شئ من منافعه، الا أن يكون قد اشترط أن يأكل منه، يسكنه مدة حياته، يكون له ماشرط، وهل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الوقف)(٢) في المذهب روايتان:(٣)

الأولى لايشترط:

فيزول ملك الواقف بمجرد القول وإن لم يخرجه عن يده؛

قال المرداوي: (وهو المذهب، وعليه الجمهور، قال المصنف(٤) وغيره(٥): هذا ظاهر المذهب.

واختاره القاضي واصحابه، وجزم به في الخلاصة والوجيز.

وقدمه في المحرر(٦) والفروع(٧)، والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، قال في التلخيص: وهو الاشبه، واختيار كثير الاصحاب، والمنصور عندهم في الخلاف)(٨).

قال عنها الزركشي: (المشهور المختار المعمول به من الروايتين)(٩).

---

(١) الوقف لغة الحبس يقال وقف الشئ واوقفه، وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد.

وفي الشرع: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقرباً الى الله تعالى.

(٢) المستوعب، /١٢١٤.

(٣) انظر الهداية، ٢٩٠/١؛ المستوعب /١٢١٤؛ المغني، ١٨٨/٦؛ الكافي، ٤٥٥/٢؛ المقنع /١٦٢؛ الشرح الكبير، ٢٠٦/٦؛ المحرر، ٢٠٧/١؛ الفروع ٥٨٩/٤؛ الزركشي/ ٢٤٥٤؛ القواعد الفقهية، ص(٧١).

(٤) انظر المغني ١٨٨/٦.

(٥) مفهوم الشارح، ٢٠٦/٦؛ المبدع، ٣٢٨/٥.

(٦) انظر، ٣٧٠/١.

(٧) انظر، ٥٨٩/٤.

(٨) الانصاف، ٣٦/٧.

(٩) الزركشي /٢٤٥٤.

الثانية: يشترط أن يخرجه عن يده (فإن مات قبل إخراجه وحيازته بطل وكان ميراثاً)(١).

قال الموفق: (قال الامام أحمد- رحمه الله- الوقف المعروف ان يخرجه عن يده الى غيره ويوكل من يقوم به)) (٢).
اختاره ابن أبي موسى في الارشاد(٣)، قال المرداوي: (وقدمه الحارثي في شرحه واختاره.
وأطلقهما في الهداية(٤)، والمذهب والمستوعب(٥) والقواعد الفقهية(٦))(٧)، وكذلك في المقنع(٨).

المذهب عند المتأخرين:
المذهب عند المتأخرين: لزوم الوقف بمجرد الإيجاب ولا يشترط اخراجه عن يد الواقف(٩).

اختيار الامام أبي بكر عبدالعزيز رحمه الله:-

اختار الامام ابو بكر عبدالعزيز غلام الخلال رحمه الله أنه يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف (١٠).

---

(١) المستوعب /١٣٠٤.
(٢) المغني ١٨٨/٦.
(٣) انظر المستوعب ص١٣١٥؛ المغني ١٨٨/٦؛ الزركشي ص٢٤٠٥؛ الفروع ٥٨٩/٤؛ الانصاف؛ ٧/(١٠٠،٣٦).
(٤) انظر: ٢٠٩/١.
(٥) انظر، /١٣١٤.
(٦) انظر، /٧١.
(٧) الانصاف، ٣٦/٧.
(٨) انظر،/١٦٢.
(٩) انظر منتهى الإيرادات ٦/٢.
(١٠) انظر الإنصاف، ٧/(١٠٠،٣٦).

الادلـــــــــة:-

أ دلـــة الروايـــة الأولى:-

١- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: ان عمر أصاب أرضا من ارض خيبر فقال: يارسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط انفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال((ان شئتَ حبستَ أصلها، وتصدّقتَ بها)) فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولاتوهب ولاتورث)).(١) وهذا الحديث عام.

٢- انه تبرع يمنع الهبة والبيع والميراث ويلزم بمجرد القول فأشبه العتق(٢).

أ دلة الرواية الثانية:-

١- أنه تبرع بمال يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ٤/٤٥ باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، ٣/١٢٥٥؛ باب الوقف (١٦٣٢) وغيرهما.

(٢) انظر المغني، ٦/١٨٨؛ الشرح ٦/٢٠٧؛ الزركشي، ٤/٢٤٥؛ المبدع، ٥/٢٢٨؛ شرح الاقناع ٤/٢٩٢، وشرح المنتهى، ٢/٥١٤.

(٣) انظر المغني، ٦/١٨٨؛ الشرح، ٦/٢٠٧، الكافي، ٢/٤٥٥.

الخلاصة:

في لزوم الوقف روايتان:
الاولى: يشترط أن يخرجه عن يده.
الثانية: لايشترط ويلزم بمجرد القول.

واختيار الامام ابى بكر عبد العزيز اشتراط اخراجه عن يده حتى يلزم.

والمذهب عند المتأخرين مخالف لاختيار ابي بكر وموافق لاختيار القاضي واستظهره الموفق.

خلاصة الفصل الثامن عشر:

احتوى هذا الفصل على مسألة واحدة فقط:

وفيها خالف المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز.

الفصل التاسع عشر

الهبة والعطية

المسألة الأولى:

موت الأب(*) قبل الرجوع فيما فضل فيه أحد الورثة

المشروع في عطية(١) الأولاد وغيرهم من الأقارب(٢): أن يعطيهم على قدر ميراثهم منه، فإن خالف وفضّل بعضهم وخصه بما لم يخصه به غيره فعليه أن يسترجع ذلك ويعمهم بالنحلة، فإن مات ولم يفعل فهل تثبت للمعطى أم أن لبقية الوراثة الرجوع على من فضّل؟

(قال أبو بكر على روايتين) (٣).

الأولى: لهم الرجوع:

قال القاضي: (نقل أبو طالب يرد في حياته وبعد موته)(٤).

(*) لافرق بين الأب والأم في ذلك فقد قال الامام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين في إمرأة جعلت مالها لأحد أولادها إن حج بها: تعطيه اجرته وتسوي بين الولد، المستوعب/١٣٤٢/٢.

(١) العطية: الشئ المعطى والجمع عطايا وقد يراد به الهبة في مرض الموت، الهبة، الهدية وصدقة التطوع انواع من البر متقاربه، يجمعها: تمكين عين بلا عوض فان تمحض فيها طلب التقرب الى الله باعطاء محتاج، فهي صدقة، وان حملت الى مكان المهدي اليه، اعظاماً له، واكراماً وتودداً، فهي هدية، والا فهبة، انظر المطلع/٢٩١.

(٢) ظاهر كلام الخرقي أن الذي يجب التعديل بينهم هم الأولاد فقط، انظر الزركشي ٢٤٩٢/٢؛ وبه قطع الموفق، المغني، ٢٨٤/٦.

اذ الأصل تصرف الانسان في ماله كيف يشاء ولكن خرج منه الأولاد لحديث ((اكلّ ولدكَ نحلته مثل هذا؟)) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل بشيراً هل لك وارث غير ولدك أو لا؟

وذهب ابو الخطاب، ١٢١/١؛ وابو البركات، ٣٨٤/١؛ وصاحب التلخيص وغيرهم الى أن حكمهم كحكم الأولاد يسوى بينهم على قدر مواريثهم، وفي التلخيص أن أحمد رحمه الله نص عليه، لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهذا موجود في الأرقارب، والله اعلم، انظر الزركشي ٢٤٩٢/٢.

(٤٠٣) الروايتين والوجهين، ٤٣٩/١.

قال ابو الخطاب: (وهي اختيار ابن بطة وصاحبه ابي حفص العكبري) (١).
قال المرداوي: (وابن عقيل والشيخ تقي الدين(٢) وصاحب الفائق) (٣).

الثانية: ليس لهم الرجوع:
قال القاضي: (نقل الميموني وبكر ابن محمد أنه لايرجع فيه بعد موته) (٤).
قال المرداوي: (هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ومنهم الخلال، وصاحبه ابو بكر والخرقي، وابن ابي موسى والقاضي واصحابه، ومن بعدهم، قاله الحارثي، قال ابن منجا: هذا المذهب، قال في الرعايتين: لم يرجع الباقون على الاصح، وجزم به في الوجيز والمنور) (٥).
قال القاضي: (وهي اختيار ابي بكر الخلال والخرقي) (٦).
وقدمها في الهداية(٧)، وفي المغني(٨)، والمقنع(٩) والشرح(١٠)، وفي الفروع(١١).

---

(١) الهداية، ٢١٢/١ ؛ وانظر الروايتين والوجهين، ٤٣٩/١ ؛ المستوعب/١٣٤٣ ؛ المغني، ٢٨٤/٦.
(٢) انظر الاختيارات/١٨٥.
(٣) الانصاف، ١٤١/٧.
(٤) الروايتين والوجهين، ٤٣٩/١ ؛ وانظر المغني، ٢٨٤/٦.
(٥) الانصاف، ٧ (١٤٠-١٤١).
(٦) الروايتين والوجهين، ٤٣٩/١ ؛ الهداية، ٢١٢/١ ؛ المستوعب/١٣٤٣ ؛ المغني: ٢٨٤/٦ ؛ انظر مختصر الخرقي، ص(٧٩).
(٧) انظر، ٢١٢/١.
(٨) انظر، ٢٨٤/٦.
(٩) انظر، ص(١٦٠).
(١٠) انظر، ٢٧٢/٦.
(١١) انظر، ٦٤٥/٤.

واطلقهما في الروايتين والوجهين(١)، والمستوعب(٢) والمحرر(٣).

المذهب عند المتأخرين:

المذهب عند المتأخرين أن العطية التي يفضل بها الأب أحد الورثة ثبت للمعطى إذا مات الأب ولم يسو مالم تكن العطة في مرض الموت(٤).

اختيار الإمام أبي بكر:

اختار الإمام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال أن العطية تثبت للمعطي إذا مات قبل أن يرجع فيما فضل فيه أحد الورثة، وليس لباقي الورثة الرجوع عليه(٥).

واختيار أبي بكر في هذه المسألة هو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

---

(١) انظر، ١/٤٣٩.
(٢) انظر/١٢٤٢.
(٣) انظر، ١/٣٧٤.
(٤) الاقناع، ٣/٣٤؛ المنتهى، ٢/٢٦.
(٥) انظر الروايتين والوجهين، ١/٤٣٩؛ الهداية، ١/٢١٢؛ المستوعب/١٢٤٢؛ المغني، ٦/٢٨٤؛ الشرح الكبير، ٦/٢٧٢؛ الزركشي/٢٤٩٢؛ المبدع، ٥/٣٧٢؛ الانصاف، ٧/١٤٠.

الأدلـــــة:

أولاً: أدلـة الروايـة الأولـى:

(١) - عن النعمان بن بشـير(١)، أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال لأبيـه: ((لاتشـهدني علـى جـور)) (٢)، والجـور حـرام لايحـل فعلـه ولاتناولـه (أخـذه) والمـوت لـم يغيـره عن كـونـه جـوراً حـراماً، فيجب رده(٣)، مثـل المغصـوب.

(٢) - أن سـعد بن عباده قسـم مـالـه بيـن أولاده، ثـم ولـد لـه ولـد، فقـال أبـو بكـر لعمـر -رضي الله عنهما- انطـلق بنـا الى قيـس بن سـعد نكلمـه في أخيـه، فأتيـاه فكـلماه، فقـال قيـس: أمـا شـئ أمضـاه سـعد فـلا أرده أبـداً، ولـكن أشـهـد كما أن نـصيبي لـه(٤).

(٣) - وجـوب الرجـوع قبـل المـوت انما كـان لأجـل أن لايحصـل بينهـم التبـاغض والعـداوة والشـحناء وهـذا المعنـى مـوجـود بعـد المـوت كـذلك، فيجـب الرجـوع ولـو بعـد المـوت لـوجـوده المعنـى(٥).

أدلـــة الـروايــة الـثانيـة:

(١) - عـمـوم قـول عمـر رضي الله عنـه: (مابـال قـوم لاينحـلون أولادهـم... لانحلـة إلا نحلـة يحـوزهـا الـولـد دون الـوالـد، فـإن مـات ورثـه) (٦)

(٢) - أن هـذا رجـوع يتعـلق بالهبـة فيـسـقط بالمـوت، دليـلـه رجـوع الأب علـى ابنـه فـي الهبـة، انـه بمـوت الأب يـسـقط حـق الرجـوع لبـقيـة الـورثـة، كـذلـك هـاهـنـا) (٧).

---

(١) النعمان بن بشير بن محمد بن ثعلبه، الأمير العالم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه أبو عبد الله شهد ابوه بدراً وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن خاله عبد الله بن رواحة وعن عمر وعائشة وروى عنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم وغيرهم وهو أول مولود للانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم توفي عام/٦٥هـ.
تقريب التهذيب /٥٦٢؛ سير الذهبي، ٤١١/٣؛ طبقات ابن سعد، ٥٢/٦.

(٢) اخرجه مسلم في الهبات، ١٢٤٣/٣؛ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث، (١٦)؛ وأحمد في المسند، ٢٢٦/٣.

(٣) انظر المغني، ٢٨٥/٦.

(٤) اخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، ٩٨/٩؛ حديث/١٦٤٩٨.

(٥) انظر الروايتين والوجهين، ٤٢٩/١.

(٦) البيهقي، ١٧٠/٦؛ كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، وعبد الرزاق في المصنف، ١٠٢/٩؛ رقم/١٦٥٠٩.

(٧) انظر الروايتين والوجهين، ٤٢٩/١.

الخـــــلاصـــــــــــة:

في العطـيـة التـي يفضل بهـا الاب احـد الورثـة إذا مـات ولـم يـسـوي بينهم روايتـان:

الاولـــى: لاتثبـت فـلهم الرجـوع.

الثانيـة: تثبـت فليـس لهـم الرجـوع.

واختـيار الامـام ابـي بكـر عبـد العـزيز انهـا تثبـت فلـيـس لهـم الرجـوع والمذهـب عنـد المتأخرين مـوافـق لاختيـار ابي بكـر وهـو اختيـار الخـلال والخـرقـي.

المسألة الثانية:

رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها

ليس لواهب أن يرجع في هبته بعد ان يقبضها الموهوب له إلا الأب الأقرب فيما وهبه لولده(١).

وهل للزوجة الرجوع فيما وهبته لزوجها من غير سؤال منه في المذهب روايتان(٢):

الأولى: لها الرجوع فيما وهبته لزوجها.

(نقلها الأثرم)(٣).

قال الموفق: (قال الاثرم سمعت أحمد يسئل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل النساء غير الرجال)(٤)

---

(١) وعن الإمام الأحمد رواية اخرى. انه ليس للأب الرجوع بحال.

وعنه أنه أن تعلق به حق الغير لم يكن للأب الرجوع نحو أن يفلس الابن أوأن تتزوج البنت، وإلا فلا، انظر الهداية، ٢١٢/١؛ المستوعب، (١٢٤٧-١٢٤٨)

(٢) انظر الروايتين والوجهين، ٤٤٤/١.

(٣) الزركشي، /٢٤٩٥.

(٤) المغني، ٢٩٧/٦.

الثانيـــة: ليـــس لهـا الرجـوع:

جـاء في مسائل عبدالله وصالـح: (وسـألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم بدا له ان يطلقها قال اذا كان الزوج سألها ذلك فلها ان ترجع فيه وان لم يسألها ولكنها وهبته بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع) (١).

وقال القاضي: (ونقل أبو طالب وابن صدقه(٢) والفضل(٣): إن وهبت له تبرعاً من غير مسألة منه (فليس) (٤) لها أن ترجع به) (٥)

قال المرادوي: (وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي)، وقدمه في الفروع(٦) وغيره، وقاله القاضي في كتاب الوجهين وصاحب التلخيص وغيرهما) (٧).

(واطلقهما في المغني(٨)، والشرح(٩) والرعاية والكبرى)، قاله في الانصاف(١٠).

---

(١) مسائل الامام أحمد لابنه صالح، ٤٦٣/١؛ ولابنه عبد الله، ١١٤٩/٢.

(٢) ابن صدقة احمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة البغدادي ابو بكر من اصحاب الامام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة كان اماما حافظا ذا دراية، روى عنه ابو بكر الخلال و الطبراني وكان من الحذق والضبط على نهاية ترضي بين أهل الحديث. توفي سنة ٢٩٣هـ. انظر طبقات الحنابلة، ٦٤/١؛ المنهج الأحمد، ٢٠٤/١؛ شذرات الذهب، ٢١٥/٢.

(٣) الفضل بن زياد ابو العباس القطان البغدادي ذكره ابو بكر الخلال من المتقدمين عند ابي عبدالله وكان يعرف قدره ويكرمه له عن ابي عبدالله مسائل كثيرة جياد حدّث عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوي والحسن بن أبي العنبر وغيرهم اخباره في طبقات الحنابلة، ٢٥١/١؛ مناقب الامام أحمد/ ١٠١.

(٤) زيادة تقتضيها صحة العبارة ولعلها سقطت عند الطباعة، وانظر نص إجابته السابقة في مسائل صالح وعبد الله.

(٥) الروايتين والوجهين، ٤٤٤/١.

(٦) انظر الفروع، ٦٤٩/٤.

(٧) الانصاف، ١٤٧/٧؛ انظر مختصر الخرقي /٧٩؛ المغني، ٢٩٨/٦؛ الزركشي/٢٤٩٥؛

(٨) انظر المغني، ٦/(٢٩٧-٢٩٨).

(٩) انظر الشرح، ٢٨٤/٦.

(١٠) الانصاف، ١٤٨/٧.

المذهب عند المتأخرين

المذهب عند المتأخرين أن الزوجة اذا تبرعت به من غير مسألة فلا رجوع لها(١).

اختيار ابي بكر عبد العزيز:

اختار الامام عبد العزيز غلام الخلال رحمه الله أن المرأة اذا وهبت زوجها من غير مسألة منه فليس لها الرجوع(٢)، وهو ماعليه المذهب عند المتأخرين.

اما اذا سألها فلها الرجوع، قال في التنبيه: (يجوز للمرأة الرجوع في هبتها لزوجها، إن كان قد سألها ذلك. وكانت الهبة قائمة) (٣)

الأدلـــة:

أدلة الرواية الأولى:

١- حديث عمر ((ان النساء يعطين ازواجهن رغبة ورهبة وايما امرأة اعطت زوجها ثم ارادت ان تعتصره فهي احق به)) (٤)

٢- ما روى عن فضاله (انما يرجع في المواهب النساء وشرار الاقوام) (٥).

---

(١) انظر الاقناع، ٣/٣٨؛ المنتهى، ٢/٢٧.

(٢) انظر المغني، ٦/٢٩٨؛ الشرح، ٦/٢٤٨؛ الزركشي/٢٤٩٥؛ الإنصاف، ٧/١٤٧؛ تصحيح الفروع، ٤/٦٤٩.

(٣) المستوعب/١٣٢٥.

(٤) أخرجه مصنف عبد الرزاق، ٩/١١٥؛ حديث(١٦٥٦٢)؛ انظر المغني، ٦/٢٩٧.

(٥) أخرجه ابن ابي شيبة في البيوع والأقضية، ٦/٤٧٣؛ باب في الرجل يهب الهبة ويريد أن يرجع فيها حديث (١٧٤٢)؛ انظر المغني، ٦/٢٩٧.

أدلـة الروايـة الثانيـــة:

١- قوله تعالى ((الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح))(١).

٢- قوله تعالى ((فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً))(٢) فأباح ذلك بشرط ان تطيب به نفسها. وهذا انما يكون عند الابتداء من جهتها فأما عند المسألة فلا(٣).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه))(٤).

* * *

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧).
(٢) سورة النساء الآية (٤).
(٣) الروايتين والوجهين، ١/٤٤٥؛ انظر المغني، ٦/٢٩٨؛ الشرح، ٦/٢٨٥.
(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) في الهبة، ٢٥٦/٢؛ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)؛ ومسلم في الهبات واللفظ له، ١٢٤١/٣؛ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة حديث (٧).

الخلاصة

في المرأة ترجع فيما وهبته لزوجها من غير مسألة منه، روايتان: الرجوع وعدمه.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انه ليس له الرجوع.

وهو المذهب عند المتأخرين وهو ظاهر كلام الخرقي.

المسألة الثالثة:

عطية الأسير

جميع التبرعات المنجزة(١) الموجبة للمال اذا كانت في حال الصحة فهي من رأس المال، قال الموفق: لانعلم في هذا خلافاً، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء(٢)، وهناك امور تقوم مقام المرض ويحصل بها الخوف، منها وقوع الرجل في الأسر أو الحبس، ووقوعه في الاسر أو الحبس لايخلو من احدى حالتيين:

احداهما: أن يكون من عادة القوم قتل اسراهم، ففي المذهب روايتان:

الرواية الأولى: من الثلث:

قال المرداوي: (حكمه حكم من قدم ليقتص منه على الصحيح من المذهب)(٣).

الراوية الثانية:

قال المرادوي: (عطاياه من كل المال)(٤).

وإن لم يكن عادتهم القتل فروايتان ايضاً:

والثانية: إن لايكون عادتهم قتل اسراهم وفيها روايتان:

الأولى: عطاياه من كل المال، قال المرداوي: (على الصحيح من المذهب)(٥).

الثانيه: عطاياه من الثلث، قال المرادوي، (نص عليه)، واختاره ابو بكر(٦).

المذهب عند المتأخرين:

أن الأسير عند من عادتهم القتل كمريض مرض الموت اي من الثلث(٧).

اختيار أبي بكر عبدالعزيز:

اختار الامام ابو بكر عبدالعزيز غلام الخلال، أن الاسير عطاياه من الثلث ولم يفرق بين خوف القتل مع الاسر وعدمه(٨).

---

(١) كالعتق والمحاباة والهبة والصدقة والوقف والابراء من الدين والعفو عن الجناية

(٢) انظر المغني، ٤٩١/٦.

(٣،٤،٥) الانصاف، ٢٧٠/٧؛ وانظر الروايتين والوجهين، المغني، ٥١٠/٦؛ الكافي، ٤٨٧/٢؛ الشرح، ٢٩٣/٦.

(٧) التنقيح، ص(١٩٣)؛ الاقناع، ٤١/٣؛ منتهى الارادات، ٣٠/٢.

(٨) انظر المغني، ٥١٠/٦؛ الشرح الكبير، ٢٩٣/٦؛ الانصاف، ١٧٠/٧.

الادلـــــــــة:

أولاً : أدلة الرواية الاولى (في جميع المال):

لم أقف على دليل لهذه الرواية.

ثانياً: ادلة الراوية الثانية (من الثلث):

١- الاسير والمحبوس يخاف عليهما الهلاك كالمريض مرض الموت، بل أكثر فيكون مثله في عطيته(١).

*　　*　　*

---

(١) انظر الكافي، ٤٨٧/٢؛ شرح منتهى الارادات، ٥٢٠/٢؛ شرح الاقناع، ٢٢٥/٤.

الخلاصة:

في عطية الاسير عند من عادتهم القتل روايتان:
الاولى: عطاياه من كل المال.
الثانية: من الثلث.

واختار الامام ابو بكر عبد العزيز انها من الثلث.

وهو ماعليه المذهب عند المتأخرين وهي منصوصة عن الامام أحمد رحمه الله تعالى.

خلاصة الفصل التاسع عشر:

احتوى هذا الفصل على ثلاث مسائل:

ووافق المذهب عند المتأخرين في هذا المسائل اختيار ابي بكر. احداهن اختيار الخرقي والاخرى ظاهر كلامه والثالثة نص عليها الامام.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله بنعمته وفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم رسل الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فبعد أن وفقني الله في جمع اختيارات ابي بكر عبد العزيز غلام الخلال في المعاملات رأيت من المناسب أن اختم الموضوع ببحث احاول فيه أن اتلمس اصول الإمام أبي بكر في اختياراته من روايات الامام. فقد كان له رحمه الله في الاختيار طريقة ومنهجاً فكثيراً مانرى في المصنفات: (وهذه طريقة عبد العزيز) (١) وكلام يشبه هذا.

ومما ساعدني في الوقوف على منهج الإمام أبي بكر رحمه الله ماكتب (في معرفة الفاظ إمامنا أحمد وسائر اقواله وافعاله واجتهاداته وأحواله، في حركاته وسكناته، على أي وجهة يحملها الاصحاب لما علم من دينه وتحريه في ذلك) (٢) وأول من كتب في ذلك تصنيفاً مستقلاً على ما اعلم الحسن بن حامد في كتاب تهذيب الاجوبة، ثم افرد بعض المصنفين في المذهب ابواباً لهذا البحث.
كابن حمدان حيث افرد باباً من كتابه صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.
وعلاء الدين المرداوي في خاتمة كتابه الإنصاف.

وقد ذكروا في ثنايا كلامهم منهج ابي بكر واصوله في الاختيار من روايات الامام ومنها:

١ - ماقيس على كلام الامام ليس مذهباً له.

---

(١) تهذيب الاجوبة، ص٤٣.
(٢) صفة الفتوى ص٨٤.

لا يرى الامام أبو بكر عبد العزيز رحمه الله الأخذ بالقياس في اقوال الامام أحمد، فما قيس على كلامه ليس مذهباً له.
(قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك فقال عامة شيوخنا مثل الخلال وعبد العزيز وابي علي(١) وابراهيم وسائر من شاهدناه انه لايجوز نسبته إليه من حيث القياس)(٢)

(وذهب الأثرم والخرقي وغيرهما الى جواز ذلك)(٣).

وقد أنكر القائلون بعدم القياس في كلام الامام أحمد (على الخرقي مارسمه في كتابه(٤) من حيث إنه قاس على قوله)(٥).

على أن كلا الطرفين متفقان على أن القياس في مسائل لاشبه لها في أصول الامام أحمد ولايوجد عنه أصل من النصوص فيبنى عليه، لايجوز ولعل الامام ابا بكر سار على نهج إمامه في تأخير القياس الى آخر مرتبة، وتخصيصه بالضرورة فقد كان الامام أحمد رحمه الله لايتكلم بكلمة لم يسبقه فيها أحد. قال الميموني: (قال لي أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام)(٧)

وابو بكر سلك هذا المسلك، يقول الحسن بن حامد: (فرأيت طائفة من اصحابنا يسلكون في كل المسائل

---

(١) حنبل ابن عم الامام.
(٢) تهذيب الأجوبةص/٣٦.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) لعله المختصر المشهور.
(٥) تهذيب الأجوبه، ص٣٦، الانصاف١٢/(٢٤٣-٢٤٤).
(٦) انظر تهذيب الأجوبة، ص٣٨؛ الإنصاف ١٢/٢٤٤.
(٧) تهذيب الأجوبة، ص١٧.

في الفروع والأصول الوقف، وأنه لايفتي بشئ إلا ماسبق به، وإلا وجب السكوت في ذلك)(١).

ولذلك كان إنكاره على الخرقي كمامر.

٢- تفسير رواة كلام الإمام لكلامه وإخبارهم عن رأيه وانفراد بعضهم بنقل عنه ليس مذهباً له ولايعد كنصه(٢).

فاذا اجاب الإمام في الأمة اذا اشتراها فأولدها، فقال: تعتق في حصة اولادها، وقال أحمد بن القاسم ناقل هذه المسألة: والمسألة على أن اولاده منها قد عتقوا قبل موته(٣). فان هذا التفسير لايعده الإمام ابو بكر مذهباً للامام ولا كنصه.
(لأنه ظن وتخمين ويجوز أن يعتقد خلافه، وربما أراد غير ماظهر للراوي. بخلاف حال الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك)(٤)
وكذلك انفراد بعض الرواة بزيادة لايعد نصاً للامام ولامذهباً للامام ولامذهباً له. (لأن نسبة الخطأ الى واحد أولى من نسبته الى جماعة والأصل اتحاد المجلس)(٥).

وهذا اختيار ابي بكر الخلال.
واختار الحسن بن حامد خلاف هذا(٦)، وهو قياس قول الخرقي(٧).

فما فسره رواته وأصحابه فهو مذهبه وإخبارهم عن رأيه كنصه.

---

(١) تهذيب الاجوبة ص/١٨.
(٢) انظر تهذيب الأجوبة (٤٢،٤٣) صفة الفتوى، ص٩٦؛ الانصاف ١٢/٢٥٤.
(٣) انظر تهذيب الاجوبة /٤٢؛ وفيه امثلة توضح المراد.
(٤) صفة الفتوى ص/٩٦.
(٥) صفة الفتوى/٩٧.
(٦) انظر تهذيب الأجوبة، (٤٢،٤٣).
(٧) انظر تهذيب الأجوبة، ٤٢؛ صفة الفتوى ص٩٩؛ الإنصاف ١٢/٢٥٥.

(لأن الظاهر معرفتهم مذهبه ومراده بكلامه، وهو عدل ثقة خبير بما رواه) (١).
وكذلك انفراد بعض أصحابه ورواته عنه بنقل (لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث النبوي عند أحمد، فكيف عنه؟ والراوي عنه ثقة خبير بما رواه) (٢).

بل قال الحسن بن حامد: (يجب تقديمها على سائر الروايات) (٣).

٢- مفهوم كلام الإمام ليس مذهباً له.
يقول الحسن بن حامد (وأما عبد العزيز شيخنا رحمه الله فانه ماعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب ومارأيته إليه قائلاً) (٤).

ويقول في موضع آخر: (فأما عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن ابي عبد الله أنه يأخذ باطلاق نص جوابه: ولايجعل لشرائط(٥) دليل الخطاب ولاغيره تأثيراً) (٦).

وذهبت طائفة الى نسبة مفهوم كلامه اليه (بمثابة مانسبنا اليه موجب القضية من حيث النصوص اليقيني وهذا هو مذهب عامة أصحابنا أبو بكر الأثرم على ماأصلناه عنه فان كان ينسب اليه المذهب من حيث موجبه عنده قياساً. والمدلول اقوى، وهو ايضاً مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا) (٧).

---

(١) صفة الفتوى /٩٩.
(٢) صفة الفتوى/٩٧ .
(٣) المصدر السابق.
(٤) تهذيب الاجوبة، ص١٩١.
(٥) وردت في النص (للشرائط) ولعلها (لشرائط) حتى يستقيم المعنى.
(٦) تهذيب الاجوبة، ص١٩٨.
(٧) المصدر نفسه، ١٩٠؛ وانظر صفة الفتوى ص١٠٢؛ الانصاف ٢٥٤/١٢.

٤- التخصيص لايجري فيما ورد عن الإمام.

إذا وردت عن الإمام روايتان في مكانين وكانت إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة. فطريقة أبي بكر عبد العزيز رحمه الله (أنه ينقل مارواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام ولم يبين بعض ذلك على بعض بل)(١) يثبت ماأطلقه الإمام (ومافسره ويجعل في ذلك روايتن وينتظر فما أوجبه من الروايات يصير اليه)(٢). (وعلى هذا عامة أصحابنا أيضاً)(٣)

وخالفه في ذلك الخرقي والحسن بن حامد فقالوا بالتخصيص وان الأعم يبنى على الأخص فـ(يقضي بالمفسر ويسقط ماكان من جوابه مطلقاً)(٤) وقال الحسن بن حامد (وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه وبه قال الخرقي)(٥)

٥- إذا تعذر الجمع بين قولين وعلم التاريخ فالثاني مذهبه.
اذا ورد النقل عن الإمام أحمد في مسألة على قولين -روايتين مختلفتين ولم يصرح هو ولاغيره برجوعه عنه وتعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ، فالمتأخر مذهبه(٦)
وقيل الأول ايضاً، واختاره ابن حامد(٧)

٦- الجواب بلا أدري إثبات للحكم.
اذا ورد جواب الإمام أحمد رحمه الله عن مسألة بقوله. لاادري، فان هذا الانكار يعد اثباتٌ للحكم وانكار على مخالفيه.
قال الإمام ابو بكر (عبد العزيز رحمه الله: إن قوله: لاادري في السلحفاة(٨)، أي أن ليس (فيما)(٩) يرى أن أكلها محرماً، فموجب هذا الانكار أنه اثبت الحكم وانكر ذلك على مخالفيه)(١٠)

(١،٢،٣،٤،٥) تهذيب الاجوبة، ص١٩٨.
(٦) انظر صفة الفتوى /(٨٥-٨٦)؛ الانصاف ١٢/(٢٤١-٢٤٢).
(٧) صفة الفتوى/٨٦.
(٨) (قال مهنا: سئل عن السلحفاة. فقال لاادري) تهذيب الاجوبة /١٥٦.
(٩) ورد في النص فيها، وصححتها الى فيما حتى يستقيم النص.
(١٠) تهذيب الأجوبة ص١٥٩.

وذهبت طائفة الى أن الاجابة ب(لاادري) إرتيار وتوقف(وانه اذا اجاب بذلك فلا يقتضي حظراً ولاإباحه)(١). وقال ابن حامد هذا هو المذهب ونصره(٢).

٧- (الجواب بـ (أكرهه) يقتضي التحريم).

اذا جاء الجواب بـ (أكره كذا) أو (لايعجبني) وكان ذلك مطلقاً لابيان فيه فإنه يقتضي التحريم لاغير.

واختاره كذلك الخلال والحسن بن حامد(٣).

(وخالفت طائفة من اصحابنا فقالت: حيث كان جوابه بالكراهيه كان ذلك توقيفاً إلا ماكان عنه بيان بالإيجاب، ومالم يكن عنده تفسير، فإنه للتكفير فيه لاغير ذلك)(٤)

فلا يقتضي التحريم بل التنزيه.

٨- (ورود لفظة (أهون) و (أشد) لاتأثير لهما في الجواب الذي ذكرنا فيه.

أ- لفظة اهون:

إذا سئل الامام أحمد رحمه الله عن مسألة فأجاب، ثم سئل عن غيرها قال: ذاك اهون فلا فرق بين الاجابتين فهما سواء.

(صورة ذلك: ماقاله مهنا عنه في كتاب العتق اذا قال: لاملك لي عليك قال: اذاً اخاف أن يكون قد عتق، قلت فاذا قال: لاسبيل لي عليك، قال: هو أهون، قال غلام الخلال كل يعتق به)(٥)

واختار الحسن بن حامد أن هناك فرقاً بين الاجابتين(٦)

قال في الإنصاف: وهو الظاهر(٧).

---

(١) تهذيب الاجوبة ص١٥٩.

(٢) المصدر نفسه، (١٥٩،١٦٠).

(٣) انظر صفة الفتوى ص٩٣؛ الانصاف ٢٤٨/١٢.

(٤) المصدر السابق، ص١٧٤.

(٥) تهذيب الاجوبة ص١٤٠.

(٦) انظر تهذيب الاجوبة ص١٤١؛ صفة الفتوى ص٩٤؛ الانصاف ٢٤٩/١٢.

(٧) انظر ٢٤٩/١٢.

ب- (أشـــد)

إذا سئل الامام أحمد عن مسألة فأجاب. ثم سئل عن غيرها قال: أشد فلا فرق بين الاجابتين أيضاً، فهما سواء(١).

صورة ذلك: (قال الأثرم سألت ابا عبد الله: اذا طاف طواف الواجب على غير وضوء؟ قال: شديد يعيد، ثم قال استحب له أن لايشهد المناسك إلا على وضوء، الطواف أشد)(٢)

(وقالت طائفة من أصحابنا في قوله أشد في الطواف بغير وضوء أنه لايكسب إعادة وإنما التشديد من التأكيد للفعل لاغير ذلك)(٣)

بعد استعراض هذه الجزئية من الأصول التي سار عليها الامام ابو بكر في اختياراته من أقوال الامام واسان النظر فيها، تبين لأول وهلة أن الامام أبا بكر سار على نفس الأصول التي سار عليها الامام أحمد في فتواه، فتقديم النصوص وعدم تخصيص بعضها ببعض واثباتها كما هي ثم الأخذ منها ونبذ القياس سمات بارزة في أصول الامام أحمد طبقها ابو بكر هنا.

كما يتضح لنا شدة وصرامة هذه الأصول، الأمر الذي اثقل اركان مختصره (التنبيه) واقعده عن النهوض والانطلاق الذي حصل لمختصر الخرقي والذي خالفه في الأصول الأربعة الأول حيث ذهب الخرقي الى:

١- أن ماقيس على كلام الامام مذهب له.

---

(١) انظر تهذيب الاجوبة، ص١٤٠؛ صفة الفتوى ص٩٢؛ الإنصاف ٢٤٩/١٢.
(٢) تهذيب الاجوبة، ص١٤٠.
(٣) تهذيب الاجوبة، ١٤١؛ انظر صفة الفتوى ص(٩٢،٩٤)؛ الانصاف ٢٤٩/١٢.

٢- تفسير رواة أقوال أحمد وإخبارهم عن رأيه وانفراد بعضهم بنقل، يعد مذهبه وكنصه.

٣- أن مفهوم كلام الإمام مذهب له.

٤- أن التخصيص يجري على أقوال الإمام فيحمل العام منه على الخاص.

فكأن لها أكبر التأثير في اتساع مذهب الإمام واحتواءه لاكبر قدر من التفريعات الفقهيه.

والله أعلم بالصواب.

النتائج

من أهم نتائج البحث الوقوف على بعض أصول الإمام أبي بكر رحمه الله في اختياراته من أقوال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهي:

١ - ماقيس على كلام الإمام ليس مذهباً له.

٢ - تفسير رواة كلام الإمام لكلامه واخبارهم عن رأيه وانفراد بعضهم بنقل عنه ليس مذهباً له ولايعد كنصه.

٣ - مفهوم كلام الإمام ليس مذهباً له.

٤ - التخصيص لايجري في كلام الإمام.

٥ - اذا تعذر الجمع بين قولين للإمام وعلم التأريخ فالثاني مذهبه.

٦ - الجواب بـ (لاأدري) أثبات للحكم.

٧ - الجواب بـ (اكرهه) يقتضي التحريم.

٨ - ورود لفظ (أهون) و (أشد) لاتأثير لهما في الجواب الذي فيه.

ومن أهم النتائج كذلك:

١ - أنه رحمه الله سار في اختياراته من أقوال الإمام على نفس الأصول التي سار عليها الإمام أحمد رحمه الله في فتواه.

٢ - سبب انتشار مختصر الخرقي وانحسار مختصر ابي بكر (التنبيه).

٣ - أن أبا بكر رحمه الله كان مجتهداً في المذهب.

٤ - له عدة تصانيف مهمة في الفقه. كما أن له باعاً في التفسير والحديث.

٥- تأثر ابن أبي موسى باختياراته فكثيراً ماأجده يختار اختيارات أبي بكر.

٦- من أوائل المصنفين في المذهب، فشيخه الإمام ابو بكر الخلال جامع المذهب.

٧- كتبه وإن لم تصل الينا لكن له ثروة فقهيه عظيمة مبثوثة في كتب المذهب.

٨- بعد النظر فيما استخلصه من المسائل والفصول تبين لي انه من النادر أن يتابع المذهب عند المتأخرين اختيار ابي بكر عبد العزيز بمفرده، فغالب المسائل التي استقر عليها المذهب واختارها ابو بكر عبد العزيز وافقه في اختياره لها الخرقي أو الموفق أو هما معاً.

الفهارس

(فهـــرس الآيـــــات)

(فهرس الأحاديث النبوية)

(الحديث)	رقم الصفحة
((أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة...))	٢٠٩
((إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع..))	١٦٥
((إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة...))	١٥٨
((إذا بعت فاكتل، وإذا بعت فكتل...))	٢٥٣
((أرأيت إذا منع الله الثمرة...))	٢٣٠
((أطعموها الأسرى....))	٣٣٠
((أعرف عفاصها ووكاءها...))	٣٧٠
((أعطوه ثمن بذرة...))	٣٣٠
((أكلّ تمر خيبر هكذا...))	١٧٩
((أما من حائط بني فلان...))	٢٤٨
((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً..))	٢١٦
((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...))	٣٦٨
((إن العلماء ورثة الأنبياء...))	١٠
((إن الله كره لكم ثلاثاً...))	٢٦٤
((إنما الربا في النسيئة..))	٢١٨

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

(فهـــرس الآثـــــار)

(فهرس الأعلام المترجم لهم)

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

(فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية)

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

* الاجماع:
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (ت٣١٨هـ)
الطبعة الأولى.
حققه وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة:
لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)
القاهرة: مطبعة الشعب. ١٩٧٠م.

* الإصابة في تمييز الصحابة:
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)
بيروت: دار الكتب العلمية.

* اعلام الموقعين عن رب العالمين:
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
راجعه، وقدم له، وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد.
بيروت: دار الجيل.

* الإفصاح عن معاني الصحاح.
للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)
الرياض: المؤسسة السعدية.

* الإقناع:
لأبي النجار شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨).
تصحيح وتعليق: محمد السبكي.
القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

* إنباه الرواة على أنباه النحاة:
للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.
القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).

* الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
القاهرة: مطبعة السنة المحمدية (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م).

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.
لقاسم القونوي، (ت٩٨٧هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
جدة-السعودية: دار الوفاء للنشر والتوزيع(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

(حرف الباء)

* البداية والنهاية:
للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)
الطبعة الثانية.
بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.

(حرف التاء)

* تاريخ بغداد:
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)
بيروت: دار الكتب العلمية.

* التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية:
الشيخ علي بن محمد الهندي.
الطبعة الأولى.
جدة: دار القبلة، (١٤٠٧هـ/١٩٧٨م).

* تصحيح الفروع:
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي، الحنبلي (ت٨٨٥هـ)
الطبعة الثالثة.
مراجعة عبد الستار أحمد فراج.
بيروت: عالم الكتب (١٣٨٨هـ-١٩٦٧م).

* تقريب التهذيب:
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: محمد عوامة.
حلب: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥).
تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود.
الرياض: المكتبة السعدية.

* تهذيب الأجوبة
لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت٤٠٣هـ)
الطبعة الأولى.
حققه: السيد صبحي السامرائي.
بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

* تهذيب الأسماء واللغات:
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)
مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
تصوير. دار الكتب العلمية، بيروت.

* تهذيب تاريخ دمشق الكبير:
للشيخ عبد القادر بن بدران. (ت١٣٤٦هـ)
الطبعة الثانية.
بيروت: دار المسيرة، (١٢٩٩هـ/١٩٧٩م).

* تهذيب التهذيب:
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)
بيروت: دار الفكر العربي.

(حرف الجيم)

* جامع الأصول من أحاديث الرسول:
للامام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
الرياض: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م)

* الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد الإمام العلامة
يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
القاهرة: مكتبة الخانجي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

(حرف الدال)

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ)
تحقيق: محمد سيد جاد الحق.
الطبعة: مطبعة المدني، ١٣٨٥هـ.

* الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:
ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، المعروف بابن المبرد(ت٩٠٩)
رسالة دكتوراة.
إعداد: رضوان مختار غربية.
جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

* كتاب دول الإسلام:
للامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)
تحقيق: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم.
القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٤م.

(حرف الذال)

* الذيل على طبقات الحنابلة:
للشيخ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)
بيروت: دار المعرفة.

(حرف الراء)

* الروايتين والوجهين: (المسائل الفقهية)
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: عبد الكريم بن محمد الملاحم.
الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

(حــرف الســين)

* سـنن الترمـذي:
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)
الطبعة (بدون)
تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (ج١-٢)
وأكمل تحقيقه: محمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) كمال الحوت.
بيروت: دار الكتب العلمية.

* سـنن الدار قطني:
لأبي الحسن علي بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)
الطبعة الثانية.
بيروت: عالم الكتب (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

* سنن أبي داود:
لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)
ضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد.
بيروت: دار الفكر.

* سنن الدارمي:
للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)
تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
باكستان: حديث أكادمي للنشر والتوزيع. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

* السنن الكبرى:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)
الطبعة الأولى.
حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: ١٣٥٤هـ.
تصوير: بيروت: دار الفكر.

* سنن ابن ماجة:
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)
حققه: محمد فؤاد عبد الباقي.
بيروت: دار الفكر.

* سنن النسائي:
للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)
الطبعة الأولى المفهرسة.
عناية وترقيم وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة.
بيروت-لبنان: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

* سير أعلام النبلاء:
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)
الطبعة الرابعة
أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤط.
بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(حرف الشين)

* شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب
للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)
بيروت: دار الفكر.

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي:
لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)
رسالة دكتوراة.
اعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* الشرح الكبير:
لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (ت٦٨٢هـ)
بيروت: دار الكتاب العربي، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

* شرح منتهى الإرادات:
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)
بيروت: دار الفكر.

(حـــــرف الصــــــاد)

* الصحـــاح: تاج اللغـة وصحـــاح العـربيـة:
لاسمــاعيـل بن حمـاد الجـوهـري. (ت٣٩٢هـ)
الطبعـة الثانيـة.
تحـقيـق: أحـمـد عبد الغـفور عـطـار(١٢٩٩هـ/١٩٧٩م - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

* صـحيـــح البخـــاري:
للامــام الحـافـظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦).
الطبعـة الخامسـة.
مصـــر: إدارة الطـبـاعـة المنـيـرية.
تصـويـر: عالم الكتـب بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

* صـحيـــح مسـلم:
للامـــام أبي الحســين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقــي.
بيـروت: دار إحياء التـراث العـربي.

* صـفـة الفـتوى والمفتي والمستفتي
للامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٦٥هـ)
الطبعة الرابــعــة.
خـرج أحاديثـه وعلـق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.
بيـروت: المكتب الاسـلامي (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

حـــــرف الـطـــــاء)

* طـبـقـات الحـنـابلــــة:
للقاضـي أبي الحـسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)
بيـروت: دار المعـرفـة.

* طـبـقـات ابن سـعـد (الطبـقـات الكبـرى)
للامـام الأخـباري محمد بن سـعد (ت٢٣٠هـ)
بيـروت: دار صـادر

* طبقات الفقهاء:
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)
الطبعة الثانية.
تحقيق : إحسان عباس.
بيروت: دار الرائد العربي، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)

* طبقات المفسرين:
للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: علي محمد عمر.
القاهرة: مكتبة وهبة. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

(حرف العين)

* العبر في خبر مَنْ غبر:
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)
حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
بيروت: دار الكتب العلمية.

* عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
لموفق الدين بن قدامة(ت٦٢٠هـ)
نسقه وفصله وراجعه: أحمد حمدي إمام.
مصر: مطبعة المدني (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

(حرف الغين)

* غريب الحديث:
لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي(٣٨٨هـ)
تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
(١٤٠٢هـ/١٩٨٢).

(حـــــرف الفـــــاء)

* فـتح الباري بشـرح صحيح البخاري:
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)
الطبعة الأولى.
اخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب.
راجعه: قصي محب الدين الخطيب.
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
القاهرة: دار الريان للتراث (١٤٠٧هـ/١٩٨٩م).

* الفـــروع:
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٦٧٢هـ)
الطبعة الثانية.
مراجعة: عبد الستار أحمد فراج.
بيروت: عالم الكتب.

* (الفروق) أنوار البروق في أنوار الفروق أوالأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤)
مصر: دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٧هـ.
تصوير: بيروت، عالم المكتب.

* الفهرست:
محمد بن اسحاق النديم (ت٤٢٨هـ)
بيروت: دار المعرفة.

(حـــرف القـــاف)

* القواعد:
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

(حـــرف الكـــاف)

* الكافـــي:
لأبي محمد موفق الدين بن قدامة(ت٦٣٠هـ)
الطبعة الرابعة.
تحقيق: زهير الشاويش.
بيروت: المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

* كشاف القناع عن متن الإقناع:
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)
مكة المكرمة: مطبعة الحكومة١٣٩٤هـ.

* كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون:
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة.
بيروت: دار العلوم الحديثة.

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي(ت٩٧٥هـ)
الطبعة الخامسة.
ضبط وفسر غريبه: بكري حياني.
صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوة السقا.
بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

(حـــرف الـــلام)

* لسان العرب:
للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم ابن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)
بيروت: دار صادر.

(حــــرف الميــــم)

* المبــدع في شــرح المقــنع:
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٥هـ)
الطبعة الأولى.
بيروت: المكتب الإسلامي.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)
الطبعة الثانية.
بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

* المحرر في الفقه:
لمجد الدين أبي البركات بن تيمية(ت٦٥٢هـ).
الطبعة الثانية.
الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار:
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: أحمد شاكر.
القاهرة: دار التراث.

* مختصر الخرقي:
لأبي القاسم، عمر بن الحسين (ت٣٢٤هـ)
الطبعة الأولى.
تعليق: محمد زهير الشاويش.
دمشق: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٣٧٨هـ.

* المدخل الى مذهب الإمام أحمد:
للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي. (ت١٣٤٦هـ)
الطبعة الثالثة.
تعليق وتصحيح: عبد الله عبد المحسن التركي.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

* مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان:
لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي(ت٧٦٨هـ)
الطبعة الثانية.
بيروت: مؤسسة الأعظمي (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

* مسائل الامام أحمد بن حنبل.
رواية ابنه أبي الفضل صالح(ت٢٦٥هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد.
الهند: الدار العلمية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

* مسائل الامام أحمد:
رواية ابنه عبد الله بن أحمد، أبو عبد الرحمن (ت٢٩٠هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق ودراسة: علي سليمان المهنا.
المدينة المنورة، مكتبة الدار، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

* مسائل أحمد لأبي داود:
لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: ٢٧٥)
دار المعارف بيروت

* المستوعب:
لنصر الدين محمد بن عبد اله السامري (ت٦١٦هـ)
رسالة الدكتوراة.
اعداد: فهد بن عبد الكريم السنيدي.
الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٨هـ.

* مسند الامام أحمد:
للامام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)
الطبعة الرابعة.
بيروت: المكتب الاسلامي (١٤٠٢هـ-١٩٨٢).

* المسـودة :
لآل ابن تيمية
مجد الدين عبد السلام بن عبد الله
شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام.
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم.
تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد.
مطبعة المدني.

* مصنف ابن أبي شيبة.
للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت٢٣٥) .
الطبعة الأولى.
حققه: عامر العمرى الأعظمي.
الهند: الدار السلفية.

* مصنف عبد الرزاق:
للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)
الطبعة الثانية.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
دمشق: المكتب الإسلامي (١٤٠٣هـ/١٩٢٨م)

* المطلع على أبواب المقنع:
لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)
الطبعة الأولى.
بيروت: المكتب الإسلامي: (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)

* المعارف :
لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)
الطبعة الرابعة.
حققه: د. ثروت عكاشة.
القاهرة: دار المعارف.

* المغرب في ترتيب المعرب:
لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد، أبو المكارم المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
حلب - سوريا: مكتبة أسامة بن زيد، (١٢٩٩هـ/١٩٧٩م)

* المغني -مع الشرح الكبير-
لأبي محمد موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

* المغني في الضعفاء:
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)
تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

* مفاتيح الفقه الحنبلي:
د. سالم علي الثقفي.
الطبعة الأولى.
(١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

* المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة(ت٦٢٠هـ)
الطبعة الأولى.
بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

* مناقب أحمد بن حنبل:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)
الطبعة الأولى.
بيروت: دار الآفاق الجديدة. (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)
الطبعة الأولى.
حيدر أباد -الهند: مطبعة دار المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.

* منتهى الارادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات:
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الملقب بابن النجار (٩٧٢هـ)
تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
بيروت: عالم الكتب.

* المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد:
لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)
تحقيق ودراسة: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق.
قطر: ادارة إحياء التراث الإسلامي.

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:
لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)
الطبعة الثانية.
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
مراجعة: عادل نويهض.
بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

* الموطأ:
للامام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي.
الطبعة الأولى.
تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
مصر: دار إحياء الكتب العربية-مصطفى البابي الحلبي وشركاه (١٣٧٠هـ/١٩٥١م)

(حرف النون)

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:
جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري بَرْدي (ت٨٧٤هـ)
القاهرة: المؤسسة المصرية العامة.

* النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ)
الطبعة الثانية.
الرياض: مكتبة المعارف (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

* النهاية في غريب الحديث والأثر:
للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري،
ابن الأثير (ت٦٠٦هـ).
الطبعة الأولى.
تحقيق: محمود محمد الطناحي.

(حرف الهاء)

* الهداية:
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)
الطبعة الأولى.
تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح سليمان العمرى.
القصيم: مطابع القصيم ١٣٩٠هـ.

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:
اسماعيل باشا البغدادي.
بيروت: دار العلوم الحديثة.

(حرف الواو)

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١)
تحقيق: إحسان عباس.
بيروت: دار صادر.

(فهرس موضوعات البحث)

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة